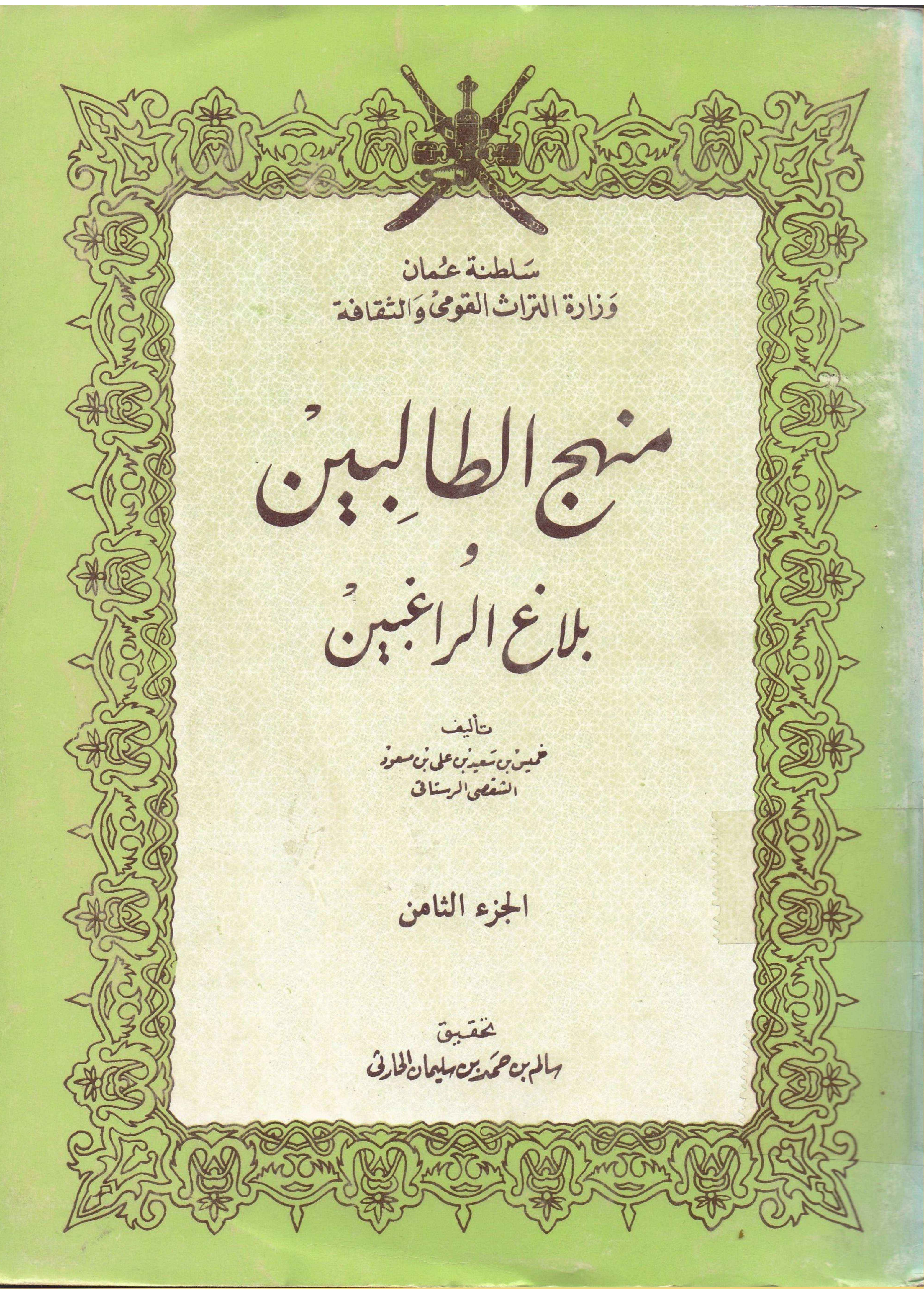


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الثامن

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء السابع

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

كلمة المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه ، تحقيق الجزء الثامن ، من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » ويشتمل على خمسة أقسام :

القسم الأول :

فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . وهو فى ثلاثة عشر قولا .

القسم الثانى :

فى الإمامة ، وأحكام الإمام . وهو فى خمسة عشر قولا .

القسم الثالث :

فى الجهاد ومعانيه . وهو فى ثلاثة وعشرين قولا .

القسم الرابع :

فى الولاة وأحكامهم وهو فى ثمانية أقوال .

القسم الخامس :

فى الحدود وإقامتها وتفصيل معانيها ، وهو فى اثنين وعشرين قولا .

ويليه الجزء التاسع : فى الأحكام والدعاوى .

وذلك بتاريخ حادى ذى القعدة سنة ١٤٠١ هـ .

تحقيق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول

القول الأول

في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومعانى ذلك

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضتان من فرائض الله تعالى ، واجبتان على جميع من قدر على ذلك من المكلفين المتعبدين .

وهو ضروب مختلفة : منه ما يجب على أئمة العدل وولاتهم وشراتهم ، ومن أقام نفسه لذلك ، ومنه ما يجب على العامة .

وهو من الفرائض المؤكدة ، وبعضه على الكفاية ، وبعضه على اللزوم .

والحجة على فرضه من كتاب الله تعالى قوله تعالى : « ولْتَكُنْ منكم أُمّة ، يَدْعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويَنْهَوْن عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .

فالمعنى فيه والله أعلم ، قوله : « ولتكن » بمعنى كونوا « منكم » يعنى المؤمنين « أمة يدعون إلى الخير » وهو دين الإسلام « ويأمرون بالمعروف » وهو جميع طاعة الله «وينهون عن المنكر» وهو جميع معصية الله «وأولئك هم المفلحون» يعنى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وهذا لزوم . وآيات كثيرة من كتاب الله تدل على لزوم فرضه .

ومن السنة : قول النبي ﷺ لأصحابه : ألا أدلكم على ميت الأحياء ؟

قالوا : ومن هو[1] يا رسول الله ؟ قال : من لا ينكر المنكر بيده ، ولا بلسانه ولا بقلبه . وروى عنه ﷺ أنه خرج ذات يوم متوضئا وما كلم[2] أحدا ، فقعد على المنبر فقال أيها الناس إن الله تعالى يقول : اؤمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعونى فلا أجيبكم ، وتسألونى فلا أعطيكم ، وتستنصرونى فلا أنصركم .

ومن الإجماع : أن الأمة بأسرها أجمعت على أن النبي ﷺ والمسلمين ، أمروا بالإيمان بالله ، ونهوا عن الشرك به ، وحاربوا على ذلك الرادين له . مع أمرهم لهم بالصلاح ، ونهيهم لهم عن الفساد ، وأمروا بذلك فى جميع دور المسلمين ، ولا تركوا منكرا ظاهرا إلا أنكروه ، مع اعتقادهم أنه أفضل ما تعبدوا به وندبوا إليه ، من أعمال البر ، بعد إيمانهم بالله ، وأنه أفضل من الجهاد ، وأن جميع أعمال البر بعد المعرفة بالله ورسوله ، وأن حقا ما جاء به محمد ﷺ ، مع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كتفلة فى بحر لجى ، لخوفهم فى تركه ، أن يعمهم الله بالعقاب الشديد من عنده .

وعنه ﷺ أنه قال : أفضل الأعمال كلها كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان[3] جائر .

---

(١) أخرج الخمسة إلا البخارى عن أبى سعيد الخدرى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان اهـ .

(٢) أخرج ابن ماجة عن عائشة : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى سعيد ولفظه : إن من أعظم الجهاد . م

وأجمعت الأمة : أن من سنته ﷺ الأخذ على أيدى السفهاء، ومنع المعتدين من الظلم والاعتداء ، وأن من ترك ذلك وهو يجد إليه سبيلا ، حتى عصى الله بالعدوان والظلم لعباده ، فإن التارك للأمر والنهى عن المنكر مع ذلك ، شريك الظالم فى ظلمه ، المعتدى فى عدوانه وإثمه ، فدلت هذه الحجج على لزوم فرضه .

ومما ينبغى لسالك هذا السبيل أن يكون عالما فيما يأمر ، عالما فيما ينهى ، رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى ، مخلصا نيته لله تعالى، وفى طاعته لايريد به إلا وجه الله تعالى .

وفضائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أكثر من أن تحصى ، حتى روى عن كعب الأحبار أنه قال : ليس فى الجنان جنة أعلى من جنة الفردوس ، وفيها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر(١) . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

---

(١) قال القطب فى شرح النيل : والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان فى كل زمان على قدر الطاقة . فرض كفاية على كل مكلف عالم بأن ذلك معروف أو منكر ولو أمة إلا ما لايوسع فى معرفة كفر فاعله أو شركه . فإن من رأى مكلفا يفعله يجب عليه نهيه . فيكفر بعدم تكفيره أو تشريكه ويكفر بعدم نهيه . وكل نهى عن منكر أمر بمعروف . والأمر بالمعروف الواجب نهى عن المنكر . والحكم بين المتخاصمين من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . انتهى .

القول الثانى

فيما يجب على العامة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو لم يأمرهم الأئمة بذلك وأشباه ذلك

وذلك مثل إغاثة المستغيثين من الظالم لهم فى أنفسهم وحرمهم وأولادهم ، واغتصاب أموالهم وإخافة سبلهم ، حتى يحولوا بينهم وبين من ظلمهم .

فإن لم يستحيلوا لهم عن ظلمهم دون الجهاد لهم ، وكان فيهم أئمة عدل أو أحد من ولاتهم، ورفعوا ذلك إليهم حتى يمضوا فى ذلك لأمرهم، وإلى الأئمة وولاتهم عقابهم ، بما كانوا يستحقون به فى العدل معهم .

وإن لم يكن أحد من الأئمة أو ولاتهم بحضرتهم ، ولم يمتنعوا من ظلمهم إلا بجهادهم ، كان ذلك لهم على نية دفعهم من ظلمهم ، لا على سبيل العقوبة لهم ، لأن ذلك إنما اؤتمن عليه أئمة العدل وأمراؤهم .

وهذا ضرب من الإنكار الذى وصفنا يلزم كافة أهل الصلاة ، وجائز الاستعانة عليه بالسلطان الظالم منهم ؛ لأنهم جميعا داخلون فى الأمر العام مالم يوجد السبيل إلى منع ذلك بغيره ، ولم يكن متعارفا منه الظلم فى ذلك بمثل ما يستعان عليه به أو أكثر منه .

فهذا الإنكار واجب ولو لم يأمر به الإمام ، لأنه لم يخرجه من عموم الأمر به .

وكذلك الإحداث على الطرق والمساجد ، وجميع المنكرات من الملاهى

والمعاصى ، وما يخرج من حكم الطاعة إلى حكم المعصية من جميع الأعمال كلها .

وعليهم المناصحة لبعضهم بعضا ، والإنصاف فيما بينهم ، وإصلاح ذات بينهم ، وإرشاد ضالهم ، وتعليم جاهلهم ، وحفظ أموال بعضهم بعضا ، وتوفير أعراضهم ، والكف عن التجسس وإظهار عوراتهم ، وستر محاسنهم .

وما كان مثل هذا السبيل ، فواجب على جميع من قدر على ذلك ، من جميع المتعبدين المتدينين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فيما يجب على الأئمة وأمرائهم

ولا يجب على الرعية إنكار إلا بالموعظة والتخويف . فهو مثل الدعاوى التى تجرى بين الناس ، ويترافعون فيها إلى الحكام ، حتى ينصفوهم ويمنعوهم عن ظلمهم لبعضهم بعضا .

وأن يؤدبوهم على ظلمهم لبعضهم بعضا ، وعلى تركهم ما أوجب الله عليهم لأنفسهم ، كإضاعتهم لصلاتهم وصيامهم ، وجميع ما تركوه من المفترضات عليهم .

وأن يزجروهم عن جميع المحارم والدخول فى المآثم والخبائث التى حرمها الله عليهم ، ويعاقبوا من انتهك شيئا من حرمات الله تعالى ، بالأدب والحبس والعقوبة ، بما ينزجرون به ، على ما يرونه ردعاً ونكالا لهم ، على قدر جناياتهم وجهلهم وتجاهلهم . ومن كان أسرع عودة إلى الذنب ، كان أشد عقوبة وأطول حبسا .

ومن انتهك شيئا من حرمات الله تعالى ، التى أوجب الله ورسوله والمسلمون فيها الحدود : أن يعاقبوهم على قدر ما أتوا من الحدود ، بما أوجب الله عليهم فى ذلك بالعدل فى ذلك .

وكذلك مما ينكر مثل نوح النائحة ، والندب والصراخ على الموتى ، والغناء من البالغين العاقلين والمراهقين من الرجال والنساء ، والأخذ على أيدى أهل الذمة بما يتركونه من الزى والهيئة التى أبانهم المسلمون بها وجرت به السنة فيهم .

وكذلك السفهاء ينهون عن زيهم الذى يستقبحه المسلمون من هيئتهم ولباسهم، وتبخترهم وخيلائهم فى مشيهم وإرخاء الأزر على أقدامهم ، والطرر فى أقفائهم ووجوههم ، وإطالة شواربهم ، وقص لحاهم ، وما كان من مثل هذا ومعناه، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فى هيئاتهم ، وما قبح بين المسلمين وسمج .

وكذلك بيع الأنبذة وجميع المسكرات ، مثل الميتة ولحم الخنزير ، وما نهى الله ورسوله والمسلمون عنه ، ما لم يضطروا إلى ذلك .

وحمل السفهاء الأسلحة فى دور المسلمين ، والغش لهم فى سلعتهم وصناعاتهم وعقاب أهلها بما ينزجرون به عن ذلك ، وهذا المعنى كثير مايشبهه ، ولو استقصينا شرحه لطال الكتاب ، وخرج المعنى إلى غير المقصود من هذا الباب .

ومنه ما يلزم الإنسان فى خاصة نفسه وهو أن ينهى نفسه عن اتباع هواها ، وإيثار شهواتها وطاعة العدو الذى يسعى فى إهلاكها دائبا ليله ونهاره .

وهذا الباب أعمر وأدق وأشد مما ذكرت من البابين الأولين ، وأهم منهما ؛ لأن هذا بين العبد ونفسه وربه ، لا عذر له فيه بسبب من الأسباب ، ولا وجه من الوجوه .

وأما ما ذكرت من البابين الأولين ، فلا يلزم ذلك إلا عند حضوره والامتحان به ، والقدرة عليه بعد العلم والحجة القائمة على المبتلَى بذلك .

وأما هذا الباب ، فعلى الإنسان أن يشعر قلبه ذكره ، ويحترز منه احتراز

الخائف المطلوب من عدوه ، ويديم النظر والتفكر ، بحقيقة بصائر القلوب وشواهد العقول ، ويراقب الله تعالى فى كل خطرة ونظرة ، ونطق وصمت وفكرة ، فى جميع أقواله وأعماله .

وإنما يستعان على هذا بذكر الله على كل حال ، وذكر ثوابه ، وهو الجنة ، وذكر عقابه وهو النار ، وما يلقى من غصص الموت وشدائد الأهوال يوم القيامة ، وبالدعاء والتضرع إلى الله أن يعينه ويوفقه ، ويهديه ويعصمه بحوله وقوته ، وتفضله ومنّته . فإن الله قريب مجيب ، كما قال الله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لَنَهْدِيَنَّهم سُبُلَنا وإن الله لمع المحسنين » .

ولهذا شرح يطول ، وليس هذا موضعه ، والله يهدى من يشاء من عباده إلى صراط مستقيم .

رجعنا إلى ذكر ما قصدناه من معنى هذا الكتاب .

وأما النساء[1] فلا يلزمهن الإنكار بالفعل ، ولينكرن بألسنتهن إن قدرن ، وإلا فبالقلب ، واعلم أن كل ممتنع بمنكره من غير محاربة ، فإنه يعاقب بالأدب والحبس ، فيما لا يجب عليه شىء من الحدود .

وكل ممتنع بشىء من المناكر ، أو بشىء من الحقوق بالمحاربة ولو قل ، وجبت محاربته حتى يؤدى الحق الذى وجب عليه ، ويرجع إلى الحق الذى لزمه .

---

(١) اختلف العلماء فى وجوب إنكار المنكر على المرأة بلسانها . واختار المحقق الخليلى سعيد ابن خلفان رضى الله عنه ، وجوب الإنكار عليها مع القدرة ، عملا بقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وحجة المانعين أن رفع صوتها منكر . فلا يغير منكر ، بمنكر اهـ .

وعرفنا من قول المسلمين أنه يجب إنكار المنكر ، على من شهد ذلك من قائله أو فاعله أو راكبه ، مع القدرة عليه ، والمكنة منه على كل أحد بقدر طاقته، وذلك على سبيل الإجماع، أن من قدر على الإنكار فلم يفعل، كان بذلك هالكا، ولفاعله مشاركا . وإن أنكر عليه سلم من الهلاك،ومن مشاركته فى تلك المعصية، ويكون ذلك بعد اجتناب المنكر ، لأنه لا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف وهو تاركه ، أو ينهى عن المنكر وهو يعمله . كما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أنه قال : لعن (١) الله الآمرين بالمعروف التاركين له ، الناهين عن المنكر الراكبين له .

وواجب إنكار المنكرين على كل مسلم،وأشد فرضه على من قطع على نفسه الشراء ، مجاهدا فى سبيل الله، وعلى من عرف أن المنكر منكر على أهله، إلا أن تجىء حالة تجوز فيها التقية ، فعند التقية معذور فى بعض القول .

ومن وجد أحداً يعمل منكراً ، وكان يتقيه. وقال: أرسلنى إليك فلان يريد بذلك رفع المنكر ، فجائز له ذلك إذا أراد به رفع المنكر ولو لم يرسله فلان .

---

(١) هذا من باب التشديد على العالم غير العامل . كما روى الضياء عن جبلة : ويل لمن لايعلم واحد من الويل . وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل . وليس فى هذا عذر عن الأمر والنهى . وبيان ذلك : أن العمل فرض ، والأمر والنهى فرض آخر . وكلاهما مسئول عنهما . فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن أنس : مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه ، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله . فالعاصى التارك للأمر والنهى معاقب عقابين . والآمر الناهى وهو عاص ، معاقب على المعصية فقط . هذا هو الفرق . والله أعلم .

فصل

وبما يجب إنكاره على الأئمة : الغش بين الناس في سلعهم وصناعاتهم ، والتطفيف في مكاييلهم وموازينهم وبيع المنصوبات [١] وقبضها ، وما فيه من ضرر بينهم في أوديتهم ، وحدود أروضهم وغرس نخلهم وشجرهم ، وإطلاق دوابهم ، والضرر بينهم في منازلهم ، والأذى فيما بينهم بألسنتهم ، وما يتولد من الأذى من مثل روائح الكنف وإشراعها في طرق المسلمين، وتغطية جوها، وتوعيث مسلكها، وما يحمل من السلاح والكراع من أرض المسلمين إلى أهل حربهم . ومن احتكار الأطعمة ، وحملها من أرضهم عند الحاجة إليها منهم ، وإطفاء البدع من شريعتهم ، وإنكار ما أحدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم، وبيع الملاهي التي لا تصلح إلا لتلهي البالغين بها . ويجب إبطالها عن حال ما يتلهون به منها .

ويمنع النساء أن يغتسلن في غير ستر ، وعند شوارع الطرق ، ويمنعن أن يقعدن على الطرق ، ويمنعن من النزل وغـــيره إذا خيف عليهن من الريبة في ذلك

ويمنعن من مزاحمة النساء للرجال والوقوف في الأسواق ومن وضع الأمتعة في الطرق ، ومن عمل المغشوشات من الدراهم وغيرها ويمنع من التسعير على الناس في أموالهم ، وفي الجبر لهم على بيعها إلا عند الحاجة إلى ذلك ، فقد رخص بعض المسلمين إذا خيف على الدولة أن تذهب .

وإن أمسك أحد ماعنده الطعام أن يجبر على بيعه بقيمته عند الاضطرار إليه .

---

(١) في (خ) : المغشوشات . م

فصل

وعلى المسلمين إغاثة المستغيثين من الظالمين عند القدرة والإمكان من ذلك .

ومن هجم عليه فى جوف بيت وهو يستغيث فيقال لهم : افتحوا الباب . فإن لم يفتحوا هجم عليهم ، والمستغيث يقول : بالله يا للمسلمين ، فإذا قال هذا وما كان فى معناه من الكلام ، وجب نصره ولو كان بين الزوجين ، إلا أن يكون صائح بصوت ، من غير استغاثة بالله وبالمسلمين، فلا يجب على السامع نصره فرضا، إلا إذا تبين له الظلم من بعضهم لبعض . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى حكم المسلمين على أهل الخلاف من أهل القبلة

وأول ذلك أن ينسبوا لهم الإسلام ، ويعلموهم دينهم ، ويعرضوه عليهم . فإن قبلوه كان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم .

وإن أبوا إلا أن يظهروا غير ما عليه المسلمون ، أمروهم بالخروج من بلادهم ، فإن خرجوا تركوهم ، ولم يعرضوا لهم .

وإن لم يخرجوا ولم يتوبوا لم يقارروا على ذلك وأكرهوا على قبول الإسلام وإماتة البدع وإطفاء الضلال .

فإن أبوا عوقبوا بالحبس والنكال ، حتى يرجعوا إلى الحق .

ومما ينكر عليهم القنوت فى الصلاة ، وتقديم تكبيرة الإحرام على التوجيه ، ورفع الأيدى فى الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ، وكل شىء فيه خلاف للمسلمين أنكر عليهم .

وكل من خالف المسلمين وضللهم ، وسفه أحلامهم، فبعض المسلمين قال : يقتل ورخص وبعضهم قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وبعضهم قال : يؤدب الأدب الوجيع ويحبس ويبالغ فى النكال له . وهذا القول معى أرفق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى أحكام المسلمين على أهل الذمة وما يؤمرون به

واليهود والنصارى والمجوس ، إذا كانوا فى حكم بلاد المسلمين يؤمرون أن يتزيوا بغير زى المسلمين فى هيئاتهم ولباسهم ، وما يخرجون به عن زى المسلمين ويعرفون به ، ويبينوا به لئلا يقتربهم من لا يعرفهم من القادمين والغرباء ، حتى قال المسلمون : إنهم لا يلوون أكوار عمائمهم على حلوقهم، لأن ذلك من زى المسلمين.

وكذلك لا يطيلون شعورهم ، إلا أن يقصروا مقدم رؤوسهم ويطيلوا مؤخرها، ولا يحلقون رؤوسهم كلها ، ولا يركبون على السروج ، ولكن على الإكاف إن أرادوا ذلك .

ولا يزاحمون المسلمين فى أوساط طرقهم . ويلجأون إلى جوانبها .

ولا يلبسون الخفاف إلا مقطوعة إلى الكعبين أو ما دون الكعبين .

ولا يلبسون الختم فى أيسارهم ، ولكن فى أيمانهم . وكل شىء مما يتخذه المسلمون من جميع الهيئات ، ويعرفون به ، فلا يتركون يعملونه من جميع الهيئات. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الحكم على من يترك السنن والفرائض
أو شيئاً منها متهاوناً أو دائنا

وكل من ترك الصلاة جاحداً لفرضها قتل ولو أقر بالجملة .

ومن تركها وهو مقر بفرضها عوقب بالحبس والضرب حتى يفعلها ، لا يرفع عنه الضرب حتى يصلى أو يموت تحت السياط .

وأما من أنكر فرض صيام شهر رمضان ، فلا قتل عليه حتى يحضر ويترك صيامه . فإن حضر وجحد فرضه وترك صيامه قتل .

وأما الحج فليس وقته كوقت الصلاة وكذلك الزكاة .

وقال بعض : إنه كله سواء . واحتج بالرواية عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . وقال : لو منعونى عقالا مما كان يأخذه رسول الله ﷺ ، لجاهدتهم ولو بنفسى . وهذا القول الذى تميل إليه النفس .

ومن دان بترك الختان من أهل القبلة ، وهو بالغ عاقل بلا عذر ، قتل من بعد إقامة الحجة عليه إلا من عذر .

ومن ترك السنن العشر التى فى الرأس والبدن ، متهاونا بها ومستخفا بحقها ، واستتيب فلم يتب ، برىء المسلمون منه وفى عقوبته خلاف . والله أعلم . وبه التوفيق.

القول السابع

فى اللهو واللعب وآلاته

ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب ، من البالغين من الرجال والنساء ، والقعود عند من يعمل بالمنكر .

وكذلك القمار واللعب بالحبال ، وجميع أعمال السيمياء ، كمثل من تمثل أنه يقتل الأحياء ، ويحيى الموتى على غير الحقيقة ، احتيالا على أكل الحرام .

وكذلك الشطرنج وغلى السيف . وكل شىء مما يخرج معناه فى غير طاعة الله لأن ما خرج من الطاعة فهو معصية .

وأجازوا كسر الدهرة . وهى طبل صغير طويل يضرب للهو . وكسر الأصناج ، وهى آلة تعمل من صفر تضرب إحداها على الأخرى ، ويغنّون عليها وهى أكثر مايعرف عند العجم . والمزمرات وهى آلة الزمر معروفة . والقصبة وهى للزمار . فإن هذه تكسر ، حيث ما وجدت :

وأما الدفوف إذا استعملت لغير شهرة النكاح ، فإنها تكسر . وإن غنى عليها عند غير شهرة النكاح كسرت أيضاً .

وعندى أنه لايجوز فى زماننا هذا ، أن تستعمل لشهرة نكاح ولا غيره ؛ تستقبح فى هذا الزمان أكثر من الطبل. وقد نطق الأثر القديم بالتشديد فى الطبل أكثر من الدفوف .

وفى زماننا هذا لا يستقبح الطبل وخصوصا إذا كان فى أيام الحرب ، وفى المسير

عند النزول ، والاحتمال للعلامة والإشعار بذلك . وكل زمان له حكم ، وكل بلد له حكم .

وقد نطق الأثر أن أهل المدينة ينهون إماءهم أن يخرجن غير حاسرات ويستقبح فى عمان أن تخرج الأمة حاسرة ، وكل شىء يستقبح عند المسلمين ، فهو قبيح .

وجوزوا خرق الطبل من أيدى الصبيان . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى الغناء والزعاق والصراخ ، وما خرج من معناه

والغناء لايجوز من البالغين على كل حال . وكذلك الصراخ والندب على الموتى .

وأما الزعاق والنوح فقد قيل : إنه من بقايا أفعال الجاهلية . وعلى المسلمين تغييره وإنكاره ، إلا أنهم أجازوا الزعاق فى أيام الحرب ، إذا أراد الفاعل لذلك الاجتماع والتقوى على العدو والهيبة له والترهيب ، حتى إنهم أجازوا ضرب الطبول للهيبة ، وهى من المنكرات . والأعمال بالنيات .

ولا يجوز إنشاد الأشعار فى المساجد بألحان يزيد فيها المنشد شيئاً من الحروف أو النغمات .

وكذلك لايجوز أن يقرأ القرآن بألحان ومزامير .

وقيل : استماع اللهو معصية ، والجلوس عندهم قسوة ، والعمل به كفر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى الشراب وأهله وآلاته وحكم ذلك

وإذا وجد الجهال فيهم التغيير من الشراب أو ريحه ، أنكر عليهم وحبسوا .

وكذلك من كان متهما بالشراب ، وأكل المسكرات ، وتظاهر عليهم أسباب التهم ، حبسوا على ذلك .

والخمر إذا وجدت فى أيدى أهل الصلاة أهريقت .

وأما سائر المسكرات مثل الأفيون والبنج ، وما كان مثلهما وفى معناها . فإذا وجدت عند أهل التهم ، ويتهمون أنهم يبيعونها لمن يأكلها ، فإنها تؤخذ من أيديهم ، ويمنعون من بيعها ، ويحبس من وجدت عنده من أهل الريب .

وأما من يبيعها للدواء ، ولا يستراب لغير ذلك ، فلا نقول : إن بيعها محرم لمثل المقطورات فى العين أو الأذن ، أو الملخوخات من الأضمدة . وأما للأكل فلا .

وأما الأوانى التى توجد فيها الخمر عند السكارين ، فإنها تكسر إذا كانت من الخزف .

وأما الزجاج والصينى فلا تكسر إلا من بيوت الخمارة ، لئلا يعودوا يتغوثون بها على الحرام .

وأما ما كان من أوعية القرع وأوانى جلود المعز ، فلا يجوز إتلافها . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول العاشر

فى الدخول على المحدثين فى مواضعهم

فكل من أحدث حدثا واستتر ، وامتنع بحدثه ، هجم عليه فى منزله . وإن كان قدم فى بيت واستريبوا أنهم يعملون بالمنكر ، واطمأنت قلوب المنكرين لذلك أنهم يعملون بالمعاصى ، وخافوا إذا استأذنوا فى الدخول عليهم ، أن يتقحموا ولا يظفرون بالذى يريدون به العقوبة ، فجائز لهم أن يقولوا ندخل ويدخلون عليهم ولو لم يأذنوا لهم .

وكل سارق ، أو قاتل ، أو باغ ، أو معتد ، امتنع فى بيته وأمنه ، هجم عليه ، وأوصل إلى الحاكم ، وأنصف منه خصمه بالحق الذى يجب له عليه ، على بعض القول ، ويعجبنا ذلك .

وإن امتنع وحارب ، حورب حتى يرجع إلى الحق ، وإن دخلوا عليه وأشهر السلاح ، وقدروا على استكفاء شره بغير قتل ، فهو أرفق .

وإن قاتلهم وابتدأهم بالقتال قاتلوه . وأما الذى عليه الدين ، فبعض أجازوا الهجوم عليه ، إذا امتنع وعرف منه التلدد والتوارى عن إعطاء الحق الذى لزمه ، وهو قادر على الخروج منه وتسليمه إلى أربابه .

وبعض لم يجيزوا الهجوم ، لأنه استدانه بإذن ربه غير متعمد عليه فى ذلك .

والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى عشر

فى التعزير(١) ومن يجب عليه وصفته

قيل : إن أقـل الحدود أكثر من أكثر التعزير . وأقل الحدود أربعون سوطا حد العبد فى الخمر .

روى أن الإمام الصلت بن مالك ضرب رجلا خمسين سوطاً . ولم نعلم أن أحداً من المسلمين عاب عليه ذلك .

وقيل: إن رجلا طعن رجلا، فأمر به الإمام المهنا ، فجلد سبعين سوطاً. وقال: تسفك دماء المسلمين على بابى .

وعندى أن التعزير على مايرى الحاكم ، وليس هو بشىء مؤقت معروف ، إلا على مايرى الإمام من ذنب الجانى وجهله .

---

(١) روى البخارى والترمذى عن أبى بردة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لايجلد فوق عشر جلدات ، إلا فى حد من حدود الله . وفى البخارى أيضا عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاعقوبة فوق عشر ضربات ، إلا فى حد من حدود الله . وفى رواية : عشر جلدات . وفى أخرى : عشرة أسواط . والمعنى واحد . قال القطب فى وفاء الضمانة . قلت: هذا مخالف لمـا فى ديوان الأشياخ رحمهم الله . وعمل الصحابة بخلاف ذلك الحديث يقتضى نسخه. فقد كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : أن تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين . وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة . وأقره الصحابة . فبان أن الحديث منسوخ. وفى النقص والزيادة على مافى الحديث من الصحابة تسويغ ، لما فى الديوان . وأيضا فى سند حديث الاقتصار على الضرب ابن المنذر . قال قومنا : فيه مقال . والله أعلم بذلك . وأيضا اضطرب إسناده فوجب تركه . وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة . وقد صرح بسماعه فى رواية وإبهام الصحابى لايضر أنه صرح به فى رواية ا هـ المراد .

ولا يكفر الإمام بترك التعزير ، كما يكفر بترك الحدود إذا وجبت ، إلا أنه ينبغى له : أن لا يترك شيئاً من المنكرات إلا نهى عنها ، ولا شيئاً من الفضائل إلا أتاها . ولا يترك أهل الفساد يجترئون على الفساد .

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان متخذاً درة يؤدب بها من رأى منه مالا يجوز . حتى قيل : إنه رأى مملوكة متقنعة ، فعلاها بالدرة . وقال لها: اكشفى عن قناعك .

ورأى رجلًا يصلى نافلة بعد صلاة العصر ، فضربه بالدرة . ورأى امرأة متزينة وخارجة فى الطريق ، فضربها بالدرة . فقال لها : تزينين وتبرزين لتفتنى المسلمين ، ويطمع الذى فى قلبه مرض .

وأدبوا من قال للمسلم : يا خائن يا ثور يا كلب يا مولى ، على قدر ما يرى الحاكم من جهل القائل وفصل القول فيه .

وإن مات المضروب من ضراب التعزير ، ولم يتعمد الحاكم لقتله ، فديته فى بيت مال الله . وتعزير الحر لا يضرب على قفاه .

وأما العبيد فإنهم يضربون ما دون الحدود بالعصا والسياط على أدبارهم . وتعزير العبيد دون تعزير الأحرار .

ولا يجب التعزير فى التهمة إلا بإقرار بالذنب ، أو بينة عادلة .

وكل ممتنع من حضور الحكم مع الحاكم بعد أن يرسل إليه من يحضرهم فعصاهم ، بعد أن أمروه بالحق ، فيستحق الحبس والعقوبة الموجعة .

وكذلك من شهر السلاح على الناس ، أو فى سوق المسلمين ، أو على الشراة ، كان أعظم جرما ، وأشد عقوبة بالحبس والضرب .

ومن ضرب رجلا وأبصر به أثر الضرب ، وأقر الضارب بذلك ، أو صح عليه ، لزمه التعزير القماط تركه عندى أهون وأسلم للحاكم .

وجز اللحية لم نعلم أن أحداً من المسلمين فعل ذلك ، ولا أمر به .

وأما القيد والقطرة ، فإنهم يقيدون ، ويقطرون على قدر أحداث المحدثين ، وقوتهم على القيود ، ومايخاف من هربهم على الناس ، من القتل والجروح والضرب والجهل على الناس ، على قدر جهل الجاهل وتجاهله . ويعاقب بذلك حتى ينتهى .

وكذلك من صح عليه المعاودة فى السرق ، ومن لزمه الحبس بحق ، وتعنيه علة ، وخيف منه على أهل الحبس ، استوثق بلا مضرة عليه .

ومن لعن رجلا أو قبحه أو دعاه بلقبه وهو يكرهه . أو قال له : يا ساحر ، أو يا غادر ، أو يا خائن ، أو ياحمار ، أو يا كاب ، أو ياسارق ، أو يا منافق ، أو لست من العرب ، أو أنت مولى . ففى كل هذا التعزير . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى العقوبة بالحبس

وصفة السجن والسجان وأشباه ذلك

والحبس على وجهين : وجه منهما على سبيل العقوبة والنكال للمرتكب ، من المحجورات اللاتى يجب فيها الحبس . وذلك بالنظر لأولى الأمر ، بالاجتهاد لله مع مشاورة أهل العلم فى ذلك . وليس لذلك شىء محدود مؤقت ، إلا على سبيل النظر بالاجتهاد .

وعلى القائم المناصحة لله ، فى ما يراه زجراً[1] ورادعاً للمحدثين . فإن ترك الإمام أو الوالى شيئاً من ذلك ، فلا نقول : إنه يلزمه شىء سوى التقصير .

وينبغى للوالى أن لا يترك فضيلة إلا عملها ، ولا بدعة إلا غيرها ، ولا وصمة إلا اجتنبها . فإن لم يفعل فالله واسع المغفرة ، ويعفو عن السيئات مع اجتناب المحرمات .

---

(١) قال القرطبى : اختلف أهل الأمصار : هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رضى الله عنه ، أحدا أم لا ؟ إلى أن قال : وذكر أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه قال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من قومى إلى أن قال : وثبت أن عمر ابن الخطاب سجن . وأن عثمان سجن . وأن عليا سجن ، وأنه بنى سجناً من قصب ، فسماه نافعا . فنقبته اللصوص . ثم بنى سجناً من مدر وسماه مخيسا ثم قال :

ألا ترانى كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا وأميرا كيسا ا هـ كلامه

وسجن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحطيئة فى بئر . ومشى على هذا أئمة عمان رضى الله عنهم ، يسجنون أهل الجنايات العظام ومن يخافون هربه فى بئر لا ماء فيها .

وينظر الوالى فى قدر الحدث والمحدث ؛ لأن الناس مختلفون فى الأقدار وفى الأعمال . فمنهم من تجرى منه الذلة على سبيل الغفلة ، وعلى سبيل الغلط . وهو معروف منه الأعمال الصالحات مع اجتناب المحرمات . ويهفو فى بعض الحين . فهذا أهون عقوبةً ، وأجدر بالعفو والصفح .

ومنهم من ينتهك المحرمات جهرة ، ولا يجتنب الكبائر ، ولا يبالى بالصغائر يعرف منه ذلك ، فإنه يشدد عليه فى الحبس والنكال .

فإن عرض التوبة والرجوع عما كان عليه من الجهل ، وأوجب النظر فى الحال العفو عنه ، فلا بأس بإطلاقه .

فإن عاد إلى الذنب بعد الحبس والتوبة ، ورأى منه الرجوع إلى ما كان عليه ، من الجهل والتجاهل وانتهاك المحارم ، كان أشد عقوبة وأطول حبساً وأحزم استيثاقا . وقد قال الله تعالى : « ومَن عاد فينتقمُ اللهُ منه والله عزيز ذو انتقام » .

ومنه ما يكون على سبيل الحفظ لمال الغرماء ، ممن صح لهم عليه الدين ، ويخاف منه التلدد والتوارى عن الغرماء . فهؤلاء يحبسون حتى يؤدوا الحقوق التى وجبت عليهم . وليس بالحبس الطويل الشديد ، إلا على سبيل الإنصاف منهم لخصومهم .

فإن تماجنوا وتهاوزوا ، وعرف منهم التجاهل والاستحقاق بحقوق الناس وأمر المسلمين ، شدّد عليهم حتى يؤدوا الواجب عليهم .

ومواضع الحبس تختلف باختلاف الجنايات ، على قدر ما يرى الحاكم من العدل

فى ذلك ، حتى قالوا : إن بعض الأئمة كانوا يحبسون فى بئر لاماء بها . وبعضهم حَبس فى مكان لايقى من برد ولا حر .

وهذا كله يخرج على سبيل الاجتهاد ، بالنظر على سبيل الخصوص والتوقيف. وليس فى ذلك شىء منصوص بعينه ، إلا على سبيل ما ذكرت لك .

والذى يوجبه النظر منى أن يكون الحبس فيه مكان للخلاء ، وموضع للصلاة وخصوصا إذا كان فى الحبس أكثر من واحد ؛ لأنه ليس من العدل إظهار العورات عند أحد من الناس غير الزوجين والإماء التى توطأ بملك اليمين ، أو علة تحتاج إلى نظر الطبيب ، عند الاضطرار إلى ذلك .

فينبغى أن يكون السجن على هذا السبيل . ولاضرر(١) ولاضرار فى الإسلام . وإذا لم يجد الوالى مكاناً يحبس فيه ، استوثق أهل الجنايات بالحبال ، حتى ينصف خصومهم ، أو ينتهى بهم الحد الذى لزمهم من العقوبة .

وإن رأى الوالى فى مخصوص نظره ، الصفح عمن وجب عليه الحبس ، والاشتغال بشىء يكون أعز وأصلح للدولة ، من حبس الجانى فى حينه ذلك ، فلا نقول : إنه يعاب الوالى بذلك . وكل متعبد مخصوص فى ذات نفسه بما أولاه الله من العقل والمعرفة ، مالم يرد الشرع بخلافه .

وإن رأى شيئاً ، حَسُن فى عقله ، وقد نطق الشرع بخلافه ، فلا تجوز مخالفة الشرع . ولا حظ للنظر مع ورود النص والأثر .

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

ومما ينبغى للوالى : أن يتخذ سجانا ، ثقة أميناً ، يكون على حبسه ، يحبس ويطلق . ويكتب الوالى تاريخ يوم حبس الجانى ، ومعرفة الذنب الذى حبس فيه الجانى من الجناية ، لئلا يغيب عليه حكمه .

فإن لم يجد الوالى ثقة يكون على حبسه ، فأقل ما قالوا : يكون مأموناً ، أنه لايفعل غير ما أمر به ، ولا يتعدى قول الوالى فيما يأمره به وينهاه عنه .

وإن أشكل على الوالى أمر أحد من الناس ، ولم يعلم أنه يجب عليه حبس أم لا ، فحبسه حتى يسأل المسلمين ، أو يشاور الإمام ، فلا يضيق عليه ذلك .

فإن أصبح السجن منقوبا ولحقت التهمة أحداً من أصحاب الحبس ، شدد عليه فى العقوبة .

وأما الغرم ، فلايلزم إلا بالصحة . وإن صح على أحد بعينه لزم الغرم ، ويعزر ويقطر ، ويبالغ فى عقوبته .

وأما أبو بكر الموصلى فقال : من نقب الحبس فلا ضرب عليه .

وأما الذى يهرب من حبس الحاكم فيلزمه التعزير، لاستخفافه بأمور المسلمين والحاكم ، وتهاونه بالحق . ولا حد لذلك ، إلا ما رأى الحاكم .

قول أبى سعيد رحمه الله ورضى عنه : فإن كان إقراره وهو محبوس بتهمة ، فإن كانت التهمة مما يتعلق عليه فيها حد من حدود الله ، فلا يقام عليه إلا بالبينة العادلة ، ولا يجوز فيه الحبس .

وإن كان فيه حق للعباد ، ويطلبون منه الإنصاف ، وقدر عليه الوالى ، كان عليه مطالبته .

وإن كان الحق لله فالحاكم الناظر فى ذلك . فإن رأى طلبه أصلح للإسلام ، إذا أخذ على يديه ، كان ذلك بمعنى الاجتهاد . وإن رأى الاشتغال بغيره من معانى الإسلام أفضل كان له .

ومن حبس وهو محق مع نفسه ، واحتال فى الخروج من الحبس ، فلا يضيق عليه ، ويضمن ما يحدث من فعله عند اقتحامه ، إن وقع منه حدث فى جدار أو غيره . ويعجبنى أن يستتر مثل هذا عن الجهال ، لئلا يحتجوا به على المسلمين .

وليس على الحاكم أن يتعاهد أهـل الحبس فى أوقات الصلاة . وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويحتالوا . فإن وجدوا من يأتيهم بالماء ، وإلا جاز لهم التصعد بالتراب .

ويلزم من طلبوا إليه الماء أن يأتيهم به ، إذا قدر على ذلك ولم يجدوا غيره .

وليس على الحاكم أن يحضرهم شيئاً من البسط ، وإن تفضل هو على من أوجب نظره له ذلك ، فلا يعاب بذلك . والناس تختلف منازلهم وأقدارهم . وذلك إلى نظر الحاكم بالعدل .

وعن الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ، أو يرسل من ينظر حالهم ، إن كانوا يحتاجون إلى طعام . فإن كان معهم من يأتيهم به ، وإلا أطلقهم أسارى عند من يأمنه عليهم ، حتى يسترفدوا ويطلبوا طعاماً يتقوتون به .

فإن مرض المحبوس مرضا شديداً ، أو كان الحق لله ، نظر الحاكم فى ذلك ، فإن إطلاقه وإخراجه من الحبس أسلَم له فى دينه ، أخرجه ، فيضمن به أحداً من أهله .

وإن كان الحق للعباد ، فلا يأمر بإطلاقه ، ولا يزول الحق عنه إلا بتأديته وتسليمه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى نفقة أهل الحبس وتحديد مدة الحبس

واختلفوا فيمن وجب عليه الحبس ، وليس له مال ينفق عليه منه . فقيل : تكون نفقته من بيت مال الله . وكذلك من يلزمه عوله .

وقيل : الخيار للحاكم ، إن شاء أنفق عليهم من بيت مال المسلمين إن كان فيه سعة ، وإن شاء أطلقهم موثوقين ، يحتالون لأنفسهم ولعيالهم .

والعبيد نفقتهم فى الحبس على مواليهم . فإن لم يعرف لهم مَوالٍ خرجوا أسارى يسألون الناس .

وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع والعطش ، إلا أن يكون أحد قد نزل بمنزلة أهل الحرب فى حينه ذلك ، فإنه حقيق بذلك ، ولو مات جوعاً وعطشاً إذا كان مناصباً بالحرب للمسلمين .

وإذا استبرأ الإمام حبس من لزمته التهمة ، وكان خصمه غير حاضر ، أرسل إليه وأحضره ، ونظر بينهما بالعدل .

وإن كان خصمه غائباً حيث لا تناله الحجة ، أخذ على المحبوس كفيلًا بإحضاره إذا حضر خصمه ، وينظر بينهما . وإن لم يصح له كفيل . فقد قيل : ليس عليه حبس .

وإذا تظاهرت التهم على أحد بالقتل أو السرق ، أو قطع الطرق ، والتصفِ

على الناس والفساد فى الأرض ، جاز حبسه بالتهمة ولو لم تكن صحة .

ولا تجب بالتهمة عقوبة غير الحبس ، والتهمة تثبت فى كل شىء من الباطل الذى لايجوز .

واختلف فى حبس المتهم . فقيل : يحبس المتهم بالقتل اثنى عشرة سنة إلى ثلاث سنين ، وما بقى من الجنايات والأحداث ، فعلى نظر أولى الأمر .

وقيل : حبس التهمة ثلاثة أيام . وقيل : يوم وليلة . وقيل : ساعة . أقل ماقالوا . وكل هذا يخرج عندى على النظر من أولى الأمر .

وإذا رفع أحد على أحد بتهمة وحبس له ، ثم عذره واتهم غيره جاز له ذلك. ويطلق الأول ، ويحبس الآخر ، ما دامت التهمة تنسب على المتهم . ولا يلزم الحاكم شىء فى حبسه .

والتهمة تلحق كل أحد إلا الثقة العدل .

وقيل : إنه إلى نظر الحاكم فى منازل الناس وأحوالهم ومنازل الأحداث ، ورفعان المتهم ، وتصديقه ، واسترابته فى رفعانه . وذلك يعرف عند مشاهدة الحادثة النازلة ، ونظر المبتلى والممتحن بذلك .

وتثبت التهمة من طريق الشبهة وتواتر الأخبار . وقيل : بخبر الإثنين فصاعدا ولو لم تصح ثقتهم وعدالتهم ، مالم يتهموا فى قولهم . فإن اتهموا لم يقع بهم معنى تهمة .

وكذلك ثبت من قول العبدين مالم يتهما ويستخانا ، ومن الصبيان العاقلين والمراهقين ، مالم يتهموا بالكذب .

وكذلك العبيد والإماء والنساء من الأحرار ، إذا وقع معنى تصديقهم فى ذلك وهم يعقلون ذلك .

وإذا وجد القتيل فيه أثر ، ولا يدرى من قتله ، فاتهم ورثته أحداً . فإن أتوا على ذلك بسبب يشبه الدلالة من شهادة شهود ، لا يعدلون مما وصفت لك ، أخذ لهم من اتهموه بذلك .

وإن لم يكن ثم سبب ولا دلالة ، فلا أقول : إنه يعجل بدعوى المدعى من غير سبب ، خصوصا إذا استريب المدعى فى دعواه ؛ لأن الناس أهل شحناء وضغينة يسرعون فى إهلاك بعضهم بعضا .

وإن أدرك القتيل حيًا ، واتهم أحداً كان فى حبسه أطول وأثقل . وخصوصا إذا كان المتهم ممن يجرى بينهم ، من قبل الإحن والعداوات .

وإن كان القتيل لا يعرف ولا يدعيه الأولياء ، إلا بأثر لا سبب فيه ، فحبسه أقل .

والقتيل إذا لم يكن له ولى يطالب بأمره ، فاتهم به أحداً عاقبه الوالى على ذلك إذا تسبب إليه ذلك .

وكذلك إذا كان له أولياء ، ولم يطالبوا ولم يرفعوا عاقب الإمام على ذلك.

ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضا ، ولا يظلم بعضهم بعضا ، ولا يتعدى بعضهم على بعض ؛ لأنه راع فيهم .

وقيل : إن الخطأ لا حبس فيه . ولا حبس على من اتهم أنه أمر بقتل أحد ، وعليه اليمين .

وقول الإمام غسان : عليه الحبس فى ذلك . والوالى يرفع المتهمين بالقتل والدماء والأمور الثقيلة إلى الإمام . وللإمام أن يجعل حبسهم معه .

وإذا تقارر الخصمان أنهما تراميا وتضاربا ، وجهل بعضهم على بعض ، حبسا على ذلك .

ومن اتهم بالبيعة على المسلمين ، فإن صح لهم بيعة بكتاب أو شهود أو رسول، عوقبوا بالحبس .

وإن اجتمعوا فللإمام أن يسير إليهم .

فإن تابوا وصح ذلك عليهم حبسهم .

فإن امتنعوا ، احتج عليهم ثم أخذهم .

فإن حاربوا حل له قتالهم ، حتى يسمعوا له ويطيعوا .

فإن تابعهم أحد فهو بمنزلتهم ، وداخل فى حيز حكمهم .

وكل من اتهم بحرب المسلمين ، كان فى بر أو بحر ، وعرف منه أسباب ذلك من التعرض لمؤاذاة الطريق ، وقطع السبل ، والبغى على المسلمين فللإمام حبسهم وإنفاذ حكم الله فيهم ، بكل ما جنوه واستحقوه فى حكم المسلمين .

ومن مر به خائف مطلوب بتهمة قتل أو حدث ، وهو يعلم ذلك ، فلا يطعمه ولا يسقيه ، إلا أن يخاف عليه من الموت .

وإن مر به قائد جيش أهل البغى ، فلا يطعمه ولا يسقيه حتى يموت .

وملعون من أحدث حدثاً فى الإسلام ، أو آوى[1] محدثاً . يعنى بالحدث الظاهر .

(١) هذه الفقرة من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى عن على .

والتهمة بالسرق ، تصح بأسباب : مثل نقب بيت ، أو فتح باب ، أو صائح على أحد تحقق فيه التهمة ، فالحبس على قدر كثرة السرقة وقبح فعل السارق.

ومن وجد فى بيته سرقةوهو ممن لايتهم بالسرق ، ولكنه يتهم بستر السرقة، فإنه يحبس على ذلك ، على قدر ما يرى حكام أهل العدل فى ذلك .

والتهمة بالسرقة أشد من التهمة فى الإحداث فى الأموال ؛ لأن الأموال يمكن فيها ، والسرق خارج من معانى الدعاوى إلى معانى المنكر . ويدفع المنكر بما يراه المسلمون عدلًا فى ذلك .

واختلفوا فى التهمة فى الحدث فى الأموال والدواب . فأجازها بعضهم ، وأبَى ذلك آخرون .

والقول عندى بثبوت التهمة فى ذلك ذلك أرجح ، لأنه إذا بطلت التهمة فى الأموال فى معانى المحجورات ، جاز أن تبطل فى الأبدان ؛ لأن التعدى فى الأموال فساد ، كما أن التعدى فى الأبدان فساد .

وإنما اصطلح المسلمون على الأخذ بالتهم ، واتفقوا على ذلك ؛ لإزالة المنكر، لأنهم لو لم يعاقبوا بالتهمة ، لكثر الفساد ، واجترأ السفهاء على كثير من المعاصى ولم يؤخذ عليهم شهادة العدول . فلما نظر المسلمون فى هذا ، وأجمع رأيهم واتفاقهم على الأخذ بالتهمة ، فى حين مايجب عليهم الأخذ بها فى مواضعها وحينها ووقتها ، استئصالا للباطل ومحقا للمناكر ، وترك تظاهر أسباب ذلك .

وجائز التهمة فى الفروج والحبس عليها ، حتى قالوا : لو وجد رجل وامرأة

مستترايين فى موضع الريبة ، جاز أخذهما وحبسهما بذلك . ويتعاهد مواضع أهل الريبة .

وإن اتهمت امرأة فى نفسها ، وطلب أهل القرية إخراجها ، فجائز ذلك على قول . وقيل : تخرج وتؤدب بما تستحق من العقوبة .

وإن شكت امرأة من رجل أنه كابرها على نفسها ، أو دعاها إلى إتيان الفاحشة ، أو سفه عليها ولا بينة لها . فإن كانت مأمونة حبس بقولها .

وإن كانت غير مأمونة لم يحبس بقولها وحدها ، إلا أن يتبين ثم سببا يدل على صحة ثبوت قولها .

وحبس الرجال والنساء والعبيد سواء . وهو على نظر الحاكم . أما الصبيان فقيل : إن حبسهم ليس من طريق العقوبة ، مالم يكونوا بحد من تلزمه أحكام البالغ . وإنما هو لمعنى قطع مادة الفساد ، وزجر أهل الباطل ، من ظلم العباد . ويحبسون فى غير حبس أهل العقوبات ، ولكن على معنى الترهيب والتهديد ، واستكفاءً لشرهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

تم كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من كتاب المنهج .

ويتلوه ــ إن شاء الله ــ كتاب الإمامة . وهو القسم الثانى من الجزء الثامن .

* * *

القسم الثانى

القول الأول

فى الإمامة وذكرها ومعانيها وما جاء فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمامة فرض من فرائض الله وواجب من واجباته، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

فإن قال قائل : ما الدليل على أن الإمامة فرض ؟

فالقول له : ما جاء فى كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الأمة من المسلمين .

فأما من الكتاب فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . يعنى المؤمنين ، وهم أئمة العدل ، وقال تعالى : « ويدرأ عنها العذابَ أن تشهدَ أربعَ شهادات بالله » . يعنى الإمام عن الزوجة المرماة بالزنا ، العذاب هو الحد : أن تشهد أربع شهادات بالله أنه يعنى الزوج ، لمن الكاذبين فيما قذفها به من الزنا .

فدخل فى معنى الآية : آية أنه لا يجوز تعطيل الحدود والأحكام .

ولا يقيم الحدود إلا الأئمة العدل بإجماع الأمة .

فثبت بهذا فرض الإمامة من كتاب الله تعالى، ومن السنة مافعله النبى ﷺ .

وقد قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخُذُوه وما نهاكم عنه فانتَهُوا » .

وكان ﷺ إذا افتتح بلدا ، أمّر عليه أميرا مرضيا .

وكذلك إذا أراد أن يخرج من المدينة لحج أو غزو أو غيره ، استخلف مكانه فيها أحداً من أصحابه ، وعقد له الولاية ، وأمر الناس بطاعته ، ونهاهم عن معصيته .

فإذا وجب هذا فى زمان النبى ﷺ ، فوجوده كان عند عدمه وفقدانه أوجب.

وقال ﷺ : أطيعوا ولاة أموركم ما أطاعوا الله[1] فيكم ، وقال لمعاذ بن جبل : ولا تعص إماما عادلًا . وقال له : السمع والطاعة ولو كان حبشيا مجدعا[2] . فبيّن رسول الله ﷺ أن لابد للأمة من قائم ، تجرى عليه أحكامهم، وتنتهى إليه آراؤهم ، ويقيم كعبهم ، ويجمع سعيهم ، ويفزعون إليه عند النوازل ، ويدفعون به كل باطل .

وقد كان فى الزمن الأول يبعث الله فى كل أمة رسولًا ، ولا نبى من بعد نبينا محمد ﷺ ، فجعل أئمة العدل فى هذه الأمة خلائف فيها وأمناء عليها ، كما قال الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » .

فالأئمة أمناء الله على بلاده ، والخلائف على عباده ، وشهداء عليهم إلى يوم القيامة .

---

(١) أخرج معناه ابن ماجه عن ابن عمر وابن مسعود .
(٢) أخرجه مسلم عن أبى ذر . ورواه ابن ماجه أيضا .

والدليل من الإجماع على وجوب فرض الإمامة : فعل المهاجرين والأنصار ، واختلافهم فيمن أولى بها . ولم يختلفوا فى وجوبها .

وأجمعت الأمة على أن الله فرض فروضا ، وحد حدودا أوجبها على العباد ، لايقيمها المنتهك لها ، والراكب لفعلها على نفسه ، كما أوجبها الله عليه ، فصح ثبوت فرض الإمامة ولزومها ، من الكتاب والسنة والإجماع .

ومن كلام موسى بن على رحمه الله قال : لا يُجهز جيش ، ولا تُعقد راية ، ولا يؤَمن خائف ، ولا يقام حد ، ولا يحكم بحكم غير مجتمع عليه إلا بإمام وهى عند القدرة عليها والإمكان منها ، والحمد لله كثيرا .

وقد عظم الله شأن الإمامة ، فقال لنبيه إبراهيم عليه السلام : « إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين » .

وقال ﷺ : الإمام[1] العادل فى ظل العرش يوم القيامة . وفى موضع : يوم لاظل إلا ظله .

وقيل : السلطان[2] العادل ظل الله فى أرضه ، يأوى إليه كل مظلوم .

---

(١) أخرج الربيع عن أنس وعده من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله . وهو عند مسلم والترمذى وأحمد والبيهقى والنسائى ، من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . م

(٢) أخرجه البيهقى عن ابن عمر . ولفظه : السلطان ظل الله فى الأرض ، يأوى إليه كل مظلوم من عباده . فإن عدل كان له الأجر . وكان على الرعية الشكر . وإن جار أو حاف أو ظلم ، كان عليه الوزر . وكان على الرعية الصبر : وإذا جارت الولاة قحطت السماء . وإذا منعت الزكاة هلكت المواشى . وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة . وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار . ورواه الحكيم والبزار .

ويوجد عن أبى سعيـد رضى الله عنه أنه قال : إن الأنبياء لـكل نبى منهم أجر ، وأجر من عمل بطاعته ودعوته من أمته ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء .

وكذلك الإمام العادل ، له أجره ، وأجر من عمل بعـــدله ، من الأعوان والعمال والرعية ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى أول ما ينبغى من شرط الإمامة

فإذا ظهر المسلمون اجتمع ذوو الرأى والفضل والعلم منهم ، واجتهدوا فى النصيحة لله تعالى ، فى دينه ، ولعباده ولبلاده ، واختاروا رجلًا منهم طاعة لله تعالى ، لا لطاعتهم ، ولا يريدون أن يملكوه ويعملوا ما شاءوا .

ولكن ليملك الأمور بالعدل ، ويكون أفضلهم فى الدين ، وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى نكاية العدو ، والحياطة من وراء حريم المسلمين ، والحفظ لأطراف الرعية وأوساطها من خاصيتها وعاميتها ، وعلى الحكم بالعدل ، وعلى جباية مال الله من حله ، وإنفاقه فى أهله .

ويكون ورعاً فى دينه بصيرا فيما يأتى وما يتقى ، عدلًا معروفا بالفضل ، مشاورا لأهل العلم والرأى والعدل ، ملتمسا عند النازلة من آثار المسلمين ، عفيفا عن الطمع ، محتملًا للأئمة ، حليما عن الخصوم ، ومصلحا بين الناس .

يعدل بجهده بين رعيته بحكمه وقسمه ، لا يتفاضلون معه إلا بقدر فضلهم فى العلم والدين .

ليس بكذاب ولا مُخلِف ، ولا حسود ولا حقود ، ولا مبذر ولا غدّار ، مأمونا على ماقلد من أمر الله، يستعمل فى المهلة والمسكنة ، وينتهز الفرصة ، ويتلطف بالحيلة ، غير مداهن ، ولا متخشع ولا متضعضع إلا لله وفى الله .

يستكشف فى أمور رعيته وعماله ، ويسأل عن سيرتهم ، وكيف حالهم فى الناس ومع الناس ، يوالى فى الله ويعادى فيه .

فإذا اجتمع رأى المسلمين فى رجل من أهل هذه الصفة ، فهو المراد والبغية ولو كان عبداً حبشياً ؛ لأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الخلافة على ما اؤتمن عليها ، والملك ما أخذ بالسيف .

وإن لم يتهيأ للمسلمين رجل من أهل هذه الصفة ، وخافوا على الدولة أن تذهب ، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب ، وعلى أمور المسلمين أن تضيع ، وألجأت الحاجة والضرورة إلى غيره ، جاز للمسلمين أن يبايعوا رجلا له قوة ونظر وورع وتوقف . إن كان يتولى ببصر نفسه ويبرأ ببصر نفسه .

وقيل : ولو كان لايتولى ببصر نفسه ، ولا يبرأ ببصر نفسه ، ولكنه عند ذلك لايترك التعليم ، ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين .

ويبايعونه على الدفاع على شروط يشرطونها عليه ، إنه لايقبض مالا ولا يأمر بقبضه ؛ ولا ينفق مالا ولا يأمر بإنفاقه ، ولا يولى واليا ، ولا يأمر بذلك ، ولا يخرج جيشا ، ولا يأمر بذلك . ولا يحكم بحكم ، ولا يأمر بذلك إلا بمشورة أهل العلم والورع . وهذا إذا لم يكن عالما بذلك .

فإن كان عالما بصيراً فيما يدخل فيه من الأمور ، فلا نقول : إنه يعاب بشىء يمضى فيه على سبيل الحق والعدل ، إلا أن المشورة أفضل وأتم للأمر ، وأجمع للقلوب . وهو من أخلاق المسلمين ، وتلزمه هذه الشروط وغيرها وأكثر منها ، إذا لم يكن عالما فيما يدخل فيه من الأمور .

فإن حكم فى مال ، أو نصب حرباً ، أو قتــل نفساً على وجه وحكم فعارضه معارض . وسأله : هل فعلت هذا بمشورة المسلمين ؟ فقيل : عليه أن يقول : نعم فعلت بمشورة فلان أو فلان من أهل العلم والورع .

وقيل : ليس عليه أن يبين ذلك ، طلب منه أو لم يطلب ؛ لأنه مصدق . ولا يجوز أن يساء الظن بأئمة المسلمين .

وقيل : عليه أن يبين ذلك إذا طلب إليه ليزيح عن نفسه العلل ، ويزيل الريب .

فإن احتج بعالم من أهل الدعوة ولم تثبت له ولاية عند المسلمين فلا أقول : إنه يكون حجة له .

وإن احتج بقوم قد ماتوا ، فلا يساء به الظن وهو على منزلته .

وإن احتج بواحد من أهل الشورى ، فهو حجة ؛ لأنه بمنزلة الفتيا بالحكم .

فإن طلب لهم أن يكتبوا له كتاباً يبينون له ما يأتى وما يتقى ، فكتبوا له بذلك ، جاز له أن يعمل بذلك بالحق فى ذلك .

وإن كتبوا له كتاباً على سبيل ما يثبتونه من الآثار ، ولم يأمروه بذلك ، إلا أنهم قالوا : إن الإمام يفعل كذا وكذا ، فليس له أن يعمل بذلك .

وإن تهيأ لهذا الإمام رجل من المسلمين ، ممن يجوز له أن يكون من أهل الشورى ، يكون بحضرته ، يشاوره فى جميع أموره ، التى لا يجوز له الإقدام عليها إلا بمشورة المسلمين ، فى ذلك راحة للإمام والمسلمين .

فإذا استقام هذا الإمام على ما شرطوه عليه ، لم يجز لهم عزله ، حتى يجدوا من هو أعلى منه منزلة ، في العلم والرأى والقوة والورع ، وجميع الخصال المذكورة فيما تقدم من هذا الكتاب. وأما أن يعزلوه ويجعلوا مكانه مثله ، من غير أن يجتمعوا على ذلك فلا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى صفة من يجوز أن يكون إماما

وقيل : لا يكون الإمام إلا رجلا بالغاً عاقلا مميزاً ، لا أصم ولا أعمى ، ولا أخرس ، ولا ناقص شيء من الجوارح ، مما يسقط عنه فرض الجهاد ، ولا مجنونا ، ولا ممتوها ، ولا خصيا ، ولا مجبوبا ولا حسودا ، ولا كنودا ، ولا كذابا ، ولا مخلفا للوعد ، ولا ناقضا للعهد ، ولا سيىء الخلق ، ولا بخيلا ، ولا كفورا ، ولا جاهلا ، ولا أبله ، ولا حسورا على مالا يعلم ، ولا ممن تلحقه التهمة فى نفسه أو قوله أو أمانته التى قلد إياها وغير ذلك .

وكذلك الوالى بمنزلة الإمام فى هذا . فإذا تهيأ ما وصفنا وأراد المسلمون عقد الإمامة للإمام ، حضر العلماء الثقات ، فتقدم أفضلهم ، فيمد يده اليمنى ، فيصافح بها الإمام بيده اليمنى ، فيمسكها ثم يقول له :

إنا قد قدمناك إماماً على أنفسنا والمسلمين ، على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ، وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتظهر دين الله الذى تعبّد به عباده ، وتدعو إليه ما وجدت إلى ذلك سبيلًا . فإن قال : نعم . وجبت البيعة ، وثبتت العقدة .

فإذا ثبتت العقدة ، وأرادوا البيعة ، فكلما أراد أحد البيعة ، وضع يده فى يد الإمام ، ثم يقول : قد بايعتك على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : فيقول الإمام : نعم .

هذا إذا كان على الدفاع . وإن أراد على الشراء زاد : وعلى الجهاد فى سبيل الله .

ثم يفعل كذلك الثانى والثالث . وما كان أكثر كان أفضل .

ثم تجعل الكمة على رأسه ، والخاتم فى يده . ويكون العلماء حذاءه .

ثم يقوم الخطيب ، فيحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى ﷺ ؛ ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له ، والحث على بيعته ، والترغيب على طاعته .

ثم يتقدم الناس إليه يبايعونه . وقد صحت البيعة . ثم يقيم مكبراً ، يكبر فى الأوقات فرداً بغير تحكيم فى مسيره وسائر أوقاته .

ويكون التكبير والتحميد بعد صلاة الفرائض فيقول : لا إله إلا الله . والله أكبر ، ولله الحمد (ثلاث مرات) .

ثم يقول : لاحكم إلا الله ، ولاطاعة لمن عصى الله . لاحكم إلا لله ، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله . لا حكم إلا لله حبّاً وموالاة لأولياء الله . لاحكم إلا لله خلعاً وفراقا لأعداء الله . لاحكم إلا لله ، ولا طاعة لمن عصى الله . لاحكم إلا لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . لاحكم إلا لله . والسلام عليك يارسول الله .

ثم يقول لا إله إلا الله والله أكبر ، ولله الحمد (ثلاث مرات) .

ثم يقطع التكبير ، ويقيم الإمام مؤذنا يؤذن فى أوقات الصلوات ، ويحضر باب الدار ، يحث الناس على إتيان الصلاة .

ثم يخرج الإمام من داره وعليه السكينة والوقار ، ومعه جماعة من الرجال يمشون بين يديه ، وقد جعلوا سيوفهم على عواتقهم ، والمكبر يكبر بهم تكبيرا ، مفردا بغير تحكيم ، حتى يصل إلى المسجد أو المصلى . ويقطع التكبير .

ويتخذ كاتباً بين يديه ، يكون ثقة ، مأموناً على سره وما يغيب عنه . ويكون حاذقا ، يحسن الكتابة من نفسه ، لأنه ترد إليه الكتب ، فيجيب عليها .

ويوجد فى بعض القول : إن الإمام لايحتاج إلى عقد . وإنما المراد فى ذلك التراضى به من الناس . فإذا وقع التراضى عليه من الخاصة كما ثبتت إمامة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، باختيار أبى بكر ورضى المهاجرين والأنصار . وثبتت إمامة عمر بن عبد العزيز ، بتسليم الجميع له والتراضى بإمامته .

والرضى والتسليم يقومان مقام العقد . وربما كان الرضى والتسليم أثبت من العقد ؛ لأن العقد يحتاج إلى رضى وتسليم . وإذا صح الرضى والتسليم لم يحتج إلى عقد .

وقيل لو أن خارجاً خرج وحده ، وبذل نفسه لله ، وأنكر المنكر ، كان له أن يجبر أهل الفساد والمعاصى على الرجوع إلى الحق ، ويقاتلهم على ذلك .

وقد وجدنا فى الآثار : أن الإمام إذا عقد له الإمامة قوم ، لايعرف لهم ورع ولا بصيرة ، فلا يجوز الدخول معهم ، حتى يكونوا هم وإمامهم أهلاً لذلك .

فإن عقدوا وقاموا بأمر الله ، واستقاموا على عدله ، فلهم السمع والطاعة .

وإن خالفوا الحق ولم يتبعوا آثار أئمة الهدى ، لم يكن إماما تلزم إمامته . وكان للضلال أقرب .

وليس كل من انتحل دعوة المسلمين ، وتسمى باسمهم ، له إجابة إلى ما دعا إليه ، حتى يكون موافقا فى القول والعمل . وكل عقدة أشكل أمرها ولم يعرف حقها من باطلها سُبِر أمر الإمام سنة فإن استقام على منهاج أهـــل العدل ، وقام بحق الله فيها سنة وجبت ولايته ، وثبتت إمامته ، وجرت أحكامه على الرعية .

فإن عقد الإمامة للإمام الأولياء ، والمعقود عليه لم تتقدم له ولاية ، وجبت ولايته ، وثبتت إمامته بولاية الأولياء له .

وإن كان المعقود له متقدمة له ولاية ، والعاقدون له لم تتقدم لهم ولاية ، كان فى ذلك اختلاف . فذهب بعض إلى الوقوف عنه ، وأثبته بعضهم على ولايته ، ووقف عن صحة ثبوت الإمامة .

والذى تميل إليه النفس : إذا عقد من تثبت له العقدة لمن لا ولاية له ، ثبتت إمامته وولايته ، لأن الأولياء مأمونون على ذلك .

ومن عقد من لاتثبت به له العقدة لولى ، فهو على ولايته ، ولا تثبت إمامته .

وإن قدم الإمام مكانه على الناس إماماً ، ولم تتقدم له ولاية ، ولا عداوة ، فلا يلزم المسلمين إمامته .

ولا يجوز لأحد الدخول فى عقدة يتولاها من لا ورع له ولا صحة دين .

ولا يجوز إمامان فى مصر واحد ، إلا أن يكون بينهما حاجز سلطان جائر .

فإن ذهب السلطان الجائر ، واتصل سلطان الإمامين سقطت إمامتهما ، واختار المسلمون إماما منهما أو من غيرهما ، يقيمونه إماما لأنفسهم إذا لم يكن بينهما مانع يمنع من اتصال حكم الإمامين .

ومثل ذلك أن يكون بالجوف إمام وفى حفيت إمام ، وفى صحار سلطان جائر . فما دامت صحار ليست فى يد أحدهما ، فهما على إمامتهما . وإن ذهب حكم السلطان الجائر من صحار ، واتصل حكم الإمامين بطلت إمامتهما على مابينت لك .

وروى[١] عن النبى ﷺ أنه قال : إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما .

ويخرج عندى معنى ذلك إذا كانا مضادين ، أحدهما عادل مهتد ، وأحدهما ضال جائر . فالأمر منه يتوجه لضرب عنق المبطل منهما .

ولا يجوز أن يأمر بضرب عنق إمام محق متبع لكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن الله واحد ، وإن الإسلام واحد ، ولا يستقيم سيفان فى غمد . يعنى إمامان فى مصر واحد .

---

(١) أخرج أحمد ومسلم عن عرفجة الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .
وأخرج الشيخان عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول فى النار . فقيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : قد أراد قتل صاحبه . والحديث لم أجده بذلك اللفظ . وفى هذا ما يدل على معناه ، من من جواز قتال الباغى منهما أو كليهما ، إن كانا باغيين . وإقامة عادل بدلهما . وفى صحيح مسلم: عن أبى سعيد : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ا هـ .

ومن لايملك جميع أمصار العرب . وقيل : أرض جميع الإسلام ، فلا يقال له : أمير المؤمنين . ويقال له : إمام المسلمين .

وإن انقاد أحد الإمامين لصاحبه ، وسلم الأمر له ، كان ذلك وجها إلا أن يكره أهل العلم الذين لهم عقد الإمامة لأحد الفريقين ، فيرجع ذلك إلى الشورى .

وإن مات الإمام قدموا إماماً غيره ، قبل أن يقبر الإمام الميت . ويلى الصلاة على الإمام الميت الإمام الثانى المعقود له ، إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا . فإن لم يجدوا سبيلا إلى ذلك ، صلى عليه قاضى المصر .

فإن لم يحضر فليصل عليه المعدى . والمعدى هو الذى يلى الأحكام بحضر الإمام فى بلده . قال : فإن لم يحضر المعدى ، صلى عليه أفضـــل أعلام المصر ومن حضر من المسلمين .

وإذا مات الإمام والعمال والقضاة والمعدلون فى النواحى ، فـكل من على عمل فهو على عمله ، إلا أن يقوم الإمام الثانى ، فيحدث فيهم أمرا .

ويقام الإمام الثانى فى معسكر الذى يموت فيه الإمام الأول ، وتـكون العقدة هنالك . ولولا ذلك كذلك ، لـكثرت الأئمة ، ووقع الفساد فى الأرض .

وبعض يقول : إن الإمامة تثبت حيث اجتمع عليها أهل العدل ، إذا رأوا صواب ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فيما يجب للإمام على الرعية

وطاعة الإمام واجبة على رعيته ، الذين بلغت إليهم قدرته وأحكامه وحمايته ، وما استقام على الحق . وما نعلم فى ذلك اختلافا .

ومن عصى الإمام فقد ركب كبيرة من الذنوب . ومن ترك معونة الإمام العدل ، فمنزلته مع المسلمين خسيسة . وأشد ذلك عندى ، عند القدرة على معونته والضرورة من الإمام إليه .

وفى توقفه ضياع شىء من أمور المسلمين ، فتكون معصية ذلك أعظم ؛ لأن الإمام إذا ثبتت إمامته وقام بالحق ، وجب على الرعية إجابته ، إذا دعاهم ، ونصرته إذا استنصرهم ، ومعونته إذا استعان بهم . وحرمت مع ذلك غيبته ، وعداوته ، وسوء الظن به ، والامتناع من طاعته ، والخروج عليه ، ولا يحل خلعه ولا يجوز تقديم إمام عليه حتى يظهر كفره ، ويشهر حدثه ، وتكفر رعيته بولايته والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فيما يقبل فيه قول الإمام وما لا يقبل

وإذا أمر الإمام بقتل رجل أو رجمه وقال : قد قامت معى عليه البينة ، كان مصدقا فى ذلك، وليس عليهم أن يسألوه أن يحضر بينته ، إلا إن طلب ذلك المأمور بقتله أو رجمه . فإذا طلب ذلك ، لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك ، حتى يسمعوا البينة بحضرة من الشهود عليه . ومن أمره الإمام أن يقتل وليه ، فليس له أن يقتله بغير حجة .

ويوجد عن أبى سعيد رضيه الله ، فى الإمام إذا أمر بقتل رجل ، وكان على وجه الحكم منه ، فإنه مصدق مالم يصح كذبه . وجائز للمأمور قتله من غير أن يسأله .

وقيل : إن سأل المقتول النظرة فى أمره لم يعجل عليه ، حتى يتبين من أمره ما لا شبهة فيه . فإن لم ينكر ذلك وكان على وجه الحكم ، قتل بأمر الإمام العادل .

فإن طلب المأمور به تصحيح ذلك ، فعلى قول من يجعل له ذلك إذا رفع إلى أعلام المسلمين وإلى قوّامهم ، وصار هو والإمام خصمين ، لم يكن بد من أن يصح عليه ما يدعى ما تذهب فيه نفسه ، مالم يقع الحكم عليه .

وعلى قول من يجعله مصدقا ، ويجعل القول قول الإمام ، فلا يعجبنى أن يعجل

فى ذلك ، إذا صار بهذه المنزلة على حال ، لأنها نفوس . ولا ينبغى الإقدام عليها إلا بالصحة . وينبغى على هذا أن تكون الصحة على المدعى الذى قد وجب عليه .

وقيل : فإن كان الإمام مصدقا عليه ، وكان هو المدعى مايزيل عنه أن يؤجل كالأموال . فإذا انقضى الأجل أنفذ عليه الحكم بالقتل بقول الإمام . وهكذا يعجبنى .

وكذلك فى الدماء إذا ادّعى البراءة أجل كذلك . وهـذا داخل فيه كل ما كان فى الأنفس من القتل والحدود والقصاص .

ولا يبعد من معنى الأموال إذا ادعى ماله فيه المخرج ، لأن الإمام إذا ثبتت عليه البينة أنه حكم بغير الحق . فإذا صحت عليه بطل الحكم ، إلا أنه فى الأموال لايعجبنى أن يعارض ويوقف حكمه ؛ لأنه قد تدرى فيه الحجة بالضمان .

وكل شىء ادعاه الإمام قبل أحد من الناس ، مما لايجوز أن يكون الحاكم فيه هو . فيقول : إن لى على فلان كذا وكذا ، وأنكر فلان ذلك . فإن عليه فى ذلك البينة العادلة . ولا يصدق على من ادعى عليه ؛ لأنه لايجوز أن يكون الإمام هو الحاكم لنفسه بوجه من الوجوه .

وكل ما لايكون هو الحاكم فيه ، لايقبل قوله فيه؛ لأنه لايعطى ذلك بالدعوى لنفسه ، إلا أن يأتى على دعواه بينة عدل . ويحكم له القاضى . وكذلك القاضى والوالى مثل الإمام فى هذا .

وقيل : إن الإمام مصدق فى الأشياء التى لايلى الحكم فيها غيره ، مما هو

أمين فيه ومصدق فى فعله . ولا يسأل عن ذلك كيف فعله . وعلى المسلمين السمع والطاعة له . ألا ترى أن الإمام لا يسأل البينة على يد سارق قطعها ، أو زان جلده أو مقتول قتله .

ولا يجوز لأحد أن يسأله عن ذلك اتهاماً له منه ؛ لأن الإمام هو الذى يلى الحكم فى ذلك ، فلا يسأل البينة على حكم يليه إذا قال : قد قامت معى عليه البينة لم يكلف أن يقال له : أحضر البينة حتى نسمعها . ولا يسعهم الإمساك عن ولايته والوقوف عنه .

وليس على المسلمين من الأحكام التى حكم بها مؤنة ، ولا عليهم الكشف عن بحثها . فإن كان الإمام حكم فيها بحق فحظه أخذ وربه أطاع .

وإن حكم فيها بجور ، فحظه ترك وربَّه عصى . والله محاسبه على ذلك . ولم يكلف الله المسلمين علم ما غاب عنهم فى أمره . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الإمام وما يجوز له ويلزمه وأشباه ذلك

وللإمام أن يحج إذا لزمه الحج ، ويستخلف على إمامته أميناً يقوم مقامه ، فى الثقة والأمانة والعلم والعدل والحياطة .

وللخليفة أن يفعل جميع ما جعل له الإمام ، مما يجوز له . وله التخلف عن الحج إن رأى ذلك .

وله الخروج إن رأى ذلك ، وينظر ما هو أوفر لدينه ، وما يرجو فيه رضى خالقه ، من جميع الأعمال التى تعبّده الله بها . والمرء رائد لنفسه سائق لها ، مأمون عليها ، مطلع على مصالحها ومضارها . والله مع كل مجتهد فيه ، صادق فى سريرته وعلانيته . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وهو الموفق والقادر على كل شىء . بيده ملكوت كل شىء .

فإن أقام هذا الإمام فى رعيته ، وقام فيهم بالقسط ، على اعتقاد الدينونة للخروج ، إذا أمن على رعيته ؛ لأنه قد لزمه القيام لهم .

فإن رأى سبيلا للخروج ، خرج وقضى ما افترض الله عليه من الحج .

وإن حضره الموت ، قبل أن يحج ، أوصى بإنفاذ الحج عنه . وكان سالما إن شاء الله .

فصل

والمشورة فرض على الإمام فى بعض القول ، كان الإمام عالماً أو ضعيفا . وشدد المسلمون فى ترك المشورة كثيرا .

وقال بعض: إنها ندب. فإذا اشترطها المسلمون على الإمام كانت فرضا واجبا . فإن تركها زالت إمامته وسقط عن الرعية طاعته .

وقالوا : لايجوز للإمام أن يسأل رعيته الحل من أموالهم ؛ لأنه سلطان عليهم والتقية له فيهم .

فإن بدأوه بالحل من غير أن يسألهم ، ويبين لهم شيئا من أسباب السؤال لهم ، جاز له ذلك منهم .

ولا يجوز له ن يحل الرعية مما للمسلمين فيــه حق . فإن أباحهم لم يجز قبول ذلك لهم .

والإمام أولى بقبض الأموال المعدوم أربابها ، مثل الزكوات والكفارات والأموال الموقوفات ، والاقطات ، والأموال الصافيات والوصايا المغيبات ، المؤبدات وغير المؤبدات ، كالوصايا للمساجد والشذا والطرقات ، والأموال المسبلة والحشرية وقبض الديات من قاتل العمد والخطأ ، للذى لا ولى له من القتلى . وكذلك فطرة الأبدان وما أشبه ذلك .

وأما الكفارات فمصروفة فى الفقراء والمساكين ، على ما أمر به المسلمون وحدوه وبينوه فى قولهم . ولا تخلط بغيرها فى بيت مال المسلمين .

وأما الزكوات فينفذ ثلثها فى الفقراء والثلثان فى عز الدولة ، على مايراه الإمام صلاحا وتوفيراً لقيام الدولة بنظر العدول فى ذلك .

وإن احتاج الإمام إلى إنفاذ جميع الزكاة فى عز الدولة ، فجائز له ذلك . وأما الأموال الموقوفات ، فكل شىء ينفذ منها على ما أوقفت عليه من أبواب البر . ولا يجوز خلاف ذلك إذا كان عدلا .

وأما اللقطات فلها أحكام متفرقة على تفرق أنواعها . وسيأتى شرحها فى بابها إن شاء الله . وأكثر مايصير حكمها إلى الفقراء . والله أعلم .

والصوافى أمرها إلى الإمام العدل ، ينفذها فيما يراه عدلا فى ذلك ، حتى وسع من وسع من المسلمين أن يأخذ منها الغنى من يد الإمام ، إذا رأى الإمام ذلك .

وأما الديات التى لمن لا ولى له . فإن كان يرجى لهم ورثة ومعرفة وبلوغ حجة من المسلمين إلى ذلك ، كانت موقوفة عليهم ، حتى يصح الأمر فيهم وتنفذ على جهتها . وما أوجب الله فيها .

فإن لم يقدر لهم على معرفة وآيس المسلمون من الوصول إلى معرفتهم ، دخلت فى حكم الاختلاف من العلماء . فقال قوم : تصرف فى عز الدولة ومصالح المسلمين وهذا القول أوسع ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وقول : تكون فى بيت المال موقوفة حشرية إلى الأبد . ومعرفة ذلك ، وكذلك الغوائب ، وكثير من الأموال يخرج حكمها وسبيلها على هـذا المعنى . والله أعلم .

وقيل : إن الإمام وصيّ من لا وصى له ، يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلفيهم، من مُبلَّغ ، أو أيتام ، أو أغياب . ومقامه للموتى مقام الأوصياء . وللأغياب مقام الوكلاء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى إحداث عساكر الأئمة وخطئهم والضمان فى ذلك

فإذا أراد الإمام أن يرسل سرية أو جيشاً ، شاور العلماء الذين يخافون الله .

فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميرا ، رجلا بالغاً عاقلا مرضيا . وكتب له عهداً ، عرفهم فيه ما يأتون وما يتقون . وشرط عليهم أن لايتعدوا أمره . وما غمى عليهم وجهلوا الحكم فيه ، فيكاتبوه فيه ولا يدخلون فى شىء من الأمور على جهل .

فإذا خالف أحد من أهل الجيش ، وتعدى بغير حق ، كانت جنايته على نفسه ، ليس على الإمام من ذلك شىء .

فإن جهل ذلك ، لقلة علمه ، أو نسيا نحدث به عند خروجهم ، فحدثهم فى بيت المال . وذلك عند وجود الصحة بالبينة على ذلك .

فإن صاروا على ما وصفت لك أولا ، وجرت منهم الأحداث ونهبوا الأموال وأحرقوا المنازل ، وسفكوا الدماء ، ولم يأمرهم به الإمام ، ولم يرض بفعلهم ، كان ذلك على من أحدثه ، مأخوذاً به من جناه على وجه الظلم . وليس ذلك على الإمام من فعل غيره ، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث وإظهار تغيير ذلك ، والإنكار له ، وإعطاء الحقوق أهلها إذا طلبوا الأحكام فى ذلك إلى من جناها . ولا تزول إمامته بهذا .

وإن ولّى الإمام أحداً شيئاً من أمور المسلمين ، فحرق ، وعقر النخيل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام . فإن عليه ماعقر وقتل وحرق وأفسد وغرم ذلك عليه فى ماله ، إلا أن يكون له فى ذلك حجة بينة ، وأمر واضح ، يشهد به له أهل الثقة : بأن القوم الذين صنع بهم ماصنع ، كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له الحرب وقاتلوه ، ولم يقدر عليهم إلا بماصنع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى خطأ الإمام والحكام والولاة ومعانى ذلك

وقيل : إن خطأ الإمام والحاكم والوالى لا قود فيه ، وفيه الدية . وما دون الدية من الأرش فى بيت مال المسلمين ، إلا أن يكونوا بدلوا الحكم ، وخالفوا الحق الذى لااختلاف فيه ، فذلك يكون عليه فيه القصاص ، إلا أن يرضى أولياء الدم بالأرش ، وذلك أن يرجم البكر، ويقطع السارق الصبى والمعتوه ، أو فى أقل من أربعة دراهم ، أو يقتل الأب بابنه ، أو يجلد قاذف اليهودى أو العبد ، أو رأى رجلا قتل رجلا ، قبل أن يكون إماما ، فرفع عليه فأمر بقتله بشهادته وحده ، أو أقام حدا بشهادة نساء لارجل معهن،أو حد على الزنا،بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أو أقام حد السارق بشهادة رجل وامرأتين ، أو مايشبه هذا ، مما يخالف فيه القرآنَ والسنة والأمر المجتمع عليه .

وهذا ومثله يلزمه فيه القصاص ، إلا أن يرضى الأولياء بالأرش ، فيعطيهم من ماله ليس من مال المسلمين .

وأما إن أقام الحدود على وجهها،فى جلد البكر الزانى والقاذف، وقطع السارق، وجلد شارب الخمر ، فمات من ذلك المحدود ، فلا قصاص فيه ، ولا دية على الإمام فى نفسه ولا فى ماله ولا فى مال المسلمين .

وأما إذا عزر رجلا فيما يرى عليه فيه التعزير فمات ، أو قيده فيما يرى عليه فيه التقييد ، فغابت رجله ، أو سجنه فيما يرى عليه فيه السجن ، فخرج من السجن

أو نقبه ، أو أراد أن يقتحم فعزره الإمام فمات ، أو جرح رجل رجلا ، فأخذ المجروح من الجارح أرشا أو عفا عنه ، فعزره الإمام فمات ، فلا أرش ، ولاقصاص على الإمام فى هذا ، ولا بيت مال المسلمين ؛ لأن هذا ما أثره المسلمون من أئمتهم، ولا يلزمه فيه شىء ، كما لا يلزمه فى إقامة الحدود .

وقول : ليس على الإمام والحاكم فى ذلك قصاص فى نفسه ، ولادية ولاأرش فى ماله ، ولكن يكون ذلك دية فى بيت مال المسلمين ، وبهذا القول نأخذ ؛ لأنه أسلم وأرفق .

وإذا أمر الإمام بأدب رجل قد لزمه حد ، أو لم يلزمه ، فمات تحت الضرب أو بعده ، من قبل أن يصح ضربه، وكان ذلك الحد الذى أقامه عليه واجبا ، فليس على الإمام شىء . وقيل : هذا قتيل الله .

وإن كان هذا الذنب لا يلزمه فيه التعزير ، كانت ديته فى بيت مال الله ، ولا قود عليه فيه .

وإن كان هذا الضرب فى غير حله ، فعلى الإمام ديته خاصة فى ماله، وكذلك الذى أمر بقتله ، فقتل بأمره ، ولم يكن عليه قتل ، فيلزم الإمام لورثته ديته فى ماله.

وإذا ضرب الإمام رجلا على حدث ، مائة وعشرين سوطا ، أو مائة سوط ، مسرفا فى ذلك ، فيستتاب من ذلك .

وقال بشير : للإمام أن يعزر من يرى تعزيره . فإن مات من تعزيره ، كان عليه ما جنى ، وإن عزره تعزيرا شديدا ، يخرج من حد التعزير ، وكان ضامنا ما خرج من حد التعزير ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول التاسع

فيما يجب على الإمام من حياطة الرعية

وما يجب على الرعية من الطاعة

وينبغى للإمام أن يحوط إمامته ، ويحفظ رعيته ، ويؤدى فيها أمانته ، فإنه راع ومسئول عن جميع ما التزم رعايته .

وينبغى للإمام أن يكون متواضعا لرعيته بالحق ، قريبا منهم .

وينبغى للرعية أن يكرموه ويحفظوه ، ويطيعوه ويتبعوه ما أطاع الله ورسوله ، فإن عصى الله ، فلا طاعة له عليهم ، قال النبى ﷺ[1] : من ولى على أمر المسلمين ثم لم يحطهم كما يحوط الرجل أهله ، لم يدخل الجنة .

وقال ﷺ[2] لأصحابه : لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدى ، فمن وليها منكم فحكم ولم يعدل ، وقسم ولم يقسط ، فعليه لعنة الله ، ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يقول : لو ضاع جمل على شاطىء

---

(١) أخرج معناه الترمذى وأبو داود عن ابن أبى مريم الأزدى بلفظ : من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة . م

(٢) أخرج الشيخان عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . م

الفرات لخفت أن أحاسب عليه ، فهذا الاهتمام العظيم مع ماهم فيه من الدرجة العليا والغاية القصوى .

ولا يجوز للإمام أن يحتجب عن رعيته فى من وقت لابد له منه ؛ لقوله ﷺ[1]: من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم إليه ، وفقرهم ، حجبه الله عن حاجته وفقره يوم القيامة .

وعلى الإمام أن يتعاهد رعيته، ولا يغفل عنهم ، فإنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه كان يولى الأمناء ، ويجعل عليهم عيونا وعلى العيون عيونا .

فإن لم يفعل الإمام ذلك ، فهو مقصر خسيس المنزلة ، ولا يبلغ به ذلك إلى خروج من الولاية ، ما لم ير فى رعيته جورا من باطل ، أو منكرا ولا ينكره ولا يغيره على ما بينت لك ، فإذا صح ذلك معه ، لم يصح إلا تغيير ذلك .

ومن حسن أخلاقه أن يعود مرضاهم ، ويشهد جنائزهم ، ويفتح لهم بابه ، ويباشر أمورهم بنفسه ، فإنه رجل منهم ، غير أنه أثقل منهم حملا .

ومن كلام عمر رضى الله عنه أنه قال : إنى لم أبعث عاملا من العمال إلى من بعثته إليهم ، ليضربوا أستارهم دونهم ، ولا يشيعوا أعراضهم ، ولا ليأخذوا أموالهم ، ولا ليحتجبوا عنهم ، وإنما بعثتهم إليهم ليجمعوا فيئهم ، ويقاتلوا عنهم عدوهم ، ويكفوا عنهم ظلمهم ، ويعلموهم كتاب ربهم وسنة نبيهم ، ويبينوا لهم طريقهم ، ويأخذوا منهم صدقات أموالهم من أغنيائهم ويردوها فى فقرائهم ، وأن يرفقوا بأهل ذمتهم ، ولا يكلفوهم غير طاقتهم .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن أبى مريم .

ويوجد فى الأثر أن سلطان الأمة ، يلزمه من أمورها سبعة أشياء . اتباع الدين من غير تبديل فيه ، والحث فى العمل به من غير إهمال له ، وحراسة البيضة ، والذب عن الأمة من عدو فى دين الله أو باغ فى نفس أو مال ، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها ومصالح سبلها ، وتقدير مايتولى من الأموال ليستوى الدين من غير تخويف فى أخذها وإعطائها ، ومعاناة المظالم والأحكام ، بالتسوية بين أهلها، واعتماد النصفة فى فضلها ، وإقامة الحدود على مستحقها ، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها، واختيار خلفائه فى الأمور ، ويكونون من أهل الكفاية والأمانة والثقة والعدالة عليها .

فإذا فعل هذا ملكهم بالمحبة والميل إليه ، والمناصحة له منهم ، بصدق سرائرهم وعلانيتهم ، وإن قصر عنها ، كان بها مؤاخذا ، وعليها معاقبا .

وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يخرجان إلى الموسم كل سنة، يتلقون بأهل الأمصار ، ويسألونهم عن ولاتهم ، ليعدلوا عليهم ، ويحملوا ذلك على أنفسهم من بيت المال ، ولا يكلفوا رعاياهم المشقات . وذلك من شفقتهم ، وحسن سيرتهم ، وكثرة اجتهادهم ورعايتهم لأماناتهم ، فصبروا قليلا ، ونعموا طويلا . فهنيئاً لهم . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

* * *

القول العاشر

فى أنّ الأحكام والحدود والجمعة للإمام

قال الفقهاء : إذا ظهر المسلمون ، وظهرت دعوتهم فى مصر ولهم قرى متفرقة، ولم يملكوها ، وهم فى محاربة عدوهم من أهله . فإن وجب حد من الحدود على قاتل، أو قاذف ، أو شارب خمر أو زان أو سارق ، فلا يقيموا عليه الحد حتى يملكوا ذلك المصر . فإذا ملكوه ، وطفيت نار الحرب ، أقاموا عليه الحد الذى كان واجبا عليه .

وقيل : إن للإمام أن يقيم الحدود ، ولو لم يستول على جميع المصر ، ولو كان فى محاربة عدوه .

وقول : ليس له ذلك .

وقول هو مخيَّر ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، حتى يستولى على جميع المصر .

فإن وجب حد على أحد ، حبس حتى يستولى الإمام على المصر كله ، ثم يقيم ذلك الحد على من وجب عليه ، على قول من يرى أن ليس له إقامة الحدود ، حتى يستولى على المصر كله . وأما الأحكام فلا يدعها .

وأما الحدود فيعجبنى قول من قال : بإقامتها على من أتاها ، لئلا يترك معروفاً يقدر على فعله ، إلا أن يخاف فى تشاغله بذلك على الدولة ، على شىء مما قد حماه من المصر أن يؤخذ من يديه ، أو يغلب عليه . فأحب تقديم ذلك ، والشاغل به .

وقد وجدنا قولا آخر : إن عليه وله ترك الأحكام والحدود ، حتى يستولى على المصر ، وتضع الحرب أوزارها . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى عشر

فى عذر الإمام عن الجهاد

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

والإمام إذا خرجت عليه خارجة ، فعليه مجاهدتهم إذا قدر على ذلك .

فإن ترك قتالهم بعد القدرة كفر . وإن لم يعلم تخلفه عن حربهم ، خذلانا من أصحابه وقلة الأعوان ، أم عجزا عن مجاهدتهم ، أو ترك مع القدرة ، فلا يساء به الظن وهو على إمامته حتى يصح أنه ترك مع القدرة ؛ لأن الترك على ضروب . ويحمل على حسن الظن به أنه لم يجد أعوانا ، وأنه خاف على نفسه .

وإن كان عنده كنصف العدد ، كما وصفنا فى كتاب الجهاد ، ثم ترك وأهمله، وصح عليه . فهنالك يجب خلعه .

وإن ضيع الامام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فلا ولاية له .

وعلى الإمام إطفاء البدع ، وإيضاح الشرع ، وإنكار اللهو واللعب والمعازف والأنبذة وشرب الخمر والنوح .

وسئل أبو سعيد عن الإمام يكون فى عسكره وأعوانه أظهار المنكر ، أتسعه التقية فيهم ، رجاء أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم ؟ أو لا تسعه التقية فيهم ولو لم يصل عدله إلا فى بلده أو منزله ؟

قال : قد قيل فى الإمام باختلاف فى معنى التقية . فقيل : عليه أن يبذل نفسه حتى يقتل ، أو يقتل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقول : إن الإمام بمنزلة غيره وتسعه التقية كما تسع غيره . وليس ما ألزم نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته ، وله مالغيره من التقية .

فإذا ثبت له ذلك ، واستقر ، وخاف أنه إذا عارضهم بإنكار المنكر، خذلوه واستولى عليه من أهل حربه من يتربص به الدوائر من رعيته ، مايبلغ بذلك إلى ظلمه فى ماله ونفسه ، ثبت له معنى التقية ، ووسعه الإغضاء إذا استيقن دلائل ذلك .

وعلى قول من لا يوسع له التقية ، فقد مضى القول فيه . وهذا إذا كان فى غير الحرب .

وأما إذا كان سائراً فى محاربة عدوه . فقول : له ترك الأحكام ، والحدود ، حتى يفرغ من محاربة عدوه . وله أن يقيم ذلك .

وقيل : له فى ذلك الخيار . وأحسب قولا أن ليس له ذلك . وله أن يجد على المحاربة ويحارب ، ويدع ما يشغله عنها .

وإذا ثبت معنى هذا ، وكان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وإنما هو من حقوق الله التى للإمام فيها الخيار ، إن شاء عاقب ، وإن شاء لم يعاقب عليها ، ورأى فى تركها فى وقته ذلك أعز للدولة وأقوى للإسلام . فعندى أن ذلك له . وأخاف أن يكون عليه ذلك . وأن يجهد النظر فيه لله ، مع مشاورة أهل العلم .

وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة ، بأهل الشرك من اليهود والنصارى وغيرهم ، من الهند والزنج والعجم وغيرهم ، إذا رأوا فى ذلك القوة لهم على عدوهم ؛ لأنه جاء فى الأثر : يجوز أن يستعان بعاص على عاص مثله ، فيعاقب المستعان عليه ، ويترك المستعان به ، لئلا يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى تقية الإمام والولاة والحكام والشراة

اختلف أصحابنا فى الإمام الشارى هل تسعه التقية . فقول : لاتسعه التقية ؛ لأنه قد باع نفسه لله تعالى ، فعليه الوفاء لله بذلك .

وقول : تسعه إذا خاف على نفسه القتل ، ويكون على نية طلب الناصر والمكيدة ، إلى أن يجد ذلك ويصيب أعوانا . فإن لم يعلم منه أنه فعل كذلك ، فهو على الدينونة فى الأصل على ذلك ، ولا يساء به الظن ، حتى يصح أنه أهمل ذلك .

وإن خرج على الإمام بغاة أكثر من ضعفى أنصاره ، وغشى فى بلده . فإن كان شاريا ، فجهادهم عليه فرض واجب .

وإن كان مدافعاً والخارجون عليه أكثر من ضعفى أنصاره ، كان قتاله فضيلة ولم يكن فرضا .

وإن كان مثل أنصاره أو أقل ، فالقتال فرض عليهم .

فإن مر إمام أو شار بناس على منكر من نساء أو شراب ، أو غيره من الحرام ، وخاف على نفسه منهم إن أنكر عليهم . فقيل : لايسعه الإمساك عنهم ولو خاف على نفسه منهم .

وقيل : إن خافا منهم وأنكرا بألسنتهما . فإن لم يقدرا فبقلوبهما فلم أتقدم على البراءة منهما . ولا بد أن ينكراه بألسنتهما وقلوبهما .

فإن كانوا شراة كثيرا ، ورأوا منكراً ، فاستضعفوا عن أهله أيكفون عنهم؟

قال : عليهم أن ينكروا المنكر ، ويقاتلوهم إن امتنعوا ، حتى يغلِبوا أو يغلَبوا ولو كانوا أكثر منهم ، إذا كانوا فى موضع ، الدعوةُ فيه ظاهرة ويد المسلمين فيه قاهرة .

وأما الحال التى يجب على الإمام أن يحارب فيها ولو بنفسه ، فهو إذا دخل الإمام الحرب ، ومعه من الرجال مايرجو بهم الظفر والقوة على عدوهم ، ثم ولى عنه أصحابه ، أو فشلوا ، أو قتلوا ، لم يكن له أن يولى دبره عن الحرب . ولم يسعه الخروج منه ، إلى أن ينصره الله على عدوه ، أو تفنى روحه ، كما فعل الإمام الجلندى ابن مسعود وهلال بن عطية الخراسانى ، رحمهما الله ، وغفر لهما ، لما قتل أصحابهما شاور الإمام الجلندى رحمه الله ، هلال بن عطية . فقال له : على ما بلغنا أنت إمامى . فكن أمامى . فحملا على القوم وجاهدا فى سبيل ربهما حتى قتلا ، رحمهما الله ، وغفر لهما ، وجزاهما عنا وعن جميع المسلمين خيرا .

فكذلك الإمام الشارى لايحل له ترك رعيته ، ولا الرجعة عن الشراء الذى أوجبه على نفسه لله . وعليه الجهاد فى سبيل الله ، أو يرزقه الله الشهادة ، كان فى قلة أو كثرة .

وقيل : إن الشارى وغير الشارى تسعه التقية ، عند زوال أمره واستيلاء أهل الجور على رعيته . وإنما لاتسعه التقية عند علو أمره وظهور دعوة المسلمين.

واختلفوا فى وجوه التقية . فقال قوم : إن الإمام وأصحابه إذا خافوا السلطان

على الذرارى والرعية : أن يصالحوهم على السمع والطاعة بالألسنة ، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة ، كانوا شراةً ، أو غير شراة . وأما المال فلا .

وقيل : إذا خافوا على حريم الإسلام ، ورجوا فى ذلك الذى يعطونه من مال الله سترا للحق وأهله ، كان ذلك موضعا . ولا يبعد من معنى حكم المؤلفة قلوبهم إلى الحق وعز حريم الإسلام .

وأما أن يدفعوا إلى السلطان شيئاً من القرى أو المواكل ، أو ناحية من أرض الإسلام ، على ترك الحرب وحقن الدماء ، فلايجوز ذلك . ولا نعلم أن أحداً من المسلمين قال بذلك .

والله نسأله الإعانة والتوفيق لما يقربنا إليه زلفى ؛ إنه ولى ذلك ، والقادر عليه . والصلاة والسلام على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

* * *

القول الثالث عشر

فى خلع الإمام وعزله والخروج عليه

وما يوجب الحدود

أجمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها إذا عدلت واستقامت على منهاج العدل . واختلفوا فيها إذا جارت . فمن الأمة من لم ير عزلها ولا قتالها ، جارت أو عدلت ودان لها بالسمع والطاعة ، كيفما فعلت[1].

وأما أهل الاستقامة ، من أهل دعوتنا ونحلتنا ، التى خالفوا فيها من ضل . فإنهم وافقوا قول من قال : بتحريم عزلها إذا عدلت ، وخالفوهم فيها إذا جارت .

وليس للرعية أن تخلع إمامها إذا عدل . ولا للإمام الشارى أن يخلع نفسه إلا أن تحدث به إحدى العاهات ، من صمم لايسمع النداء ولا دعاوى الخصوم ،

(١) قال القرطبى فى تفسير قول الله تعالى : « إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين» استدل جماعة من العلماء بهذه الآية ، على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك . و هو الذى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله إلى أن قال : فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا بأهل ؛ لقوله تعالى : « لاينال عهدى الظالمين » ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن على . وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج . وأخرج أهل المدينة بنى أمية ، وقاموا عليهم . فكانت الحرة التى أوقعها بهم مسلم ابن عقبة . والذى عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ؛ لأن فى منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدى السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين ، والفساد فى الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة . وهو مذهب الخوارج . فاعلمه ا هـ .

أو ذهاب عقله ، حتى لايفهم ، ولا يعقل ما يرد عليه من الأحكام ، أو يذهب نطقه حتى لا يفصح بالكلام ، أو يذهب بصره حتى لا ينظر .

ويعزل الإمام إذا ركب مكفرة من الكبائر المكفرات ، وشهر ذلك فى أهل الدار ، كان عليهم أن يستتيبوه من حدثه .

فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته معهم .

وإن أصر ولم يتب من حدثه كان ذلك للمسلمين عزله .

فإن كره أن يتوب أو يعتزل ، حل لهم جهاده ودمه .

فإن تاب قال قائلون من المسلمين : قد قبلت توبتك ، ولا نرضى بك إماما فاعتزلْ . فكره وأرادوا جهاده ، فليس لهم ذلك .

فإن فعلوا ذلك به ، فأرى أن يكون المسلمون معه ولا يسلمونه . ومن قاتله على هذا فهو باغ . وتأويل قولهم : البراءة وحد السيف سواء . المعنى فيه : أنه لايجوز إظهار البراءة من الإمام ، حتى يجوز قتله . وذلك عند امتناعه بحدثه ، وترك أمانة الله التى وجب عليه تأديتها إلى أهلها .

وسئل أبو القاسم : عن الإمام إذا ركب كبيرةً من الذنوب ، مما ليس فيه حد يلزمه ما منزلته ؟

قال : اختلف فى ذلك . فقول يبرأ منه ، ثم يستتاب من ذنبه .

فإن تاب رجع إلى ولايته وإمامته . وإن أصر بُرِئَ منه وحورب إلى أن يعتزل أو تفنى روحه .

وقول : ليس منزلة الإمام منزلة الرعية . ويستتاب قبل البراءة منه . فإن تاب وإلا برأ منه ، وانخلعت إمامته . وبذلك قال أبو مالك رضى الله عنه .

وإذا كان ذنب الإمام مما لزمه فيه حد من حدود الله ، من قذف ، أو زنا ، أو لعان ، انخلعت إمامته فى حال مواقعته له ، وأقام المسلمون إماما غيره يقيم عليه الحد

فإذا أقام الإمام عليه الحد وتاب ، فتوبته مقبولة ، ولا يرجع إلى إمامته . وقد ثبت الإمام الأخير .

وإذا أحدث الإمام مكفرة فى غير ترك نحلته ، وجبت البراءة منه .

فإن كانت الدار فى أيدى المسلمين ، والقوة لهم على هذا الإمام عزلوه . فإن أبى وحاربهم ، فلهم قتله ، ثم يولون إماما غيره .

وإن كانت الدار فى أيدى الإمام والقوة له عليهم ، فليس لهم أن يقاتلوه حتى يقدموا منهم إماماً غيره ثم يقاتلوه .

ولهذين المسألتين نظائر وأشباه فيما مضى من الزمن الأول ، لمن أمعن النظر فى سير الأولين ، وتدبر معانيهم ، وقاس الأمور بعضها على بعض . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وإن رجع الإمام إلى دين المعتزلة ، أو الرافضة ، أو الخوارج ، أو شىء من أديان الضلال استتيب .

فإن تاب قبل منه . وإن أصر بُرِئ منه ، وزالت إمامته ، وحورب حتى يعتزل أو يقتل . ويقدم غيره .

وإن استعمل الأمام غير المسلمين ، ويجعل وزراء من الضالين ، استتيب . فإن تاب ، وإلا عزل وحورب .

وإذا حكم بحكم لا يُعرف ما هو ولا يعرف خطؤه من صوابه ، فهو مصدق الفعل ، مؤتمن على دينه . حتى لا يعلم خطؤه .

وإن حكم الإمام بحكم يخالف الحق ، وتعلم الرعية أنه مخالف للحق ، فلا يسعه ذلك ؛ ولا يسع الرعية أن يتولوا هذا الإمام على هذه الصفة وهذه الحالة . ويهلك الإمام ومن تولاه على هذه ، إلا أن يتوبوا ويرجعوا . والله أعلم . وبه التوفيق.

* * *

القول الرابع عشر

فى تبرى الإمام من الإمامة

وإذا قال الإمام : هـذه إمامتـكم خذوها . فلا أرى هذا مما ينخلع به . ولـكن يستتاب منه ، ولا يصر على ما لا يجوز له ؛ لأن هذه لفظة تدل على الغيظ. فإن كانت غيظة غير محقة ، أمر بتقوى الله ، والقيام بما تقلد ، فإن رجع ثبت ،وإن أصر وترك القيام ، أقيمت عليه الحجة فى تركه القيام وإصراره ، ثم أقيم إمام غيره .

وإن قال : هذه إمامتكم ، يريد التبرى منها ، فليس له ذلك ولالهم .

وفى الأثر : ليس للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث ، ولاللرعية أن تخلع إمامها بغير حدث. وإن ذلك منهم بغى وخطأ .

وقد كان الجلندىٰ بن مسعود رحمه الله ، قتل جعفر بن سعيد وغيره من بنى الجلندىٰ ، فدمعت عيناه جزعاً عليهم ، نوقع فى أنفس المسلمين عليه من ذلك، فقالوا له : اعتزل عن أمرنا. فأجابهم واعتزل أمرهم، وطرح إليهم الخاتم والقلنسوة ، ولبث ما شاء الله يغدو غدوهم ، ويروح رواحهم .

ثم رجعوا إليه ، فطلبوا إليه أن يرجع إلى ما كان فيه من أمرهم . فـكره ذلك ، فلم يزالوا به ، إلى أن رجع إلى مكانه بعد اعتزاله .

وقيل : إنه لم يكره الرجوع. ولم نعلم أن المسلمين بايعوه بيعة ثانية بعد اعتزاله.

وإن اتفق الإمام وأعلام المسلمين ، على ترك الإمامة ، وتقديم إمام غيره ، من غير عجز ولا حدث ، إلا أنه أحب الاستعفاء ، فجائز لهم ، إذا رأوا ذلك أصلح لهم ولدولتهم ، واتفقوا على ذلك ، لم يضق ذلك عليهم ولا عليه . ولعله يختلف فى ذلك فى أمره هو ، لا يعجبنى أن يضيق ذلك عليهم ، إذا خرج فى الاجتهاد أنه أصلح للدولة ؛ لأن أهل الدعوة أحل لهم الاجتهاد فى النظر ، على غير وجه الكفر والضعف .

وإن اتفق هو وبعض الأعلام ، وتمسك بإمامته بعض الأعلام ، لم يوسعوا له ما أراد من خلع إمامته . قال : يعجبنى إن اتبعه على ذلك بعضهم : أن يثبت معى على إمامته ، إذا كان قوم مع الإمام ، وأخذ برأى من أخذ برأيه من الأعلام .

وإن اجتمعوا وأجمع رأيهم على ذلك ، لم يعجبنى إن خالفهم الإمام إلا بعقد بيِّن يثبت له فيه الإمام .

وقيل : لا يضيق على التبرى من الإمامة ، عند من قبلها منه ولو اختلفوا فيه ، مالم يجمعوا على أن لا يقبلوها منه .

فإن اجتمعوا لم يكن له خروج من الإجماع . وإجماعهم حجة .

وإن عنى الإمام أمرٌ من ضيق صدر ، أو خوف على نفسه . قال : ليس له أن يبرأ من الإمامة ، إلا أن يرى أن ذلك أصلح لأمرهم وأقوى لدولتهم ، وإنما يتبرأ إلى مشايخ المسلمين : أهل العلم والرأى ، ولا يقبلونها منه حتى يهيّئوا إماما ، فيقبلوها من هذا ، وأرجو أن الوالى مثل هذا .

وإن أراد أن ينصب إماماً مكانه ، فليس له ذلك فى حياته ولا بعد مماته .

وإن خلع الإمام نفسه عن غير حدث ولا عجز فأخاف عليه الهلاك .

وقيل : إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما قال المسلمين : أقيلونى فقالوا له. وأظن أن الذى قال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تقال ولا تستقال ، إلا أن بعض المسلمين قال فى إمامة الدفاع : إن له أن يتبرأ ، وللمسلمين أن يبرأوه . وليس هذا بالمتفق عليه كذا عن أبى الحسن .

وأما أبو محمد فقال فى إمام الدفاع : إن له أن يخرج ، وللمسلمين أن يخرجوه.

وقيل : ثبتت بيعة الإمام فليس له الخروج منها ، كان شاريا أو مدافعا .

وليس على الإمام الانقياد لمن يعزله ، إذا كان عزله بمعنى يختلف فيه ، إلا أن يجتمع المسلمون على عزله .

فإذا اجتمعوا على عزله كان اجتماعهم عليه إجماعا ، ولم يسكن له الخروج من إجماعهم ، لأن كل إجماع فى وقت من أهل الإجماع إجماع فى حكم ، أو رأى فى قول أو عمل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى عزل الإمام بالتهمة

وإذا اتهم الإمام أعلام المصر ولم يتهمه العامة ، فإن الأعلام حجة على الإمام وعلى العامة ، فإذا كانوا معه كانوا حجة على الأعلام والعامة والرعية .

فإذا كان الأعلام عليه كانوا حجة عليه . وذلك إذا اشتهرت أحداثه .

وإذا نزل الإمام بمنزلة التهمة ، وتظاهرت عليه ، زالت إمامته ولو كان يعطى المسلمين التوبة عند استتابتهم إياه . ويحل عزله ؛ لأنه لا يكون إماما متهما . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

والتهمة التى تزول بها إمامة الإمام ، إذا أحدث الإمام حدثا ، أو عمل شيئا من المعاصى ، فيستتيبونه منه فيتوب ، ثم يرجع إليه ثم يتوب ، ولا يفى بتوبته التى يعطيها المسلمين ، فيتهمه المسلمون فيما يعطيهم من التوبة أنه لا يفى بها . فهذا الذى تزول به إمامة الإمام . كما قال الله تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولاليهديهم سبيلا » . والله أعلم . وبه التوفيق .

تم كتاب الإمامة . ويتلوه — إن شاء الله تعالى — كتاب الجهاد ، من المنهج . وهو القسم الثالث من الجزء الثامن .

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثالث

القول الأول

فى الجهاد وضروبه ومعانيه وأحكام ذلك

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين . ولا يجب فرضه، إلا بالعلم به والقدرة عليه والعدة والثبات له والإمام إذا قدر عليه .

وأجمع الناس على أن النساء والصبيان والعبيد والأصاغر والأكابر من الزَّمْنَى والمقعدين خارجون من فرض الجهاد ولم يخاطبوا .

وكذلك الخنثى المشكل ، والأعمى ، والأعرج ، والمريض ، والفقير الذى لايجد ما ينفقه فى طريقه ، فاضلاً عن نفقة عياله ، وإن بذل الإمام له ما يحتاج إليه من مركوب ، إذا لم يطق المشى ، ونفقة له ولعياله ، وجب عليه قبول ذلك منه والجهاد .

فإن قال قائل : من أين ثبت فرض الجهاد ؟

فنقول له : من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ، وإجماع الأمة .

فأما من الكتاب فقوله تعالى: « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيَقْتُلون ويُقْتَلُون وعْداً عليه حقا فى التوراة

والإنجيل والقرآن ومَن أوْفَى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » .

وقال تعالى : « كُتب عليكم القتالُ وهو كُرْهٌ لكم وعسى أن تكرَهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شرٌ لكم » .

فقوله : « كُتب عليكم » أى فرض عليكم .

وقال: « فلْيُقاتِلْ فى سبيل الله الذى يَشْرُون الحياة الدنيا بالآخرة ومَن يقاتلْ فى سبيل الله فيُقتَلْ أو يَغلِبْ فسوفَ نُؤتيه أجراً عظيما » .

وكثير من الآيات من كتاب الله تؤكد لزوم فرض الجهاد .

ولو تركه جميع الناس ، مع العلم به والقدرة عليه ، لم يعذروا بذلك .

فإن قال : فما الحجة على أنه فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؟

فنقول : الحجة عليه من كتاب الله تعالى ، حيث يقول : « لايَستَوى القاعدون من المؤمنين غيرُ أُولِى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فَضَّل اللهُ المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحسنى وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما » .

ففى معنى الآية دليل على ثبوت فرض الجهاد . وإن قام به البعض سقط عن الباقين ، مع بيان توفير حظ القائم على القاعد أجرا عظيما «درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمةً وكان الله غفوراً رحيما » .

وأما الدليل من السنة والإجماع على لزوم فرض الجهاد ، فهو واضح لأهل العقول . والألباب والأخبار فيه مستفاضة ، لا ينكرها أحد من العالمين ، من مبادرة الرسول الحروب بنفسه ، وتجهيزه الجيوش والسرايا ، لقتال من حاربه وكذلك المسلمون من بعده . وهذا لا ينكره عاقل من جميع الأمة .

والدليل من الإجماع على أنه فرض على الكفاية : سير أئمة المسلمين من أهل الاستقامة. كان يتولى الخارج منهم القاعد. ولا يكلفونهم الخروج معهم، ولا يجبرونهم عليه ، ولا ينبهون نائما أقر بالعدل من مرقده .

وأجاز من أجاز من المسلمين ـ للإمام جبر رعيته إذا احتاج إليهم . وسيأتى شرح ذلك فى موضعه من الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

ولو كان واجبا فرض الجهاد على العموم، كالصلاة، والصيام ،وسائر العبادات، التى تلزم فى الأموال والأنفس أو فيهما، لما وسع المسلمون لبعضهم بعض، فى التخلف عن الجهاد ، ولم يرخّصوا لهم . ولكن الفضل للمجاهد على القاعد لا يعلمه إلا الله وسنبين ـ ما يسر الله ـ من ذكر فضل المجاهدين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى ذكر فضل الجهاد والمجاهدين والمرابطين فى سبيل الله وذكر الشهداء وفضلهم

قال الله تعالى : « ولا تَحسَبَنَّ الذين قُتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرْزَقُون فَرِحين بما آتاهم الله مِن فضله ويَسْتَبشِرُون بالذين لم يَلحقوا بهم مِن خَلْفِهم ألَّا خوفٌ عليهم ولَاهُم يَحزَنُون . يَستبشِرُون بنعمةٍ من اللهِ وفضلٍ وأنّ الله لا يُضِيعُ أجرَ المؤمنين » .

فالسعيد من تأمل قول الله تعالى ، وفهمه ، وعمل به ، وجاهد فى سبيل ربه حتى يلقاه . وهو ماض على سبيل ما أمره الله به .

وقال النبى ﷺ : كل حسنات بنى آدم، تحصيها الملائكة الكرام الكاتبون إلا حسنات المجاهد . فإن جميع الملائكة الذين خلقهم الله ، يعجزون عن إحصاء حسناته ولو زيد أضعافهم . وتعدل حسنات أدناهم رجلا ، حسناتِ جميع العابدين من الأولين والآخرين[(١)] .

وكان أصحاب النبى ﷺ فى الغزو ، يمارسون الخدمة والأذان .

وسئل رسول الله ﷺ . عن فضل الخادم فى سبيل الله[(٢)] . قال : ولو أنّ

---

(١) أخرج أبو داود والترمذى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ميت يختم على عمله ، إلا المرابط فى سبيل الله ، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر .

(٢) أخرج الترمذى عن عدى بن حاتم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقات أفضل ؟ قال : إخدام عبد فى سبيل الله أو إظلال فسطاط أو طروقة فحل .

ما فى الأرض مِن شجرة أقلامٌ والبحرُ يَمدُّه مِن بعده سبعةُ أبحُرٍ ، ما أحصى ثواب الخادم فى سبيل الله .

وحرمة امرأة الغازى فى سبيل الله كحرمة نساء النبى ﷺ . من آذاها فقد آذى الله ورسوله . والله الخليفة على شريكه الغازى فى سبيل الله .

ومن كبر تكبيرة فى سبيل الله ، كانت أثقل فى ميزانه ، من السموات السبع وما فيهن وما فوقهن وما تحتهن .

ومن صلى ركعتين فى سبيل الله ، خرج من ذنوبه كما ولدته أمه . وكتب له بعدد شعر رأسه وبدنه وكأنما أعتق ربيعة ومضر رقابا فى سبيل الله ذرية من ولد إسماعيل . دية كل واحد اثنا عشر ألفا .

فإذا فصل الغازى من أهله ، فصلى خمس صلوات ، بعث الله سبعين ألف ملك من الروحانيين ، يصلون عليه . وكان له مثل عبادتهم فى كل يوم ، حتى يرجع إلى أهله . فإن هلك فقد استوجب رضوان الله فى الجنة . وقال الله له : تمنَّ علىّ ما شئت .

وقال ﷺ : إذا خرج الغازى إلى الغزو فى سبيل الله ، وبكى إلى أهله ، وبكوا إليه ، بكت الحيطان لبكائهم . فإذا خرج من باب منزله خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها . وصفى الذى بينه وبين الله ، وصار فى حد الشرف الأعظم . فإذا صفوا فى سبيل الله ، استجيب لهم الدعاء ، وفتحت لهم أبواب السموات وأبواب الجنان ، وأشرفت عليهم الحور الحسان . وحور كل مؤمن تقول : اللهم ثبته .

فإذا صرع الشهيد فإنما يتلبط في تربة الجنة ، وتتبادره الحور العين بمناديل الجنة ، ويمسحن عن وجهه التراب . ويقلن: اللهم ترب من ترّبه ، وعفر من عفره. وكلما تقدم كان أعظم لأمره وأشرف لقدره. وفي القيامة فلا يصف الواصفون ماله من الكرامة. ويقول الله تعالى : يا أوليائي الذين أراقوا دماءهم فيَّ فيأتون متقلدي السيوف ، وجراحهم[1] تنضح دما على لون الزعفران ورائحة المسك ، ويقولون للخلائق : افرجوا لنا عن الطريق ، فنحن الذين أرقنا دماءنا في الله ، وأيتمنا في الله أبناءنا، وأرملنا في الله نساءنا . قال النبي ﷺ : لو كنت أنا وإبراهيم الخليل صلوات الله عليهما لأفرجنا لهم عن الطريق، لما نرى من كرامتهم على الله . وينتهي من شرفهم أنهم يكون لهم موائد تحت العرش ، والناس في أهوال يوم القيامة . فإذا سمعوا صواعق القيامة يقول بعضهم لبعض : كأنه صوت الأذان في الدنيا .

وما من عبد[2] له عند الله خير لا يحب أن يردَّ إلى الدنيا إلا الشهيد . فإنه يحب أن يرد إلى الدنيا حتى يقتل في الله عشر مرار، لما يعطى بتلك القتلة الواحدة.

قال ﷺ : وددت[3] أن أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ثم أقتل . فذلك لما يعلم في ذلك من الشرف .

ويقال : إن الله تبارك وتعالى يباهي بنفر من عباده، من أهل أرضه ملائكته،

---

(١) أخرجه الثلاثة والنسائي عن أبي هريرة . وفي اللفظ اختلاف . واتفقوا في ذكر الدم وفي رواية عن أبي هريرة : ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى، اللون لون الدم . والريح ريح المسك . أخرجه الستة إلا أبا داود .

(٢) أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

(٣) أخرجه الربيع عن أبي هريرة ومالك والبخاري ومسلم .

مقام القوم إذا حلوا ، وحاميهم إذا انهزموا ، وحارسهم إذا ناموا .

وعن ابن عباس قال : لما أصيب إخوانكم يوم أحد، جعل الله أرواحهم فى حواصل طير خضر يردونهم أنهار الجنان،وتأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش . فلما وجدوا حسن منقلبهم ومأواهم ، وطيب مشربهم ومأكلهم . قالوا : ياليت إخواننا يعلمون بماصنع الله لنا ، لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا يستأخروا عند الحرب . فقال لهم الله : إنا مبلغهم . وفى نسخة : إنى مبلغهم ذلك عنكم . فأنزل الله على رسوله ﷺ: « ولا تحسبَنَّ الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

قال ﷺ : إن للشهيد عندالله ست خصال : يغفر له عند أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الإيمان ، ويجار من عذاب القبر ، ويجار من عذاب النار ، ويأمن يوم الفزع الأكبر . ويوضع على رأسه التاج ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع فى تسعين من أقاربه . ولا يشفعون إلا لمن ارتضى .

ويقال : فوق كل ذى بِرٍ بر . فإذا أهراق المؤمن دمه فى سبيل الله ، لم يكن فوقه بر .

وكان جابر بن زيد رحمه الله يقول : ما فى الوجوه كلها أحب إلىّ أن أموت فيه مِن قتل فى سبيل الله . فإن أخطأنى ذلك فنى حج ببيت الله.فإن أخطأنى ذلك فأكون أضرب فى الأرض ابتغاء فضل الله. ثم تلا هذه الآية:« وآخَرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله » .

فلينظر الزاهد فى الدنيا ، الراغب فى الآخرة لنفسه : ما هو أولى بهـا ؟ فإن كل امرىء مأمون على نفسه ودينه . وليعلم يقينا أن الموت آتيه ولا شك فيه . ولابد منه . وإن أشرف الموت الشهادة .

وقال عبد الله بن مبارك الزّنجى، من قصيدة له،يمدح الإمام ناصر بن مرشد:

أجدك أن تلقى النعيم ولم تكن   شهيدا وزادا فى بطون الفراعل
فسارع إلى نيل الشهادة إنها   ضريبة سيف أو طعينة ذابل

ويقينا أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر . ووعد الله المجاهدين فيه بالنصر فقال: « ولَينصرنَّ اللهُ من ينصره » وقال : « يا أيها الذينَ آمنوا إن تنصروا الله ينصُرْكم ويثبتْ أقدامكم والذين كفروا فتَعْساً لهم وأضلَّ أعمالهم » .

ومقاساة الموت وكربته وسكراته أكثر من أن توصف . والشهيد يجد طعم الموت كالظمآن يجد[1] برد الماء فى اليوم الشديد الحر .

ومن رابط فى سبيل الله ، فله بكل خطوة يخطوها ، تعدل عبادة كذا وكذا من الدهر . وكأنما قاتل[2] فرعون وهامان ، ونصر موسى وهارون .

وقيل : من رابط[3] يوما واحدا فى سبيل الله ، كان أفضل من عبادة ألف

---

(١) أخرج الترمذى والنسائى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من ألم القرصة .

(٢) أخرج الترمذى والنسائى عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل .

(٣) أخرج الستة إلا أبا داود عن أبى هريرة قيل : يارسول الله ،ايعادل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: لاتستطيعون . فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لاتستطيعونه . ثم قال:=

سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوما ، كل يوم كعمر الدنيا تسعين مرة .

فانظر أيها الغافل فى هذه الفضيلة العظيمة ، والمنزلة الجليلة الكريمة، حتى قيل: إن الذين يدركهم الموت فى الرباط يمرون على أهل القيامة كهيئة الرياح لا حساب ولا عقاب . وحسنة واحدة من حسنات المرابط فى سبيل الله تعدل حسنات جميع العباد .

وفضائل المجاهدين والمرابطين أكثر من أن يحصيها كتاب . غير أنا أوردنا طرفاً من ذكره ، لينتبه الغافل ، وينزعج العاقل . وفى بعض هذا كفاية لمن رزق السعادة وأراد الله إرشاده ، ومنّ عليه بالشهادة .

وقد قال المسلمون : إن الرباط بدما ، فى أيام مخافة وقوع العدو بها من المشركين ، أفضل من الرباط بنزوى إذا كانت الحركة بنزوى ساكنة .

وأما إذا كانت حركة وخوف فرقة ، واختلاف كلمة فى عُمان ، فالرباط فى عسكر نزوى أفضل ؛ لأنها بيضة المسلمين . وإن كانت فى غير مخافة من وقوع المشركين بدما ، فالرباط فى عسكر نزوى أفضل عندى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

= مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله . لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد . م

القول الثالث

فى صفة ما ينبغى لمن أراد الجهاد فى سبيل الله

وهو أن يعقد نيته أنه يخرج مجاهدا فى سبيل الله وابتغاء مرضاته ،وأن تكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا(١) .

لايريد شيئا من أعراض الدنيا ، ولاله فيها حاجة ، ولاله إليها رجعة، قد ألقى علائقها من قلبه ، وزهد فيها وأبغضها ، ورغب فى الآخرة وجدّ فى طلبها . وتجرد للوصول إليها مبادرا للقتل ، ماضيا على إيمانه .

لا ينثنى عن الحق حتى يلقى الله ، ويودع أهله ويعلمهم أنه لا رجعة له إليهم . وهذه صفة الشراة الصادقين ، وما يشترطونه،على أنفسهم عند الخروج للجهاد .

وأين من صفته هذه فى زماننا هذا ؟! ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم. كما منّ الله على أوليائه مثل عبد الله بن وهب الراسبى وأصحابه ، والمرداس بن حدير وإخوانه وطوّاف وإخوانه ، وأهل الجدار وعبد الله بن يحيى طالب الحق والجلندى بن مسعود ، وهلال بن عطية الخراسانى، وسعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب وشراته ، رحمهم الله ، وغفر لهم ، وجزاهم عنا وعن جميع المسلمين خيراً .

---

(١) روى أحمد والبيهقى والأربعة عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو سبيل الله .

ولهؤلاء المذكورين أخبار وحديث طويل ، ولم نورده فى كتابنا هذا لأنا قصدنا فيه الإيجاز والاختصار . والله المستعان والموفق .

ومن كتاب المجالس :

ومن أراد أن يكون غازيا مجاهدا حقا فى سبيل الله، فليحافظ على عشر خصال: لا يغدو إلا بإذن والديه ورضاهما(١)، ويؤدى ما افترض الله عليه : من صلاة وزكاة وحج ، وغير ذلك من جميع المفترضات ، ويدع لأهله وفاءً إلى قدر رجوعه . وتكون نفقته من حلال ، ويسمع ويطيع للأمير العادل ولو كان عبدا حبشيا. ويؤدى إلى كل ذى حق حقه ، من رقيق وغيره . حتى قيل : إنه يشرب الماء المالح ويترك الحلو لرقيقه. ولا يدخل دار مسلم إلا بإذنه، وأنه لا يفر من الزحف فإنه من الكبائر. ولا يغل من الغنيمة قليلا ولا كثيرا . وأن يريد بجهاده اعتزاز الدين وإقامة الطاعة ونصر المؤمنين .

فمن خرج على هذه الصفة. فإن مات أو قتل فقد وقع أجره على الله يعنى الجنة. لا حساب ولا عقاب .

وينبغى أن يكون فى الشارى عشر خصال عند الحرب: أن يكون قلبه كقلب

---

(١) أخرج الخمسة عن أبى هريرة قال : استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . ولمسلم : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله تعالى . قال : فهل من والديك أحد حى ؟ قال : نعم . قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما . ولأبى داود والنسائى: وتركت أبوى يبكيان . قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما . م

الأسد ، وفى الـكبر كـكبر النمر ، لايتواضع لعدوه . وشجاعة كشجاعة الدب يقاتل بجميع جوارحه . وفى حملة الخنزير لايولى دبره إن حمل. وفى غارة الذئب إن أيس من وجه أغار من وجه آخر . وفى حمل السلاح الثقيل كالنملة ، تحمل أضعاف قدر بدنها . وفى ثبات الحجر لا يزول من مكانه . وفى وفاء الـكلاب ، لو دخل صاحبه النار اتبع أثره . وفى التماس الفرصة كالديك .

تم الذى من كتاب المجالس والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى صفة الخروج وبيان الدعوة

وبيان ذلك فإن من الحق والعدل الذى عرفناه ممن مضى من سلفنا رحمهم الله: أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة ، إلا بعد الدعوة والإعذار والإنذار .

فإذا سار الإمام ومن معه من المسلمين إلى عدوهم ، لم يبدأوا بقتال عدوهم ، ولا ببياتهم حتى يبدأوهم بالدعوة .

فإن لم يكفوا عن الحرب حاربوهم ، ويأتوهم بعد ردهم الدعوة عليهم ومنابذتهم لهم الحرب .

وكذلك المشركون إذا غزاهم المسلمون ، ممن كانت لهم ذمة عهد ، أو لم يكن لهم .

فإذا دخلوا عليهم أرضهم ، لم يقتلوهم ولم يسبوهم ، ولم يغنموا لهم مالا حتى يدعوهم فيردوا الدعوة. فإذا ردوا الدعوة استحلوا قتلهم ، وسبى[1] ذراريهم ، وغنم أموالهم .

---

(١) أخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : يا ابن أم عبد . ما حكم من بغى من أمتى ؟ قال : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايتبع مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم . وفى لفظ : ولا يذنف على جريحهم . فزد : ولا يغنم فيئهم . وقال شيخنا السالمى رضى الله عنه : ولم يكن غنم بيوم الجمل وبوم صفين وسبى من علي أحد . والإمام على أول من قاتل أهل البغى من هذه الأمة . فقد أمر الله بقتال التى تبغى فى كتابه العزيز . وبقيت حرمة مال الباغى وذريته على حالها فى التحريم . ٠٠

وقد بلغنا عن فقهاء المسلمين أنهم قالوا: إن الدعوة قد بلغتهم فلا دعوة لهم .

وأما أهل البغى من أهل القبلة ، فلا يحل لهم منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة . ويدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق ، وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين ، وأن يعطوا الحق الذى وجب عليهم من أنفسهم فامتنعوا به .

فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوا نصحهم ، حل قتالهم ودماؤهم . ولا تحرق منازلهم، ولا تقطع أموالهم قبل المحاربة ولا بعدها فى أكثر القول . ولا يحل منهم سبى ولا غنيمة .

وإنما أحل الله السبى والغنيمة وساربه رسول الله ﷺ فى أهل الشرك .

وأما أهل الإقرار والتوحيد فلا .

وقيل : من غزا المسلمين من المشركين ، فلا دعوة له . وأما أنا فيعجبنى الدعاء لهم إن أمكن ذلك . فمن أجاب الدعوة قبل منه ، وحقن الإسلام دمه ، وأحرز ذريته وماله .

وأما أهل القبلة ، فقد أخبرتك أنه لا يحل منهم سبى ولا غنيمة ، إلا ما قال به المسلمون : أنه يستعان عليهم فى حال قتالهم بسلاحهم وكراعهم .

وأما إن أحرقوا منازل الناس ، وقطعوا أموالهم ، فجائز أن يعاقبوا بمثل ما عاقبوا .

وقد حفظنا عن بعض الفقهاء ، فيمن يقطع نخل الناس على الخراج : أنه يقطع منه نخله مثل ما قطع ، ويحتج بقول الله تعالى: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعُوقبتم به » فمن أحرق بالنار أحرق بالنار .

ويحل بيات من رد الدعوة من أهل الشرك وبغاة أهل القبلة .

وأما أهل الشرك من العرب ، فتغنم أموالهم ، ولا تسبي ذراريهم . ولا عهد لهم ولا ذمة . ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الإسلام أو القتل .

وإذا دعا المسلمون أمير البغاة ، واحتجوا عليه من جنده من المحاربة والقتل ، وما يستحل منه ؛ لأن الدعوة تجرى من الإمام إلى الإمام ولو لم يسمع ذلك الجميع ؛ لأن الإمام قائد لأصحابه يستحلون ما يستحل ، ويحرمون ما يحرم ، لأنهم مجامعون له ، ومظاهرون على خالفه .

ومن بدأ بالمحاربة من قبل الدعوة وإقامة الحجة ، جازت محاربته من غير دعوة ، إلا أن يكون يدين باستحلال ما يأتيه من الباطل ، فلا بد من إقامة الحجة عليه والدعوة له من أهل القبلة .

ويوجد عن أبى سعيد أنه من بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم : أنه لادعوة له .

وقيل له : فإذا كان لادعوة له فيقتل غيلة .

قال : على معنى قوله : إنه كذلك .

ومن شهر خبره أنه يسلب ويقتل ، ويظلم الناس بغير الحق ، فلا يشك فى أمره

إذا كان على هذا السبيل ، ويحل دمه على ما شهر منه ، من الظلم والبغى غير الحق والفساد فى الأرض ، ويقتل بغير دعوة .

وإن أمكن الدعاء والحجة عليه فهو أحسن وأقطع للعذر .

وقيل : لايستحل قتال قوم دخلوا البلاد ، حتى يكون منهم الحدث .

وقيل : الحرب الذى يجوز به ذلك وتقوم عليهم الحجة إن خرجت خارجة على المسلمين وبدأوا بالقتال قبل الدعوة ، وقبل أن يمكن المسلمين دعوتهم ، قوتلوا ولو رموا المسلمين بسهم واحد ، فأصاب أحداً من المسلمين أو لم يصب أحداً من المسلمين ، إلا أنهم قد رموا وبدأوا بالقتال ، قوتلوا قتال أهل البغى ، حتى يرجعوا عن بغيهم .

ويكون قتالهم على ما بدأوا من قتال المسلمين فرضا على المسلمين ، وقامت الحجة للمسلمين عليهم .

والذى عرفت أن الدعوة تكون لله ولرسوله ، ولا تكون للإمام . فإذا كانت لله ولرسوله ولحكم المسلمين ، وامتنعوا من ذلك ، جاز حربهم على ذلك . وإن كانت الدعوة إلى طاعة الإمام لم يجز ذلك وكانت دعوة باطل .

وقيل : من لقى أباه فى جيش الباغين ، فله أن يتراخى عنه ، ويتولى قتله غيره . وإن قتله لحقيق بذلك ، ولا إثم عليه .

ومن وجد طائفتين تتقاتلان ، ولم يعرف المحق من المبطل منهما ، وأراد

الإنكار ، لم يدخل مع أحد منهم ، حتى يتبين له الحق من الباطل ، فيكون مع الحق وأهله على الباطل وأهله ، على ما يسعه من الحق فى ذلك . ولا ينظر فى الأكثر عدداً ، ولا فى الأقل .

ولو كان رجل واحد يقاتله جماعة . فالمعنى فيه واحد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فيمن يجوز له الخروج ويجوز معه ومن لا يجوز معه

وإذا وجد رجل من المسلمين سريةً للإمام ، محاربة لقوم من أهل الصلاة ، وقد تناصبوا الحرب فيما بينهم ، وقائد السرية ليس بعدل ولا ثقة . وليس له عند المسلمين ولاية . ولا ممن يجب له حق للسلم على المسلمين ، وقد وجهه الإمام لحرب الذين حاربوه ، فلا نرى لهذا المسلم أن يعرض نفسه لسفك الدماء على الريب ، حتى يستبين له على ما تناصبوا الحرب ؟

وإذا كانت السرية قائدها أهلا لعدل فيما حاربوهم عليه ، كان معهم على الحق. وإن لم يعلم ذلك ، فأحب إلينا ، أن يدعو القوم المحاربين إلى عدل حكم المسلمين ، والرضى بحكم الله لهم وعليهم . فإن قبلوا ذلك منه ، كان ذلك أحسن . وإن لم يقدر على ذلك ، فالكف منه عندنا فى ذلك أولى وأسلم . وأسأل الله التوفيق للحق والعمل به .

وإن كان فى السرية غير قائدها أحد من عدول المسلمين ، سألهم عن الأمر . فإن أخبروه بالوجه الذى تحل فيه المحاربة ، فإنا نرى عليه المعونة للمسلمين .

والشارى فى هذا أحق أن يعين المسلمين ، وهو لازم عليه ، وفرض عليه . وغير الشارى فيه بالخيار . والله أعلم . والتماس الفضل فى هذا أحب إلينا وأعجب عندنا .

ومن بغته عدو ، ولا طاقة له بقتاله ، فله أن يهرب عنه .

ومن بارز العدو الكثير بنفسه وحده ، طالبا للفضل ، فله ثواب ذلك . ويؤمر بذلك مالم يكن فى ذلك تولد ضرر على أحد فى قتاله .

وبلغنا أن أبا المؤثر شوور فى خروج الأربعين من المسلمين . فقال فى جوابه : لا أحب أن يكونوا جزرا للكلاب فقال له قائل : قد فعلوا ذلك . فقال لهم : جنات الفردوس ، ونعيم لا يزول .

ومتى حصل المحارب فى حال المحاربة ، فمضى على سبيل الشهادة ، رأيناه قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة وأفلح . وما ندم على ترك مالزمه .

وكان أهل الإسلام بعد النبى ﷺ ، يقاتلون ، ويظهرون الفراق لمن عصى الله ، إذا بلغوا أربعين رجلا ، أظهروا العدل وخوطبوا بالولاية والبراءة .

فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصى الذين تركوا الحق ، وانتهكوا المحرمات ، وأنكروا المنكر ، حتى قتلوا على ذلك ، عليهم السلام ورحمة الله وبركاته .

وقيل : قام رجل إلى النبى ﷺ وهو بمنى فقال : يارسول الله : أى الجهاد أفضل ؟ فقال له : الجهاد كله سواء حتى أراد الركوب وجعل رجله فى الغرز . فقال : أين السائل عن الجهاد ؟[١] كلمة عدل يقولها المرء عند سلطان جائر ، يقتل عليها .

وعرفنا فى الحد الذى يلزم فيه الجهاد ، ولا يعذر من تركه ، إلا من عذر .

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد . وهو عنده وأحمد والطبرانى من رواية أبى أمامة. وفى بعض الروايات ، من حديث طارق بن شهاب ، وعند الربيع بلفظ : أفضل الأعمال . م

وهو إذا كان المسلمون كالنصف فى العدد والعدة والسلاح والكراع والآلة والإنفاق وما يحملون عليه ، ويركبونه فى مسيرهم ، ويعلفون به دوابهم . وكانوا على ثقة من بعضهم بعض أنهم لا يغدرون ببعضهم بعض ، ولا ينقضون ميثاق البيعة التى يعطونها بعضهم بعضا آمنين مواد المعونة ، من أهل حربهم من رعيتهم ، من المواد المشرفة عليهم . فهذه الصفة التى يجب فيها الجهاد لمن أراد جهاد باغ أو مشرك ، أو من يجب جهاده مع الإمام والطاعة له ، من غير بسط الأيدى إلى حرام ، ولا ارتكاب فى مسيرهم ، مما لا يحل بتحريم ولا استحلال ، بدعوة طلاق .

ومن كان معه مال إذا باع منه إمام الحق ، وبقى منه ما يجزيه غلته لعوله وعول من يلزمه عوله . ويقدر بذلك أن ينصر حرب المسلمين ، لم يسعه القعود . ويلزمه القيام بقدرته .

ومن كان عليه دين وبغته عدو ، فإنه يستقبله ويقاتله ، ولا يولى دبره . وتكون نيته أن يقاتل عن نفسه ودينه ، لتسلم له نفسه ، ليقضى ما عليه من الحق، ولا يقتل موليًا دبره . ولكن ينبغى له أن لا يتعرض للغزو ما دام عليه دين(١). فإن بلى بذلك وخرج حتى لقى العدو ، وخاف على نفسه ، فلا يولى ويقاتل عن نفسه . والله أولى به بعد ذلك .

---

(١) أخرج الربيع عن أبى عمر قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ، أيكفر الله عنى خطاياى ؟ قال: نعم . فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى له فقال: كيف قلت ؟ فأعاد قوله . فقال : نعم إلا الدين . كذلك قال لى جبريل عليه السلام ، وهو عند مسلم ومالك والترمذى والنسائى ، من حديث أبى قتادة . ولمسلم عن عبدالله بن عمرو: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . م

وكذلك إن جاء عدو يريد سلبه ، فليقاتل عن ماله حتى يقتل .

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : من قتل دون ماله فهو شهيد(١) .

وإذا دخل العدو البلد جاز لكل أن يقاتل ، كان مديناً أو غير مدين ، شارياً أو غير شار ولو كره والداه .

وأما الخارج إلى الجهاد فينبغى له أن لايخرج إلا بعد قضاء الدين ، والتخلص من التبعات ، ورأى الوالدين .

ومن كان معه مال ما يكفى دينه وتبعاته ، وأوصى به إلى ثقة وخرج ، جاز على قول . وأما الذى لايستطيع الجهاد مع الإمام لعذر من قبل الله تعالى ، لعلة أو فقر أو غير ذلك ، مما له فيه العذر ، فعليه النية فى ذلك متى قدر على ذلك .

ولا يجوز له قطع النية عن الجهاد متى قدر على ذلك ، ووجد قوماً يسيرون بالعدل فى ذلك .

ومن دين للسلمين أن لايسيروا فى جيش الظالمين ، يظهرون المنكر ، ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليهم . والأولى بهم أن يعتزلوهم ولا يشدوا على أعضادهم ، ويكثروهم على ظلمهم .

وإن سار سلطان جائر على سلطان ، وهو أشد منه جورا وأعظم ظلما . وخافه المسلمون على سفك دمائهم وأخذ أموالهم وسبى ذراريهم ، فلا بأس أن

---

(١) اخرجه الربيع عن ابن عباس ولأصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهوشهيد .

يجتمع المسلمون ، ويسيروا متميزين عن سلطانهم الجائر ، ويدفعوا عن بلدهم .

وبلغنا أن جعفر بن السماك وحتات بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه . فتكلم فى ذلك من تكلم . فأظهر أبو عبيدة ولايتهما . فنزل الناس إلى قوله فيهما . وكانا من فقهاء المسلمين . ويقال : إن جعفر بن السماك حمل عن جابر أكثر مما حمله عنه أبو عبيدة .

وقيل : إن محمد بن عبد الله بن جساس وموسى بن أبى جابر سارا مع غسان ابن عبد الملك إلى راشد بن النظر ، وكانا من فقهاء المسلمين .

وإن وجد المسلمون السبيل إلى الخروج من جيشهم والبراءة من حربهم ، فلا نحب لهم أن يقاتلوا ظالما مع ظالم ، حتى يبدأوهم بالظلم والغشم ، أو يقيموا عليه الحجة ، إذا لم يكن إمام يأخذ على أيديهم ، ويجرى حكمه عليهم .

وإن كان أحد من المسلمين فى بلد من بلدان غير أهل دعوتنا ، ووقع بينهم وبين أحد من المشركين حرب ، وخاف على نفسه أو ماله من المشركين إذا ظفروا بقومنا . فجائز له أن يقاتل معهم على هذا الوجه .

وقال أبو المؤثر : ولو أمن على نفسه ، وخاف على حريم المسلمين ودمائهم وأموالهم ، وقاتل أيضا مع قومنا .

وقيل : لاينبغى القتال مع غير أهل العدل ، إلا أن تكون خارجة خرجت من أهل الظلم والغشم ، يريدون استباحة عامة أهل البلد . ففى هذا الوجه يجوز للمسلمين أن يدفعوا عن حريم البلد . قال الله تعالى : « قاتِلوا فى سبيل الله أو ادفَعُوا » .

وقيل : من سار مع هؤلاء الظلمة ، وكثّرهم بنفسه ، ولم يتول الظلم بيده ولا بلسانه ، فقتلوا وظلموا وهو معهم . فنقول ، والله أعلم : إنه شريك لهم لأنه قيل : من نظر المقتول[١] سواد رأسه فقد أشرك فى دمه . وهذا كله عن المسلمين من أصحابنا .

ويوجد عنهم أيضا فى الذى سار مع الجيوش الذين ينتهبون ويقتلون وهو معهم . فإذا لم تنهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك ، ولم يأمر به ، فلا غرم عليه ، وعليه التوبة والاستغفار .

وإن أكل من طعامهم شيئا رطباً أو غيره ، وهو لا يعلم أنه حرام ، فلا غرم عليه فى ذلك . وإن علم أنه من أموال الناس ، كان عليه الغرم لأهله . فإذا لم يعرف أهله ، فيفرقه على الفقراء من تلك البلدة التى أكل منها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرج أبو يعلى وعلى بن معبد عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كثر سواد قوم فهو منهم . وفى معناه حديث : من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى عن ابن عمر . م

القول السادس

فيمن يجوز قتله عليه وما أشبه ذلك

وقد قيل : إن قائد البغاة إذا قتل أحداً من أئمة المسلمين وأعلام الدين ببغيهم ، أو رجفت عساكرهم فقتلت فيهم ، إن للمسلمين الفتك بهم إذا تولوا قتله بالعيان بحدثهم نحو ما فعلوه . فقاتل المرداس وابن عطية وأشباههم وشهرة الخبر عنهم فى أحداثهم ، ومن غير أن يقوموا بذلك بينة عليهم . كذلك كان سبيل من مضى من المسلمين .

ومن قتل أحداً من المسلمين على دينه ، فجائز أن يقتل غيلة ولى المقتول وغير وليه .

وكذلك أئمة الكفر الذين يجورون على الناس ، ويقطعون السبل ، يجوز قتلهم غيلة .

ومن مر بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة ، فلا يجوز له أن يعارضهم بالقتل ، غيلة فى غيرحين القتال ، ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق وكرهوا ، إلا أن يكون المقتول إمامهم وقائدهم ، فإن دمه هدر . ولا دية ولا قود على من اغتاله . ولكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك . وأما الأتباع فلا ، إلا برأى الإمام .

وقد أجاز بعض قتل الجبابرة غيلة ، ولم يجز ذلك بعض إلا بعد الحجة . ومن

نصب حربا للمسلمين ولم يقتل أحداً من المسلمين ، فإنه لا يقتل ، ويؤمّن إن طلب الأمان .

ومن قتل ببغيه أو ببيعته أو بدلالته أنه يقتل . ولا يسع الإمام العفو عنه إذا أخذ عن قفاه . وإن ألقى بيده وسع الإمام العفو عنه على قول .

وإذا صح مع الإمام أن قوما تبايعوا على سفك دماء المسلمين ، فلا يحل قتلهم اغتيالا ولا جبرا . ولكن يرسل إليهم مالم يقتلوا أحداً من المسلمين .

وإن كانوا قد قتلوا ، أو قتل أحد ببيعتهم على دينه ، قتلوا بمن قتل من المسلمين . وإن لم يكونوا هم قتلوا أحداً من المسلمين وتابوا وألقوا بأيديهم ، من قبل أن يقدر عليهم عفى عنهم ، كما قال الله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

وبلغنا أن الجلندى بن مسعود رحمه الله ، قتل جعفر الجلنداني وولديه والنظر وزائده على كتاب بيعة ظهرت عليهم على المسلمين : فلما صح مع الجلندى أمر بهم فقدموا فضربت أعناقهم . فلما نظر إليهم فاضت عيناه دموعا. قال له المسلمون : أعصبية ياجلندى ؟ قال : لا ولكن حق الرحم .

وجائز قتل القادة والأمير الأكبر . ومن قتل المسلمين من الأتباع ، فهؤلاء كلهم يقتلون غيلة ، فى حين ما يكون المسلمون غالبين ، وفى وقت ظفرهم بهم غيلة أو بياتاً وهم حلال دمهم ؛ لأنه يقتل كل من قتل أحداً من المسلمين على دينه قتل غيلة وفى كل وقت .

وقيل : ومن دل على أحد من المسلمين ، فقتل بدلالته ، فليس على الدليل قود . والقود على القاتل . والدليل عليه الحبس الطويل والعقوبة الوجيعة والنكال؛ لئلا يعود إلى ذلك .

وأما إن دل عليه وهو لايدرى ما يفعل به فقتله ، فلا شيء على الدليل .

والدليل إذا دل المحاربين للمسلمين عن الطريق فهلكوا وهلكت مواشيهم فلا شيء على الدليل .

وقال أبو المؤثر : لا أرى قتل الجبابرة ، ولا قتل أحد من أعوانهم غيلة وفتكا ، إلا من بعد الحجة وإبلاغ الدعوة ، أو ينصبوا الحرب للمسلمين ، أو يبدأوا بالقتال فيقاتلوا ، إلا أن يكون قتلوا أحداً من المسلمين على دينه . فإنه يقتل فتكا من قتل المسلمين على دينهم .

ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قتل بأمره أو بيده أحداً من المسلمين على دينه . ويقتل من أعوانه من تولى قتل أحد من المسلمين بنفسه ، أو أعان على ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع
فى بيان المحاربين

وقال الفقهاء : إن للمسلمين أن يبيّتوا عدوهم من أهل حربهم ، كانوا من أهل الشرك ، أو بغاة من أهل القبلة ، ويهجموهم بالقتل فى الليل ، ما داموا فى حربهم كانوا من أهل الشرك ، أو بغاة من أهل القبلة . وقد كانوا أقاموا الحجة عليهم . هذا إذا لم يطمع المسلمون بالظفر منهم بدون ذلك .

ويقتل جميع من أعان على المسلمين ، من جميع من كان مع الباغين ، من الرجال والنساء ، والصبيان والعبيد والشيوخ ، وجميع من كان معهم من المحاربين .

وإن كان فيهم أحد من أسرى المسلمين ، فلا يتعمدون بالقتل ولا بالضرب ولا بالرمى ، ولكن ليخلصوهم من أيدى المتغلبين عليهم .

وكذلك من كان معهم من الأطفال والذرارى ، فلا يقصدهم بالضرب ولا بالقتل .

فإن أصاب أحداً منهم ، بغير تعمد إلى ذلك من المسلمين . فالله أولى بالعذر . ولا إثم على المسلمين فى ذلك ، على ما عرفنا . وأما الدية والكفارة ، فعسى أن تلزمهم . والله أعلم .

ولا ينبغى أن يترك القيام بالقسط لأجل ذلك ، ويتخذها الظلمة حيلة على المسلمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى حرب أهل القبلة

قال الله تعالى : « وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلِحوا بينهما فإن بغتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله » فكانت الآية فى مخرجها وبيان ظاهرها عامة ، إلا ماخصته حجة أو منعته سنة .

ولما كان الأمر عاما ، كان الحكم به لازما ، فيما شملته الآية بعمومها . ودخل فيه من معانيها كلها ، إلا أن يقوم فى ذلك ماخصه منها حجة تجب بها . ولما كان ذلك كذلك ، كان القتال كله وما يقاتل به داخلًا فى الأمر لكافة المؤمنين به . ولم يجب زواله عنهم ، إلا بحجة تمنعهم مما يوجب من ذلك عليهم .

ولما كان القتال يجب مع أشد القتال . وكان أشد القتال داخلًا فى الأمر لدخول كل القتال فيه ، صح الأمر بالقتال الذى يجب مع وجوب أشد القتال ، كان ذلك لازماً على جميع المسلمين ، وداخلا فى الأمر به الفساق من أهل القبلة . كان هـذا البغى من المحرّمين والمستحلين له فى دينهم ، مع إمام أو غير إمام .

فإن كان للمسلمين إمام ، أو تهيأ لهم إمام فعلوا ذلك . وكانوا معه فى ذلك على ما أمرهم الله به .

وإن عدموا الإمام ولم يتهيأ لهم إقامته ، وتهيأ لهم من العدد والعدة والآلات ما قد يجوز لهم به الدائرة على عدوهم فى منعهم إياه ، والتغلب عليهم ، والظفر بهم

ولو كانوا أقل عددا وآلة بينهم ؛ لأن الله قد أوجب عليهم محاربة مثليهم ؛ لقوله تعالى : « فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين» فهذا إذا اتفق إجماع المسلمين .

وإذا لم يتفق لهم ذلك ، ولم يطيقوا مع تفرقهم ، منع البغاة عن ظلمهم وبغيهم، لم يجب عليهم أن يحاربوهم ، إذا لم يرجو فى ذلك إلا قتل أنفسهم ، وإباحة الباغين ذلك منهم ، أو عدموا الآلة التى بها يقاتلونهم . فليس يجب عليهم ماليس لهم فيه رجية الظفر فيه ، وبه إتلاف أنفسهم دون منع الظالمين عن ظلمهم .

إذا لم يكن ذلك إلا كذلك ، كان الأمر لهم غير واجب . ويوقف عن ذلك من جهة مالا تجرى به عادة فى علمه بينهم .

فأما إذا كانوا على رجاء مادة ومعونة لهم . ولايجب عليهم الاجتماع مع عجزهم والجهل بعضهم ببعض ، فى تفاوت ديارهم ، وتباعد نواحيهم .

وأما إذا تفاوتت ديارهم ، وعرف بعضهم بعضا ، تراسلوا وتواعدوا الاجتماع فى موضع واحد ، للقيام بأمر الله لهم ، بما قد ألزمهم ، مالم يخافوا معاجلة عدوهم ، قبل الاجتماع منهم بإتلاف أنفسهم ، دون ما يرجون إزالة بغيهم عنهم . وعليهم التداعى والتراسل . والفرض على كل واحد منهم ، أنه متى وجد قوماً يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية : أن يخرج إليهم ليعينهم عليهم .

ومتى عرف منهم التداعى ، والاجتماع إليه ، فلا محالة أنه عاص لربه ، مالم يحرص ويعزم على الاجتماع والدعاء إليه منهم ؛ لأن هذا شىء مكلفون فعله بالاجتماع الذى يقوم به ، ولا يقوم بدون ذلك منهم .

فمن حرص منهم على الاجتماع ودعا إليه ، فهو ما لزمه . ومن لم يحرص منهم على فعل ذلك ، مع الإمكان الذى وصفنا ، من الاتفاق والتراسل والآلات ، فهو عاص لربه ، بترك إظهار الحرص على ذلك والدعاء إليه مع رجائه فى أنه إن دعا إلى ذلك أجيب إليه .

وقد أرجو أن لا يأثم بترك الدعاء إلى ذلك مع إياسه من الإجابة له ، ما كان عزيمته على الدعاء ، متى طمع بالإجابة إليه . ولا يلزمه فى ذلك المعصية لله ، مالم يظهر الزهد فى القيام بذلك كما وصفنا .

وأما إن أقام من المسلمين ، من قد يجوز منهم منع البغاة عن بغيهم .

وإن أعانهم بالأسباب التى ذكرنا ، فلم يعنهم ، مع إمكان ذلك له وحاجتهم ودعا إلى ما فيه تخاذلهم عن عدوهم ، فهذا عاص لله .

والذى عندنا أن بغاة أهل القبلة ، لاسبيل للمسلمين فى أموالهم . ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم .

والمعنى فى ذلك لاسبيل على حالهم ، ما لم تكن آلةً يتقوون بها على حربهم، ومعونة لهم على بغيهم على المسلمين .

وإن كان مما يتقوون به على المسلمين ، جاز للمسلمين حبسه عنهم .

وإن لم يمكن للمسلمين الظفر بهم ، إلا بإتلافه وحبسه عنهم . فما تلف فى الحرب من غير تعمد لإتلافه لغير معنى من المعانى التى رجا فيها القوة للمسلمين والضعف للباغين ، فليس على المسلمين غرم ذلك .

وإن فاءوا إلى أمر الله ، وشىء من المال قائم بعينه فى أيدى المسلمين ، فلهم رده بعينه . ومعنى لايقتل أسيرهم ؛ لأن المسلمين قصدهم فى محاربة البغاة ، دفع ظلمهم وراحة المسلمين من شرهم .

فإذا صار هذا الباغى أسيراً فى أيدى المسلمين موثوقا عن البغى على الناس ، أمن المسلمون من شره : وما كفى المسلمين بغير قتله لم يعرض لقتله . وأرجو أن هذا معناه .

ومعنى ولا يتبع مدبرهم . هذا إذا كانوا منهزمين ، متفرقين إلى غير فئة ، يتجاوزون إليها ، وينحازون إليها ، ويرجعون إلى حرب المسلمين عند ذلك ، وأمن المسلمون من معاودتهم . فهذا الذى يخرج من معنى قولهم فى ذلك عندى .

وإذا كانوا منهزمين إلى فئة ، يرجعون بها إلى حرب المسلمين ، ويعودون إلى بغيهم وظلمهم ، اتبعهم المسلمون وأخذوهم ، وأسروهم وحبسوهم ، إلى أن يأمنوا منهم .

فإن كان للمسلمين إمام ، أوصلوهم الإمام ، حتى يشاور فيهم أهل العلم .

ومن صح عليه منهم أنه قتل أحداً من المسلمين قتل . ومن تاب منهم ، وأمنت عودته إلى البغى . وكان قد قتل ببيعته أو بغيه . فللإمام قتله .

ومن قدر عليه من المسلمين وإن ألقى بيده تائباً ، وأمن من معاودته ، خلى سبيله . وإن لم يؤمن منه ، حبس إلى أن يؤمن منه . فهذا ما يخرج فيه عندى ، من معانى قول المسلمين . ولا يتبع مدبرهم على ما بينت . ومعنى قولهم ولا يجاز .

على جريحهم ، فهو معناه الذى فيه حبسته جراحته عن بغيه وظلمه . ورجا بهذا الجراح كفاية شره عن المسلمين ، على ما بينت من معنى الأسير ؛ لأن إرادة المسلمين فى جميع جهادهم لأهل قبلتهم ، دفع ظلمهم وكفاية شرهم .

فإذا حصل ذلك بمعنى من المعانى المانعة لهم ، بدون قتلهم . فقد حصلت البغية وصحت الإرادة .

وإن كانت جراحة خفيفة ، غير مؤسرة له عن بغيه ، فسبيله سبيل أصحابه .

وكذلك إن كان مع مابه من الجراحة مقيما على البغى والظلم ، فللمسلمين قتله ، مالم يمكنهم منعه من ذلك إلا بقتله . وسبيل هذا غير سبيل المجروح الذى أسرته جراحته ، ومنعته من ظلمه . فهذا الذى يخرج معناه عندى من قول المسلمين ؛ لأنه لاسبيل على أموال أهل القبلة . ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم .

ومعنى يجاز على جريحهم ، أى يجهز عليه وهو بالهاء بعد الجيم ، أى يتم قتله . والله أعلم .

وقال بعض المسلمين : إنما فعل المسلمون هذا من وجه التكرم . وقد أجاز بعضهم أن يقتلوا ، ويتبعوا عشرة أيام .

وقول : ما دام أهل البغى على بغيهم ، فهم يقتلون مقبلين ومدبرين ، حتى يفيئوا إلى أمر الله .

ومن كان من أتباع البغاة ، ولم يقتل أحداً من المسلمين فى محاربته . فإذا

تاب ذهب عنه حد القتال ، وتلك فيئته . وإنما أمر الله بقتاله إلى أن يفيء إلى أمر الله .

وأما القادة والأمراء الذين قتل المسلمون بأمرهم ومحاربتهم ، وتابوا من ذلك فرأى بعض المسلمين : للإمام التخيير فى ذلك . كما تشاور الإمام غسان بن عبد الله لما أخذ عيسى بن جعفر . وأحسب أنه استسلم ، وأخذ أسيرا فأشير عليه بالتخيير فيه . فترك قتله طلب السلامة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى سخرة الدواب عند الحرب

وإذا احتاج المسلمون فى خروجهم على عدوهم ، أن يسخروا دواب الناس وسلاحهم ، فلا يضيق ذلك عليهم ، إذا لم يتهيأ لهم إلا بذلك .

فإن كانت الدواب من الخيل والإبل والحمير لغير أهل حربهم ، أخذوها فى مال الحرب ، وركبوها وحملوا عليها ما يحتاجون إليه ، وأدوا إلى أربابها كراء المثل برأى عدلين من المسلمين . ويؤدى الكراء من بيت مال الله .

وإن كانت الدواب والسلاح لأهل حربهم ، فما تلف فى حال المحاربة ، فلا ضمان على المسلمين ولا كراء ، على قول .

فإذا وضعت الحرب أوزارها ، فما كان من مال قائم بعينه ردوه إلى أهله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى جبر الرعية على القتال

وليس للإمام أن يجبر رعيته على القتال ، إلا أن يكون إذا جبرهم على القتال ، واستعان بهم ، رجا الظفر بعدوهم .

وإذا لم يجبرهم على القتال ، ظفر به عدوه ، كانوا شراة أو غير شراة ، إذا كانوا فى المصر .

وأما فى غير المصر ، فلا نقول بذلك ، على ما يوجد عند أبى عبد الله .

ومن أجاز الجبر رآه على من يستطيع الخروج .

وقيل : إن للإمام جبر رعيته على القتال ، إذا خرج عليه عدوه فى مصره ، ورجا الظفر فى جبرهم واجتماعهم عنده . وخاف استئصال دولة المسلمين فى قعودهم عنه .

وأما إذا أراد الإمام الخروج على عدوه إلى بلد الحرب ، فليس للإمام الجبر لهم . فلعل هذا المعنى يخرج على معنى من قال .

وللإمام جبر رعيته على الجهاد ، إذا احتاج إليهم ، لعله أراد على هذا المعنى.

وأما الشارى ، فجائز للإمام جبره على الجهاد فى مصره وغير مصره ، كان فى بحر أو بر .

وحد الجبر معنا : إذا لم يخرج جيش . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فيما يجوز من قطع المواد عن المحاربين

وهدم حصونهم وقطع نخيلهم

وللمسلمين حصار من بغى عليهم ، وقطع المواد عنهم ، إذا لم يطمعوا بالغلبة عليهم إلا بذلك .

ومن هلك من أسرى المسلمين بمحاربتهم وهم فى أسرهم ، فلا بد من دياتهم ، كما قالوا فى خطأ أئمة المسلمين وحكامهم .

وإذا كان للعدو قائد ينحازون إليه ، حبسوا عنهم أسلحتهم والطعام والماء والدواب .

وكل ما يتقوّون به على حرب المسلمين ، ويستعينون به على كل ذلك . فجائز للمسلمين حبسه عنهم .

وإن لم يقدروا على أخذه وحبسه ، من غير إتلافه ، فلا ضمان عليهم فيما تلف ، فى حين المحاربة ، إذا لم يقصدوا لإتلافه ، وإنما قصدوا إلى حبسه ومنعه عنهم فتلف . وأما حصونهم التى يتحصنون فيها . فإن كان المسلمون يخافون أن يعودوا إليها ، ويتحصنون فيها أيضا ، فجائز هدمها وقبضها ، إلى أن يرى المسلمون فى ذلك رأيهم .

وكذلك الأماكن التى هى مراصد للبغاة ، جائز هدمها .

وأما قطع نخل المتحصنين من أهل الشرك ، فجائز قطعها بلا اختلاف ، إذا كان فى قطعها رجاء الظفر لهم .

وأما نخل أهل القبلة ، فقد وجدنا القول فيها باختلاف . قال بعض : إن قطع نخل البغاة ، ليس من سير المسلمين ، وليس من فعلهم ذلك .

وبعض قال : إذا امتنعوا ، ولم يقدروا عليهم إلا بقطع نخلهم ، ورجوا إن فعلوا ، ظفروا بهم ، فلا يلزمهم من فعل ذلك شىء .

ومن حارب المسلمين ، ونصب لهم الحرب بالإثم والعدوان ، واعتدى عليهم لحقيق بذلك وأكثر منه . كما قال الله تعالى : « وليَجزىَ الفاسقين » . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فيما يجوز من المحاربة بالنار وغيرها

وقيل : إن أهل الشرك يحل قتالهم على كل حال ، باغتيال وتغريق ، وتحريق وبكل وجه .

وبلغنا أن النبى ﷺ نهى عن التحريق وبعث[1] أبو بكر رضى الله عنه سرية ، ونهاهم أن يحرقوا بالنار . ولم تصح هذه الروايات عند المسلمين . ولو صح معهم لم يعملوا بخلافه .

والذى يؤديه النظر منى : أن كل محارب ممتنع ببغيه ، فتغلب على المسلمين بظلمه وعدوانه ، مبارزاً لله ولأوليائه بالعداوة ، مجاهر بالفساد فى الأرض بغير الحق . فجائز للمسلمين أن يحتالوا فيه ، بكل ما يرجون به الظفر عليه ، من جميع الوجوه ، التى يرى المسلمون فيها نكايته ، وإهلاك نفسه وإتلافها .

وأما غير النفس فلا يعجبنى أن يقصد إلى تلفه ، لغير معنى من المعانى التى يجوز

---

(١) أخرج مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد حديث أبى بكر رضى الله عنه . وأخرج أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريق بعد أن أمر به . قال فى نيل الأوطار : وقد اختلف السلف فى التحريق . فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم ، بل على سبيل التواضع . قال : ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة . وقد سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد وأحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة وأحرق خالد وعلى . انتهى .

فيها إتلافها : من مال ، أو دواب ، أو غير ذلك ، إلا ما قال به المسلمون ، من حبس المواد وقطعها عنهم .

وأما التعمد لإتلافها ، فلا يعجبني بالنار ولا بغيرها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى السارق وما يجوز فيه

وإذا دخل سارق بيت قوم ، فأصابوه يلف متاعهم ومالهم قتلوه .

وإن شهر السلاح فى البيت قتلوه .

وإن لم يشهر السلاح ولم يأخذ شيئاً من المال ولا من المتاع ، ضربوه وسرحوه .

وإن كان إمام عدل دفعوه إليه .

وإن نقب السارق بيت أحد ، فأدخل رأسه ، قتل فى حالته تلك .

وإن خرج من الدار بالمتاع ، لم يقتل وعليها القطع .

وإن هرب بمتاعهم وطلبوه ، فلهم أن يرموه . ولا يتعمد لقتله . وإن قتل على تلك الحال ، فدمه هدر .

وقيل : إن السارق يجوز ضربه بغير تعمد لقتله . فإن مات بلا تعمد لقتله ، فلا بأس . وإن بدأ بالضرب وأشار بالسلاح ، فقد حل قتله .

ويعجبنى أنه إذا دخل أحد بيت أحد أن لا يعجل بقتله ؛ ولا بضربه . لعله التجأ من خوف عدو وكان له عذر من جنون أو شىء من العوارض التى تزول بها عنه أحكام التعبد والحدود . والتثبت فى الأمور معنا أسلم ، مالم يخف معالجة هذا الداخل بسوء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى الأمان ومن يجوز أمانه ومن لايجوز

جاء فى الرواية عن النبى ﷺ[١] أنه قال : المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم .

وكل من أمنه المسلمون أو أحد منهم ، أو قال له : لا بأس عليك ، أو كلمه بكلام يطمعه فيه بالأمان ، فلا يجوز قتله بعد هذا .

وقيل : إن الأمان للإمام لا لغيره .

وقيل : الأمان لكل من غزا من المسلمين من البالغين الأحرار ، من له ولاية ومن لا ولاية له ، والصرارى فى البحر ، والحالة فى البر .

فكل من أمنه أحد من هؤلاء ، فهو آمن ، وهو غنيمة إذا كان من أهل الشرك ، ويعرض عليه الإسلام .

---

(١) الحديث أخرجه الربيع عن ابن عباس . ولفظه : المسلمون تتكافأ دماؤهم . وأموالهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم . ولا يقتل ذو عهد فى عهده . ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر . قال الربيع : تتكافأ دماؤهم ، أى هم سواء فى الدية والقتل . وهم يد على من سواهم ، أى هم أقوى وأفضل من غيرهم . يسعى بذمتهم أدناهم ، أى إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ، ويرد عليهم أقصاهم أى من رد العهد من المسلمين كان رادا . وقال : إلا باتفاق الإمام أو جماعة أهل الفضل فى الإسلام . وجاء هذا الحديث من طريق على . رواه أحمد والنسائى وأبو داود . ولفظه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم . وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده .

فإن أسلم قبل منه ، وكان من المسلمين ، وهو غنيمة .

وإن كره أن يسلم ، فقد مضى أمانه ، ويقر على شركه ، وهو غنيمة ؛ لأنه قيل : إن المسلمين يد على من سواهم ، يسع بذمتهم أدناهم .

وإن تقدم قائد الجيش والإمام على أهل السرية أن لايؤمنوا أحداً إلا برأيه ، فلا يجوز أمان أحد منهم . فإن لم يتقدم عليهم جاز أمانهم .

وأما المملوك ففي أمانه اختلاف . وأما أهل الذمة فلا أمان لهم .

وكل من دخل فى الأمان من المشركين ، فهو غنيمة إذا كان ممن يغنم ، ولو أسلم بعد الأمان فى قول أصحابنا .

وأما المرأة المسلمة ، فأمانها أمان على ما بلغنا من أمان زينب ابنة النبى ﷺ لزوجها أبى العاص بن الربيع . وأجاز النبى ﷺ(١) أمانها .

وبعض قال : إن المرأة والعبد والذمى ، لايثبت أمانهم إلا برأى الإمام .

وإن دخل أحد من أهل الحرب بأمان ومات ، رد ماله على ورثته من أهل الحرب إلا السلاح ، فإنه لايرد إليهم ويباع ، ويرد ثمنه إلى ورثته .

وكل من لزمه حق من حقوق العباد ، أو حد من حدود الله ، فلا يؤمن على ذلك ، وهو باق عليه ، لايهدره الأمان .

وقيل : يثبت الأمان بالإشارة ، والأمان ، والصفقة ، والبيعة ، والعهد ، والخفارة ، والإجارة ، والإصر والذمام ، والشرط ، والعصمة . كله بمعنى الأمان . والله أعلم . وبه التوفيق .

---

(١) أخرج الستة إلا النسائى عن أم هانئ رضى الله عنها . قالت : أجرت رجلين من أحمائى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت . م

القول الخامس عشر

فى الذين يقطعون الطرق ويؤذون الناس فى البلدان

قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون اللهَ ورسوله ويَسْعَوْن فى الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يُصَلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ أو يُنفَوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » .

جاء فى التفسير : أن اللصوص يكونون بالمرصد فى طريق المسلمين ، يتعرضون الناس بالظلم . فقيل : من أشهر سلاحاً ، قطعت يده .

وإن شهر السلاح ، وأخذ المال ، وقتل ، قتل وصلب .

وقال بعضهم : إن كان مُشركاً صلب . وإن كان من أهــل القبلة ، فلا صلب فيهم .

وقيل : تصلب رؤوسهم ثلاثة أيام ، ثم تقبر .

وقوله : أو ينفوا من الأرض . قيل : يطردون حتى يخرجوا من أرض أهل الإسلام ، أو يفوتوا هربا .

وقيل : نفيهم : أن يستودعوا الحبس حتى يؤمن شرهم ثم قال : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » وذلك إذا ألقوا بأيديهم من بعد المحاربة ، من قبل أن يقدر عليهم ، أهدرت عنهم هذه الحدود التى قدمنا ذكرها ، إلا ما كان من أموال الناس موجوداً فى أيديهم بعينه . فإنه يؤدى إلى أهله .

وعندى أنه يخرج فى المعنى ذلك ، ما كانت المحاربة على الاستحلال .

وإن كان الأخذ والجنايات على التحريم ، مما لا يدين به أحد من أهل الإقرار دينا ، فعليهم ديات جميع ما جنوه من الأنفس ، ورد جميع ما أخذوه من الأموال والأنفس . ولا تهدر توبتهم عنهم ذلك ، فيما معى من قليل أو كثير .

وأما الحدود التى لله ففيها قولان . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى المرتدين وأحكامهم

قال النبى ﷺ : من بدل[1] دينه فاقتلوه . ومن زنا فاجلدوه .

واختلف الناس فى المرتد . قيل : يستتاب ثلاثاً فى ثلاثة أسابيع كل أسبوع مرة .

وقيل : يقتل فى الحال ولا يستتاب .

وقيل : يستتاب مرة . فإن تاب وإلا قتل .

وقيل : يستتاب ثلاثا فى ثلاثة أيام .

وإن قال المرتد : أنظرونى حتى أنظر . فإنه ينظر رجاء توبته ، كما فعل النبى ﷺ بصفوان بن أمية . طلب النظار شهرين . فقال النبى ﷺ : نعم أربعة أشهر وقال الله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » .

وقيل : كل مرتد يسمى كافرا ، ولا يسمى كل كافر مرتداً .

والمرتد إن تاب قبل القتل قبلت توبته . ولو ارتد مرارا ، ثم تاب .

وقيل : إذا ارتد ثلاث مرات يرتد ويتوب . فالتوبة تقبل ، ولا يسقط عنه عنه القتل فى الرابعة .

---

(١) أخرجه أحمد والبخارى والأربعة ، عن ابن عباس . وليس فيه : ومن زنا الخ .

وإن قتل المرتد أحد دون أمر الإمام ، لم يقتل به بإجماع المسلمين على ذلك . ولكن يحبس ويؤدب ولا دية عليه .

وكذلك من قطع يد سارق بعد وجوب القطع عليه ، فلا قصاص عليه ، ولا أرش . ولكن يحبس ويؤدب ؛ لأن القتل والحدود للإمام .

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : من الكبائر خروجك من أمتك ، وتبديلك سنتك ، وقتالك أهل صفقتك ، فالخروج من أمة الإسلام إلى الكفر .

ومن ارتد ثم رجع إلى الإسلام ، كان حكمه كالمبتدىء وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وأن ما جاء به محمد ابن عبد الله هو الحق المبين .

وإن لم يقل : بما جاء به محمد ﷺ عن الله أنه الحق من جميع ما أتى به ، لم يكن مؤمنا حتى يقول ذلك .

ويعجبنا أن يقول بعد ذلك : وأنه برىء من كل دين يخالف دين الإسلام ، الذى جاء به نبينا محمد ﷺ عن الله تعالى .

والمرتد إذا امتنع ولم يعط القود لما يلزمه ، نُوبذ بالحرب ، ودُعِى إلى الإقرار والإيمان بما أنكر وشك وكفر .

فإن لم يقب حورب على ذلك ، حتى يموت فى محاربته . ولا تقبل مقاررته ، ولا مهاودته بدون ذلك . ولا يسمى من أهل القبلة . ولا من أهل الإقرار . ولا يسمى بالنفاق ، ولكن يسمى بالشرك .

والجَحود : كل من أظهر كلمة الكفر مختاراً لذلك قتل ، ذكراً كان أو أنثى . وقيل فى المُرّاق باختلاف .

أما الصبيان فإنهم يزجرون . ولا قتل عليهم ، ولا يتركون يظهرون ذلك .

وأما العبيد فإنهم يباعون فى الأعراب ، إذا ارتدوا إلى الكفر .

ومن ارتد من ملة إلى ملة من ملل الكفر ، فلا قتل عليه ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة . وكذلك الإسلام كله ملة واحدة .

والمرتد لايغنم ماله ، ولا تسبي ذريته ؛ لأنه قد أقر بالإسلام ، فحرّم ذلك السبي والغنيمة ، وحل قتله بقول النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه . فأباح الدم ، وسكت عن المال .

ومن ارتد بطل كل حق له : من دين ، وقصاص ، وزوجة ، وشفعة .

فإن رجع إلى الإسلام ، رجع إليه حقه ، ويؤخذ بجميع ما جنى فى ارتداده .

وأما إن جرحه أحد ، أو قذفه ، أو شتمه ، فلا حد عليه ولا دية .

وإن جرح وهو مسلم ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، فله الخيار ، إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية .

وكل ما جنى المرتد فى إسلامه ، ثم ارتد ، ثم أسلم . فالذى جناه . فى إسلامه يؤخذ به . وما جناه فى ارتداده ، فلعله لايؤخذ به .

وإن أقر المرتد على نفسه بديون فى حال ارتداده ، ثم رجع إلى الإسلام ، فلا

يجوز ذلك الإقرار ، لأنه على حد للفلس . وكذلك عتقه ووصاياه وإقراره فى ماله بودائع أو غيرها .

وإن رجع إلى الإسلام ، حاز جميع ذلك . وإن مات فى حال الكفر ، فلعله فيه اختلاف .

والمرتد لاتؤكل ذبيحته ولو ارتد إلى اليهودية والنصرانية .

والارتداد يقطع عصمة النكاح بين المسلم والمرتدة ، والمرتدة والمسلمة .

والمرتد فى شهر رمضان ، إن ارتد فى الليل ، ثم رجع إلى الإسلام فى ليلته ، قبل أن يصبح ، فلا فساد عليه فى صومه . وإن أصبح على ارتداد ، انهدم مامضى من صومه على قول .

وإن ارتد وهو محرم بالحج ، ثم رجع إلى الإسلام . فقيل : إنه يتم إحرامه وقيل : إنه يفسد ويستأنف الإحرام .

واختلف فى عبيد المرتد . فقول : يعتقون . وقول: لايعتقون ، إلا أن يحارب . وقول : ولو حارب فإنهم لايعتقون ، على كل حال .

ومن ارتد ولحق بدار الحرب ، كان ماله موقوفاً عليه . فإن رجع رجع إليه ماله .

وإن مات على ردته ، كان ماله لورثته من الكفار .

وقول : لأهل دينهم من أهل العهد .

وقول : لفقراء أهل البلد .

وقول : ميراثهم لأولادهم الصغار . فإن كانوا كباراً فلأهل دينهم .

وقول : للذين ولدوا فى ارتداده .

وقول : يلقى فى بيت المال .

وإن حاربوا كانت أموالهم غنيمة بين المسلمين ، إذا قتلوا أو ماتوا فى محاربتهم كانت أموالهم من ذهب أو فضة ، أو طعام ، أو أمتعة أو حيوان أو رقيق ، أو غير ذلك .

ومن فر من الرقيق من دينهم ، ودخل فى دين الإسلام . فقول : هم بمنزلة الأحرار . وما سوى ذلك فهو غنيمة .

وإن كان المرتدون تفرقوا من بعد ما حاربوا ، فدماؤهم تهرق أينما لقيهم مسلم ، نقتلهم . وغنم أموالهم ما كان فى أيديهم ، يخرج منه الخمس ، ويتصدق به على الفقراء .

وأما أصول أموالهم مثل البناء والنخل والأرضين والماء ، فهو صافية .

ومن ارتد ولحق بدار الحرب ، فسباه المسلمون . فإنه يقتل ولا يسترق .

ومن ولد فى دار الحرب من أبناء المرتدين ، جاز استرقاقه .

ومن ولد فى دار الإسلام ، لم يجز استرقاقه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر
فى حكم الأسارى

وليس لأمير السرية أن يمن على الأسير ، فيرسله إلا برأى الإمام . والإمام مالم تضع الحرب أوزارها ، إن شاء منَّ على الأسارى وإن شاء فاداهم ، وإن شاء استعبدهم ، وإن شاء قتلهم ، إلا أن يدخلوا فى الإسلام .

فإن دخلوا فى الإسلام لم يقتلهم ، واستعبدهم .

ولا بد للأسير المشرك من أن يعرض عليه الإسلام .

ويعجبنا إن كره أن يقتل .

وإن كان أسير من المسلمين مع المشركين ، فليس له أن يغتالهم بالقتل ولكن له الهرب منهم إن قدر ؛ لأنهم أمنوه . وما داموا فى الطريق لم يضلوا مأمنهم ، ورجا إن جاهدهم تسلم له نفسه ، أو يظفر بهم ، فله جهادهم .

ولا يحل للأسير المسلم أن يقيم فى دار أهل الحرب إن وجد السبيل إلى الهرب منهم ، والفداء إن قدر على وجه من الوجوه التى يرجو الخلاص منهم .

ولو أخذوا العهود والمواثيق عليه أن لايهرب ، فلا يلزمه .

وقيل : من أسره العدو ، وأخذوا زوجته أو سريته ، فيكره له وطؤها إذا كانت فى أيديهم ، إن قدر على ذلك مخافة أن يشركوه فى الولد . فإن فعل لم يكن عليه بأس ؛ لأنه لا ولد للعاهر ، ولا للمغتصب . والولد للفراش وهو الزوج .

وإن كان فى أيدى المسلمين أسير من المشركين ، وفى أيدى المشركين أسير

من المسلمين ، فخافوا القتل على المسلم إن قتلوا المشرك ، فيحبس ولا يقتل ، إلا أن يكون فى تركه فساد على المسلمين فى تلك الحال .

ومن أسر أكثر من اثنين ، فعلى المسلمين أن يفدوه بما غنموه من أموال المشركين .

وقيل : يكون فداؤه من سهم الله وسهم رسوله ، من الغنيمة ، إن صح منه ما يكفى .

ولا يفدى المسلم بالخمر ولا بالخنزير ولا بشىء من الحرام ، إن طلبوا ذلك .

وإن تصالح المشركون والمسلمون على صلح ، ووضع المشركون منهم رهائن عند المسلمين ، ووضع المسلمون رهائن عند المشركين ، فغدر المشركون بمن معهم من رهائن المسلمين ، فقتلوهم ، فلا يحل للمسلمين أن يقتلوا الرهائن الذين فى أيديهم من المشركين ؛ لأنهم أمنوهم . ولكن ينتقض الصلح الذى بينهم ، ويكونون حربا .

والذى يعجبنا لأهل العدل : أن يعطوا أحداً من المسلمين لمن لا يأمن عليه ، من أهل حربهم . ولكن يقاتلونهم إلى أن يحدث الله أمرا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى مصالحة الإمام لأهل حربه

وللإمام مصالحة عدوه من أهل حربه بمال ، إذا كان فى حال ضعف عن قتاله . على قول . وله الهرب منه ، عند زحفه إليه ، واعتصامِه بالمواضع المانعة من الحصون والقلاع ، رجاء استبقاء الدولة ، وطلبِ الناصر ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، فى هربه[١] إلى الغار ، وتواريه عن عدوه ، عند طلبهم إياه ، وارتفاعه بأصحابه إلى جبل أُحد ، وتحصينه بالخندق . كل ذلك انتظاراً منه بالقوة على عدوه إلى وجود الناصر ، وَالعمل بالحيلة ، وطلب المكيدة ، ووجود السبيل إلى ذلك .

وبلغنا أن بعض أصحابنا كانوا يحملون إلى بنى عمارة ، فى كل عام مالًا ، يدفعون به شرهم عن أنفسهم .

وقيل : إن الذى يدفعونه من صلب أموالهم . وقيل : من بيت المال . والله أعلم .

وللمسلمين فى هذا أقوال كثيرة . واحتجاجات منيرة ؛ لأن فى قتل الإمام وأعلام المسلمين فشلًا على المسلمين من بعده ، ويخاف استئصال دولتهم ، وفيض عدوهم عليهم .

---

(١) فى هذه العبارة نوع من الجفا فى حق المصطفى صلى الله عليه وسلم . وقد سبق الى هذه العبارة أبو محمد بن بركة . وأقرب الأحوال أن يقال : إنه متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة . م

وبعض قال : إن الإمام لايهرب من عدوه ، ولا يصفح بوجهه مولياً ، ولو قوى عدوه عليه ، ولو بقى وحده . ويطلب لنفسه الشهادة . والله الخليفة على من بقى بعده . ويفعل الله ما يشاء ، ويحكم ما يريد .

وإن صالح الإمام أهل الشرك ، على شىء يعطونه غير الجزية . فقد قال بذلك بعض المسلمين .

وعلى الإمام الوفاء لهم بعهدهم مالم ينقضوه .

فإن نقضوا الصلح وحاربوا ، دعوا أيضاً إلى الدخول فى الإسلام .

فإن كرهوا ، دعوا أن يعطوا ما جرى عليه الصلح .

فإن جاءوا قبل الإمام منهم ، وحقنوا دماءهم ، وثبتوا على عهدهم . وعليهم تسليم ما جرى عليه الصلح ، لما مضى من الإمام حال امتناعهم . وكان حقًّا على المسلمين الوفاء لهم والقبول منهم .

وإن كرهوا ذلك كان حقاً على المسلمين قتالهم واستحلال دمائهم . فإن أظفر الله بهم المسلمين ، حل لهم غنيمة أموالهم ، وسبى ذراريهم ، الذين ولدوا بعد امتناعهم بالصلح ، وسبى من قاتل من نسائهم ، أو لم يقاتل ونقضوا الصلح وقالوا : نحن نعطى الجزية ، فلا يقبل منهم ذلك ولو كانت الجزية أوفر . ولا يجوز إلا الدخول فى الإسلام ، أو تسليم ما جرى عليه الصلح .

وإن مضى أهل الصلح من المسلمين وأهـــل العهد ، فلا يجوز لمن يخلفهم أن ينقضوا الصلح على قول .

وقيل : يجوز لمن يجىء من بعدهم أن يؤدوا الجزية . والقول الأول أكثر ؛ لأن المسلمين يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم .

وليس على النساء ولا الصبيان ولا العبيد ولا الزمنى شىء من الصلح .

والصلح على معنيين . فإن وقع على شىء يدفعه المشركون للمسلمين فى حضرتهم تلك ، وليس لهم من بعد شىء ، فحكمه حكم الغنيمة وفيه الخمس . وإن جعلوه لما يستأنف يؤدونه فى كل عام ، فحكمه حكم الجزية .

وأما إن أهدى المشركون إلى المسلمين فى وقت الحرب من الهدايا . فقيل : إن ذلك لأهل العسكر خاصة الذى أهدى إليهم ذلك .

ويجوز للمسلمين قبول جميع ما أهـــدوه إليهم ، إلا العبيد لا يجوز لهم إلا ما أصابوه من غيرهم فى محاربتهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى سفن المحاربين فى البحر

اختلف فى أهل السفن : هل لهم دعوة أم لا ؟ نقول : إذا لقوا فى البحر فلا دعوة لهم ، ويقاتلون من غير دعوة . وقيل : لايقاتلون من غير دعوة .

وإن غزاهم المسلمون فى بلادهم فلا بد من الدعوة . وقيل أيضاً : ليس لهم دعوة ولو كانوا فى بلادهم إذا كانوا معروفين بالظلم والعدوان ، وقطع السبل ، وسلب الناس ، واعتراضهم لهم بغير حق .

ويجوز الوقوع بهم وهم نيام فى البحر . وإن خالطوهم فجائز لهم أن يرموهم بالنار . وبعض كره ذلك .

وإن وجدوا فى ساحل البحر سفناً معلات ، فجائز للمسلمين أن يأخذوها ويحرقوها ولو لم تصح أنها لأهل الحرب ؛ لأنها من حمولتهم .

وإذا لقى المسلمون المشركين فى سفينة ، وأشهر واحد منهم السلاح على المسلمين ، فلهم أن يرموهم والله أعلم .

وقيل : إذا جاءت البوارج . وقال أهل المركب : هذه بوارج الهند ، ولم يرتب المسلمون فى ذلك غنموهم .

فإذا كان معروفا بالشهرة فى ذلك الموضع ، ورأى فى ذلك من علامات الشرك وقطع السبل فى البحر ، ولم يدفع ذلك أحد ، فهـذا مقام الصحة ؛ لأنه

معروف أن أهل السفن من المشركين هم الذين يقطعون سبل البحر فى شطنا ، مما يلى عمان إلى حد عدن .

وأما بعد هذا الموضع ، فلا يعرف من قطعه ، إلا أن يكون يأتى أحد من شط عمان ، من جبال مهرة أو غيرهم إلى حد عدن .

وهم معنا على حكم البغاة من أهل الصلاة . فهذا كله لايعرف إلا بما شهر معنا فى هذه المواضع .

وإن وجدوا سفنا فى البحر ، فلما قربوا منها قالوا : طالبون رزق الله ، فلا يجوز قتلهم . ولكن يؤخذون ويوصلون إلى الإمام ، ولا يعرضون لسوء ، حتى يعلم صدقهم من كذبهم ، ويأمن الناس منهم ومن كذبهم .

وإن وجدوا معهم السفن فقالوا أصحاب السفن أخذونا وسفننا . وقالوا هم : هذه السفن لنا . فأقول : إن كانت السفن فى أيدى العدو ولم يحاربوا ، أخذوا وما فى أيديهم ، حتى يوصلوا إلى الإمام ، فيدعوا المدعين السفن بالبينة عليها . فإن أقاموا عليها بينة عدل سلمت إليهم ، وإلا كانت لمن كانت فى يده .

وإن كان أهل السفن فيها ، فكل أولى بما فى يده ، فهو أولى بها من العدو ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول العشرون

فى الغنائم وأحكامها ومن يستحقها

قال الله تعالى : « فكلوا مما غَنِمْتُم حلالا طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم » .

وقال فى قسمها : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

فبين الله حكم قسمها فقال : « فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

فيصح قسم الغنيمة من ستين سهما . فثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها للفارس سهمان وللراجل سهم : والخمس وهو اثنا عشر سهما من ستين سهما . فلله منه سهم ، وللرسول سهم . ولذى القربى سهم . ولليتامى ثلاثة أسهم . وللمساكين ثلاثة أسهم . وابن السبيل ثلاثة .

فأما سهم الله وسهم رسوله(١) وسهم ذوى القربى فى هذا الزمان ، فيشترى به سلاح وعدة ومما يَقْوى به المسلمون على عدوهم .

---

(١) أخرج مسلم وأبو داود والترمذى ، عن نجدة بن عامر الحرورى : أنه كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، يسأله عن خمس خصال : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن سهما ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فقال ابن عباس : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بهن فيداوين الجرحى ، ويحذين (يعطين) من الغنيمة . وأما بسهم فلم يضرب لهن : وإن رسول الله صلى =

وأما سهم اليتامى والمساكين ، فتفرق حيث كانت الغنيمة . وقيل : حيث يجهز جيش المسلمين .

وأما سهم ابن السبيل فيرفع إلى الإمام ، يرى فيه رأيه ، ويدفعه إلى أبناء السبيل على قدر ما يرى .

وإن أمر قائد السرية أو غيره أن يعطى عنه ذلك جاز .

وللإمام أن يعطى ذلك النساء بقدر ما يراه .

وأما العبيد الذين يقاتلون معهم ، فيرضخ لكل واحد منهم إلى قدر ربع سهم الحر .

وكذلك أهل الذمة وإن كانوا فى البحر أو البر ، ولم يكن فيهم فارس ، فكلهم سواء القائد وغيره .

وليس للإمام أن ينفل أحداً من الغنيمة بشىء . وإنما كان ذلك للنبى ﷺ ليس لغيره .

= الله عليه وسلم لم يقتل الصبيان . وإن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه . فإذا كان آخذا لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتم . والخمس لمن هو ؟ كنا نقول : هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك . ولأبى داود من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : سمعت علياً يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إن رأيت أن تولينا حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله تعالى ؛ فاقسمه فى حياتك ، كيلا ينازعنا أحد بعدك . ففعل . فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية أبى بكر رضى الله عنه . حتى كان آخر سنى عمر رضى الله عنه . فأتاه مال كثير ، فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقلت : بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم . فلقيت العباس رضى الله عنه ، بعد خروجى من عند عمر رضى الله عنه ، فأخبرته فقال : لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا . وكان رجلا داهية (الداهية من الرجال: الفطن الجيد الرأى) اهـ .

والإمام هو الذى يلى قسم الغنيمة ، بالاجتهاد ومشاورة أهل العلم .

وقيل : إن لم تكن عند السرية نفقة غير الغنيمة ، استنفقوا منها ، وحسبوا ذلك من سهامهم ، ويطعمون دوابهم أيضا من حصصهم . ولا يجوز غير ذلك لهم منها قبل الغنيمة ، إلا ما قالوا من استعمال السلاح والدواب ، ما داموا فى حالة المحاربة .

ومن سرق من الغنيمة قليلا أو كثيراً ، فلا يجوز له . وهو من الغلول .

وقيل : يحرم نصيبه من الغنيمة .

وقيل : يحاسب بما سرق ، ولا يحرم نصيبه .

ويرد من الغنيمة الخيط والمخيط فإنه عار وشنار .

ومن وقع له من الغنيمة والداه عتقا من سهمه . فإن لم يصح له من سهمه بمقدار ثمنهما ، تبعاه فى ماله بما بقى من ثمنهما . فإن لم يصل ماله استسعاهما أهل السهام بما بقى من ثمنهما . وفى الأب اختلاف . بعض قالوا : إن حكمه القتل : والله أعلم .

ومن كان معه خيل كثير ويقاتل على فرس منها ، وما بقى من الخيل يقاتل عليها غيره ، فلا يحسب له إلا سهم الفرس التى يقاتل عليها .

والبراذين مثل الخيل . وأما البغال والحمير والإبل ، فلا سهم لها من الغنيمة .

واختلف أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فى المسلم يجد ماله فى الغنيمة ، فيقيم عليه البينة ، قال أبو بكر : يأخذ ماله ولو قسمت الغنيمة .

وقال عمر بن الخطاب : يدرك ماله مالم تقسم الغنيمة ، فإذا قسمت وأخذ

للسلمون فلا يدركه ، والمعمول فى هذا بقول أبى بكر رضى الله عنهما جميعا .

ومن دخل أرض الحرب بأمان ، وادّان فيهم ديونا ، وظهر المسلمون عليهم ، ذهب دين المسلم ، وصارت أموالهم غنائم للمسلمين .

فصل

وإذا استودع رجل من أهل الحرب مسلما وديعة ، ثم غزا المسلمين بلادهم وقتلوه ، فالوديعة غنيمة للمسلمين ، إذا قاتل صاحبها ، ويخرج الخمس منها .

وإن كان له دين على المسلمين ، فإنه يبطل لأنه مستهلك بالدين ليس قائما بعينه . وقيل فى الأمانة: إذا استودع مشرك مسلما أمانة من قبل المحاربة ، فلا يكون غنيمة ، وإن استودعة والحرب قائمة ، فإنه غنيمة للمسلمين .

فصل

والغنيمة عند العرب : الفوز بالشىء من غير مشقة . والاغتنام : انتهاب الغنم .

وقيل : الغنيمة : ما أخذت من العدو بالقتال ، وإذا لم تكن بقتال ، فهو فىء ، والغنائم لاتكون إلا من المشركين .

وقيل : الأنفال من الغنائم : مثل الفرس والدرع والرمح . والغنيمة فى كل شىء سوى الأصول ، إلا أن تكون ثمرة مدركه ، فهى تحسب من الغنيمة ، وفيها الخمس ، وإن كانت غير مدركة ، فهى تبع للأصول .

وقيل : فى الأصول ثلاثة وجوه ، نقول : إن شاء الإمام ردها إلى أهلها كما فعل النبى ﷺ بمكة ، لما ظهر عليها ردها إلى أهلها ، وإن شاء الإمام أخذ

منها الخمس ، وقسمها بين المقاتلة ، وإن شاء الإمام جعلها صافية ، تكون للآخر صافية يأكلها بعد الأول ، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بفارس ، جعلها صافية ، يأكلها الآخر بعد الأول . واحتج بقول الله تعالى : « ما أفاءَ اللهُ على رسوله من أهل القرى فللهِ وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » إلى قوله تعالى : « رَبَّنا إنك غفور رحيم » فقال عمر : استوعبت هذه الآية جميع ذكر المسلمين .

وقيل : لا يعطى من الفىء لبناء مسجد ، ولا لشراء مصحف ، ولا فى حج ، ولا فى دين ميت .

ولا تكون الغنيمة إلا بعد القتال وهزيمة المشركين ، والظفر بهم ، ومادامت الحرب قائمة نارها مستعرة ، وراية المشركين فى الحرب واقفة ، فأموال أهل الحرب من المشركين مرح .

وللمسلمين أن يأكلوا مما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب ، رغداً من غير حساب ، ولهم أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويهدموها .

وإذا وضعت الحرب أوزارها ، حرم ذلك كله ورد الخيط والمخيط ، ولا يكون الخمس فى أقل من خمسة دوانق فضة ، فإذا زادت الغنيمة على خمسة دوانق فضة ففيه الخمس .

ومن تخلف من أهل الجيش عن السرية بمرض أو غيره ، حتى قاتلوا أو غنموا وقد كان خرج عندهم ، فلا سهم له عندهم ، إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلف فى بعض معانيهم ، فهو شريكهم إذا كان قد خرج .

ومن تخلف فى القرية التى خرجوا منها ، فلا سهم له . ومن فصل من القرية ، وتخلف برأى القائد لسبب من الأسباب فله سهمه .

وإن كان تخلفهم بلا رأى القائد ، ولم يكونوا شخصوا من البلاد فلا سهم لهم.

وإن خرجوا من البلاد وعناهم أمر لهم به العذر ، فلا تبطل سهامهم .

وإن قال القائد: من لم يخرج يوم كذا وكذا ، فلا سهم له عندنا فى الغنيمة . فخرج أحد بعد ذلك اليوم ، ووقعت الغنيمة قبل وصوله ، فلا سهم له .

ومن لحقهم وخالطهم قبل الغنيمة ، فله سهمه ولو لم يقاتل .

وإذا وجه الإمام قائدين فى الغزو ، فلكل سرية ما غنمت لانتشاركهم فى ذلك السرية الأخرى ، إلا أن يكون الإمام جعل القائدين جميعا قائدين للسرية وقال لهم : أنتم شركاء فيما غنمتم ، فهم شركاء كما قال .

وأما إذا بعث الإمام قائداً واحداً ، فبعث ذلك القائد قواداً فى كل ناحية ، فهم شركاء فيما غنم كل واحد منهم .

ومن استأجر قوماً ، فوجههم غزاة فظفروا بالعدو ، فلهم أجرهم وحصتهم من الغنيمة .

ومن مات بعد الهزيمة أو قتل ، فلورثته حصته من الغنيمة ولو لم تجمع . وإن مات أو قتل قبل الهزيمة فلا سهم له فى تلك الغنيمة .

وأما إذا مات أمير الجيش أو قتل ، فأمرت كل طائفة أميرا ، فأصابوا غنائم فهم شركاء فى ذلك على الأصل ، إلا أن يفرقهم الإمام . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى والعشرون

فى السبايا

وأما السبى فهو فى أهل الشرك من جميع الملل ، من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا ، سوى ما جاء من نصارى العرب ويهود العرب . فلا سبى على عربى . ولا يقرون على دينهم ، ولا لهم عهد ولا ذمة . ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الإسلام أو القتل .

وكل من نقض عهده من أهل الذمة ، فحلال دماؤهم وغنيمة أموالهم ، وسبى نسائهم وذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم .

ومن هرب من النساء والذرارى من ذلك الموضع الذى وقعت المحاربة فيه فإن كان هربهم بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين ، فأولئك عليهم السبى .

وأما من هرب من قبل وقوع الحرب ، فأولئك لاسبى عليهم ولو كان لهم أولياء من المحاربين .

وإذا سبا المسلمون امرأة من أهل الحرب هى وزوجها ، فأمرها إلى سيدها إن أراد أن يتم لهما نكاحهما . وإن شاء أن يفرق ، فذلك له .

ومن سبى من صبيانهم . فإذا بلغ وكره الإسلام ، بيع فى الأعراب .

وإن وقع من الصبيان أحد عند مسلم ، ومات قبل بلوغه ، فيصلى عليه ، وحكمه حكم عبيد المسلمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثانى والعشرون

فيما يؤخذ من بيوت خزائن السلاطين المتغلبين

واختلف الفقهاء فى المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة : هل لهم أخذ ما وجدوا من المال فى بيت مالهم وخزائنهم من جباياتهم ؟ فأجاز بعضهم للمسلمين أخذه ، إذا احتاجوا إليه لصلاح الدولة ، إذا لم يعرف أربابه ، وصح أنه مما يجمعونه ويجبونه من الظلم .

وقال بعضهم : إنه يفرق على الفقراء ، كما فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق ، لما ظهر على اليمن ، واستولى على خزائن السلطان ، التى جباها على سبيل الخراج ، من أموال أهل اليمن ، واختلطت لم يعرف لها رب ، تصدق بها على الفقراء ، ولم يلزم نفسه ضمان تلك الأموال على ما بلغنا .

وقال بعضهم : إن ما فى بيوت خزائن الجبابرة هم أولى به ، وورثتهم من بعدهم أولى به . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى القائد إذا كان مسلما وأتباعه من أهل الشرك ، أو كان القائد مشركا ومعه أتباع من أهل القبلة

ومن خرج من أهل القبلة باغياً على المسلمين ، ومعه أتباع من المشركين . فإن للمشركين الذين ساروا مع الجبار ، من الحرمة كحرمة البغاة من أهل القبلة ؛ لأن إمامهم من أهل القبلة . ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم .

وإن كان القائد من أهل الشرك ، وأعوانه من أهل القبلة ، فلا غنيمة عليهم ولا سبى فيهم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعْلَى (١) . والله نسأله الإعانة والتوفيق لما يحب ويرضى .

تم كتاب الجهاد ويتلوه القسم الرابع فى الولاة .

* * *

(١) أخرجه الرويانى والبيهقى فى السنن والضياء عن عائذ بن عمرو . وعلقه البخارى فى صحيحه . وفى رواية لأحمد بزيادة : عليه . فى آخره .

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثانى

القول الأول

فى الولاة وما يجوز لهم وعليهم

ومما ينبغى للوالى أن يستأذن الإمام فيما يرد عليه ، ممن يستحق أن يعطى من مال الله . فإن أوسعه من ذلك فله .

وقيل : ولو لم يتسعه ، فله أن يعطى الفقير وابن السبيل والضيف النازل ، على قدر ما يرى من سعة ما فى يده ، ويجوز له ذلك فى جميع المال الثلث والثلثين ، وفى الرقاب والغارمين ، فذلك جائز للوالى ولولاته ، من غير إسراف ولا محاباة ، ولكن على قدر ما يراه يستحق .

وقيل: للوالى أن يفعل ذلك ولو لم يأذن له الإمام ؛ لأن لهم حقًا لازما فى مال المسلمين .

وللوالى أن يعطى أصحابه على قدر عنائهم ، من كان أكثر عناءً أعطاه على قدر عنائه .

وإن كان الإمام قد فرض لكل أحد فريضة ، فيعطيه فريضته ، ومن كفاه عناء اثنين أعطاه مثل ما يعطى اثنين .

ومن كان أكثر نفعا وأعظم عناء : مثل كاتب أو غيره ، أعطاه على قدر عنائه ، إذا كان يقيم من أمر الدولة مالا يقيمه غيره .

وكذلك الذى يقيم له من حربه ، ويكون أعظم عناء فيه ، ويتحرى فى ذلك العدل ، ابتغاء مرضاة الله ، ولا محاباة ولا أثرة لأحد دون أحد ، وليس له أن يضع شيئاً فى غير موضعه ، ولا فى غير أهله .

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، رزق شريحا على القضاء مائة درهم وعشرة أجربة حنطة ، أظن لكل شهر ووالى صحار .

والوالى الأكبر يستأذن الإمام فيما يرد إليه من الحدود والأحكام ، وتزويج النساء ، والمحاربة ، وإجراء النفقات وإدخال من رأى إدخاله فى الدولة ، وإخراج من رأى إخراجه ، فإذا أباح له ذلك ، جاز له ، وعمل فيه بالعدل والاجتهاد ، وينفق على من كان معه من الشراة .

وإذا قال الإمام للوالى : قد أجزت لك جميع ما يجوز لى ، أن أجيزه لك فقد جاز له ما فعل بالحق، وما أجاز له من بعد الفعل ، فهو جائز إذا كان مما يجوز .

وإن وصل رجل إلى الوالى بكتاب عليه ختم الإمام . وفى الكتاب : أنك سلم إلى فلان كذا وكذا درهما ، أو شيئا معلوما ، فله أن يقبل ذلك ، ويسلم إليه ، إذا كان حامل الكتاب ثقة . وإن لم يكن ثقة لم يقبل منه .

وقيل : إنه يجوز أن يسلم مال المسلمين على الاطمئنان ، ويكون حكمه حكم الاطمئنانة فى موضعها .

ومن قطع له من المستخدمين أجرة معلومة ، لكل يوم ، أو لكل شهر ، على خدمة المسلمين ، فليس لأحد أن يخدم غيرهم بأجرة على حسب هذا عرفنا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

وقيل: يجوز لهم أن يعملوا لأنفسهم ولغيرهم فى وقت خلوتهم من خدمة المسلمين وإنما لايجوز لهم أن يعملوا لغيرهم بالأجرة .

وليس للوالى أن يأخذ أكثر مما فرض له الإمام . فإن تعدى إلى أكثر ضمن .

وإن مرض الوالى فجائز له أن يأخذ نفقته لتلك الأيام التى مرض فيها .

وأما الشارى إذا كان مستخدماً بالأجرة ، لاعلى سبيل الفقر والتأليف ، فمرض أو مضى فى حوائجه فى بعض الأيام ، فليس له أجرة فى تلك الأيام .

وإذا جعل الإمام للوالى أن يأخذ من فريضته ، مما أراد من بيت مال المسلمين وكانت فريضته دراهم ، فله أن يأخذ من الحيوان والحب والتمر والمتاع إلا الذهب، فلا أعلم جواز أخذه عن الدراهم ذهبا . والله أعلم .

ومن حصل فى يده شىء من دواب المسلمين أو سلاحهم ، فظهر أهل الجور عليهم ، وأراد الرجل الخلاص من ذلك . فالذى نحب له : إن كان محتاجا إليه أن يحفظه فى يده ويأخذ غالته ، إلى أن يستغنى عنه ، ثم هو للمسلمين .

وإن كان مستغنياً عنه ، باعه وأعطى ثمنه الفقراء . وإن كانت له غالة ، وهو مستغن عنها ، أعطاها الفقراء .

وإن قام إمام عدل بعده باق عنده ، دفعه إليه . وإن كان قد سلمه للفقراء ، فلا غرم عليه ، وقد مضى فى سبيله .

والوالى إذا قال له الإمام : فرق عشر مايحصل عندك من الزكاة على الفقراء ، فقصده فقير من غير البلد الذى قبض منه الزكاة ، فجاء فى الأثر : أنه يجوز له أن يسلم إليه منها على ما قيل .

قلت : فإن كان لهذا الوالى ولاة ، من غير البلد الذى قبض منه الزكاة ، وهم فقراء ، أيجوز له أن يسلم إليهم من ذلك ؟

قال : يجوز له ذلك . والله أعلم .

وقيل : لا بأس على من أمره الإمام أو الوالى : أن يطنى شيئاً من الصوافى ، أو يبيع شيئاً من المتاع من مال المسلمين ، كان الإمام أو الوالى حاضرا أو غائبا .

ولا بأس على الإمام إن كتب لولاته وعماله بإنزال السرايا والطعام الجيوش ، والتوسعة عليهم من بيت مال المسلمين ، إذا رأى ذلك منفعة للمسلمين ، وصلاحا للدولة ، وقوة للعدو . وينظر العدل فى ذلك .

والوالى إذا فرض له الإمام نفقة فى كل شهر كذا وكذا ، ولم يقل له ، يقبض ذلك لنفسه من مال المسلمين ، فلا يأخذ ذلك إلا برأى الإمام .

وللوالى أن يعطى المستخدمين ، لغسل ثيابهم وحجامتهم ، وما لابد لهم منه ، مالم يقطع لهم فرائض معروفة .

وقيل فى الإمام والوالى : إذا استخدموا فى البلاد من يقوم بالحق ، وينفذ الأحكام ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، قطعوا لهم دواوينهم ، وبنوا لهم فرائضهم فاستخدموهم فيما أمروهم به ، فخدموهم زماناً ثم عزلوا من رأوا عزله ،

أو اعتزل برأيه . فعليهم أن يوفوهم غناهم من بيت مال المسلمين ، إذا كان فى أيديهم شىء من ذلك .

فإن لم يكن فى أيديهم شىء من بيت مال المسلمين ، كانت أجرتهم موقوفة إلى حصول شىء من مال المسلمين .

وإن فرضوا لهم دواوينهم ، ولم يبينوا لهم أن فرائضهم فى بيت مال المسلمين . فإن صح للمسلمين بيت مال ، وإلا كان على من استخدمهم غَناءهم فى ماله .

والذى يكتفى به من الشرط : أن يقال لهم : إنا نستخدمكم على فرائض ، نفرضها لكم فى بيت مال المسلمين . فإن وفق الله فى أيدينا شيئاً من بيت مال المسلمين ، سلمنا إليكم منه فرائضكم ، وإن لم يتفق فى أيدينا شىء من ذلك ، لم يكن لكم علينا ضمان ولا أجرة فى مال ولا فى نفس .

وإن عزل الإمام الوالى أو القاضى ، وكان لهم أخدام وفرائض ، لم يكونوا استوفوها ، وبقى منها شىء حتى وقع عزلهم ، ولم يعلم الإمام ذلك ، إلا بقول الوالى فيجوز للإمام أن يوفى ذلك ديوانهم ؛ لما مضى بقول الوالى ، إلا أن يكون الوالى عزل بحدث يصح عليه ، فلا يلزم الإمام أن يعطيهم من بيت مال المسلمين ، حتى يصح معه ثبوت حقوقهم ، ولا يتسع بقول الوالى فى مثل هذا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فيما يجوز للوالى من المحاربة وإنصاف رعيته
وقبول قول القاضى والوالى
إذا ادعيا أنه جعل لهما وما أشبه ذلك

وللوالى إنصاف رعيته ، ومحاربة من حاربه ، وتعدى على رعيته ، فى حدود مصره الذى ولى عليه .

وبلغنا أن سليمان بن الحكم ، سبقت سريته إلى توام قبل سرية الإمام . وبعد توام . ليست من ولايته .

وعندى أن من له قوة ، ويصير من الولاة ، يجوز له أن يحارب من خرج على الإمام ولو لم يكن فى ولايته .

وأما الأحكام ، فما كان من الديون والحيوان والعروض والمتاع ، فجائز له أن يحكم بين أهل مصر آخر .

وأما الأصول التى ليست فى مصره ، فلا يحكم فيها بشىء .

وقد قيل : إن الوالى لايزوج من لا ولى له من النساء ، ولا يفرض للأيتام الفرائض ، ولا يعزر من يجب عليه التعزير ، ولا يفرض الفرائض للنساء على أزواجهن ، والأولاد على آبائهم ، إلا بأمر الإمام . وينفذ ماسوى ذلك من الأحكام .

وأما الحدود ، فلا يقيمها إلا بأمر الإمام . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

ويوجد عن بعض المسلمين : أن الوالى إذا أولاه الإمام ولاية مجملة ، ولم يحد له حدّاً فى شىء بعينه ، فله أن ينفذ جميع الأحكام ، إلا الحدود . وليس لقاض ، ولا وال ، ولا عامل من العمال ، أن يحمل الحكم إلى غيره إلا برأى الإمام الذى جعله ، أن يجعل له الإمام ذلك مباحا أن يفعله .

فإن جعل له ذلك جاز له ذلك . إذا جعله فى أهله ، ووضعه فى موضعه .

والذى ينبغى : أن يلى القاضى والوالى والعامل الحكم بنفسه . وإن شجر عليه أمر استشار أهل العدل ، ممن يبصر الحكم ، ويكون هو العاقد لنفس الحكم .

وقيل : إذا أمر القاضى والوالى والعامل أن يحكم بين اثنين من رعيته ، يعينهما بحضرته أو بغير حضرته ، فذلك جائز للقاضى والوالى والعامل ، مالم يحجر عليهم الإمام ذلك . وهذا القول أحب إلينا وأصح .

وللوالى إذا ولى والياً ثقة : أن يقبل مارفع إليه من تعديل ، أو طرح ، أو وقف فى الشهود . وما حكم به من حكم بين أحد ، أو فرض فرضه ليتيم ، أو لصبى على أبيه أو لغيرهم ، من دين أو غيره ما دام والياً على ذلك البلد ، إلا أن يحكم بخطأ فيرده وينقضه .

وينبغى للوالى أن يقدم على كل قرية ثقة أمينا . ويسأل عن ثقاة البلاد ، أهل الفضل فى دينهم وثقتهم ، فيوليهم أمر البلاد ، ويجعل التعديل من المعدلين المنصوبين .

ويكون واليه الثقة هو الذى يرفع إليه التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه .

وكذلك كل من وجده فى مرتبته ، من معدل ، أو إمام مسجد ، أو فى يده مال موقوف ، تركه بحاله ، حتى يصح عليه فيه حكم .

وكذلك إن وجد فى حبس إمام أو وال قبله أحداً ، لم يخرجه حتى يستبين فيما حبس . ويستقصى أمره . فإن كان فى قتل ، أو دم ، أو مال ، أو حرمة ، أو غير ذلك . ويعرف كم يحبس .

فإن كان قد استفرغ حبسه أخرجه . وإن كان يستأهل حبساً ، تركه حتى يستفرغ حبسه .

وإن كان محبوسا على دين ، لم يخرجه حتى يعطى الحق ، أو يصح معه مايخرجه من صحة عدم أو غيره .

وإخراج المتهمين بالقتل ، وحبسهم ، وبراءتهم ، إلى الإمام أو إلى والى صحار . فإن فوض الإمام إليه ذلك تولاه .

ويجب على الوالى أن يتماهد أموره ، ويتفقد أعوانه ، وكيف سيرتهم فى رعيته ، حتى لايخفى عليه إحسان محسن ، ولا إساءة مسىء ، ثم لايترك أحداً منهما بغير جزاء . فإنه إن ترك ذلك تهاون المحسن ، واجترأ المسىء ، وفسد الأمر ، وضاع العمل .

وأما إذا كان للمحسن من الثواب ما يقنعه ، وللمسىء من العقاب ما يقمعه ، ازداد المحسن فى الحق رغبة ، وانقاد المسىء للحق رهبة . وكذلك على الإمام .

وسئل أبو عبد الله : عن الوالى إذا كان معه أصحاب ، فمنهم ذو رحم منه ، فيولى أرحامه . وفى أصحابه من هو أفضل منه ، أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : إذا فعل ذلك فهو غير مصيب ، وهو متبوع فى الآخرة .

ولا ينبغى له أن يوليهم لحال قرابتهم منه ، ويدع من هو أفضل منهم .

قيل له : إن كانوا فى العمل سواء ، فيولى قرابتهم دون الآخرين ؟

قال : إذا كان إنما أراد بذلك إيثارا لهم ، فلا . وإن كان إنما فعل ذلك رجاء أنه أقوى وأصلح فى الحق وأوفر ، فلا بأس عليه . ولا يكون قصده لحال القرابة .

وللوالى أن يقبض صدقة أهل ولايته ولو كانوا فى غير ولايته .

وإذا ورد على الوالى وال ثان ، قد ولاه الإمام فى موضعه ، وعزله هو عن ذلك الموضع ، كان قول الوالى متبولا ، إذا جاء بعهد الإمام له مختوما ، وأنه قد ولاه الولاية فى ذلك الموضع .

ولا يكلف الوالى الثانى على ذلك بينة ، وعلى الوالى الأول الاعتزال .

وإن كان العهد غير مختوم ، فلا يسمى ذلك عهدا . وإنما هو كلام .

وإن سلمه مختوما عليه اسم الإمام فلان ابن فلان ، وفى البلد من يواطئ اسمه اسم الإمام . وقال الوالى القادم : إن هذا عهد الإمام له ، فللوالى الأول أن يعتزل عن الوالى القادم ؛ لأن هذا هو المعقول عند الناس .

وإن قدم هذا الوالى الثانى ، وأوقفه الوالى الأول على حكم قد حكم به على على غيره ، لم يقبله بعد عزله ، إلا أن يصح بالبينة أنه قد حكم به .

فإن لم يصح ببينة على ذلك ، كان الوالى الأول شاهدا . فإن كان عنده غيره ثبت ذلك ، ويبنى عليه الوالى الثانى .

وكذلك ماصح من أحكامه بعده بالبينة العادلة ، بنى عليه الوالى أو الإمام أو القاضى .

وكل بينة سمعها حاكم ثم مات أو عزل وأشهد عليها عدولا ، وأسلم الحكم إلى الإمام أو الوالى الثانى ، أخذ به وبنى عليه ، كما فعل محمد بن محبوب ، لما مات سليمان بن الحكم ، وقد دخل فى الحكم من قوم ، فبنى عليه محمد بن محبوب بعد موته ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فيمن يجوز أن يولى ومن لايجوز أن يولى

وليس للإمام أن يستعمل على رعيته من لايتولى ولا يرضون به . وإن فعل استتابه المسلمون من ذلك . فإن تاب ، وإلا زالت إمامته وولايته ، وحل للمسلمين عزله بعد إصراره ورده نصائحهم .

وبلغنا أن أبا مودود كتب إلى غسان الإمام : ولا تول من يختلف المسلمون عليك في عزله ، فيحل خذلانك ، والبراءة منك .

ولا يجوز للإمام أن يولى السفهاء من قرابته ، ولا من غيرهم . وكفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً لخائن . ولا يجوز له أن يتولى شيئاً مما خان الله فيه .

ومن ولَّى على أمانته السفهاء ، فقد خان أمانته .

وكذلك من ائتمن على أمر الله وعباده وبلاده ــ السفهاء ، فقد خان أمانة الله ، ويستتاب . فإن تاب قبل المسلمون منه . وإن أصر برئوا منه ، وخلعوه ، كما فعل المسلمون بعثمان بن عفان .

والإمام أمين الله فى بلاده وعلى عباده ، فلا يولى من لا يعرفه بعدالة ، ولا يولى الأحكام بين الناس إلا من يحسن الحكم بينهم .

وكذلك الصدقات ، لايولى عليها من لايعرف عدلها ويأخذها بحقها ويضعها فى مستحقها .

وكذلك الجزية وجميع أموال المسلمين ، من الصوافى والمساجد .

وكذلك أموال الأيتام ، لا يولى أحدا شيئا من هذه الأمور ، غير الثقات الأمناء ، ومن يكون عالما بما يوليه أمينا عليه .

وقيل : إن الإمام إذا لم يجد والياً كافياً ، ممن له علم وبصر ، ووجد والياً ممن له جلد وكفاية ، وحماية وقوة ورحابة إقامة الأمر ، وعز الدولة ، وسد الخلة ، وهو قليل العلم ، بل له ولاية عنده ، جاز له أن يوليه ، ويجعل عليه مشرفا ، ينظر صنيعه وسيرته ، ويتفقد أمره . فإن تبين إليه عنه ما يوجب عزله عزله ، كما كان يفعل عمر بن الخطاب رحمه الله فى بعض ولاته .

وأما إن ولى من له علم وبصر ، وعدالة ، لم يلزمه أن يجعل عليه مشرفا ، ولم يلزمه البحث عن أموره ، ولا الكشف عن سيرته ، إلا أن يظهر له عنه مايجب عزله فإنه يعزله . وهذا هو الفرق بين الوالى العالم والوالى الضعيف .

والمشرف أيضا لا يكون إلا عالما بعدل ما يجعل مشرفا عليه . وإن كان الوالى والمشرف غير عالمين بذلك فكيف يصح هذا !

وكذلك الإمام إذا كان غير عالم ، فلا يوليه إلا بمشورة العالم .

وأما أهل الخلاف للمسلمين ، فلا أحب أن يولوا شيئاً من أمور المسلمين ولو كانوا ثقاة فى دينهم ، إلا ما قالوا فى المعانى التى تخرج مخرج الرسالة .

والأمر فى المعنى الواحد مثل قبض الصدقة وأشباه ذلك . فبعض يقول: لا يجوز أن يجعل ذلك إلا للولى .

وبعض يقول : إنه إذا كان ثقة فى دينه ، ووصف له الصفة التى يعمل عليها ، ووثق به : إنه لا يتعدى إلى خلاف ما أمر . فلعل بعضا أجاز له ذلك . والله أعلم .

وقيل : فيما يوجد عن أبى محمد رحمه الله : أن الوالى إذا شكته الرعية ، فعلى الإمام عزله ، ويولى غيره من أهل الفضل والأمانة . ولا يكلفهم البينة أنه أحدث حدثاً أم لا ؟

وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله ، كان يولى الولاة ، ويعزلهم بغير حدث ، وهم عنده فى الولاية ، نظراً منه لله وللمسلمين باجتهاد منه فى ذلك ، فوفق للهداية . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى الألفاظ التى تعقد بها الولاية للولاة والوكالات منهم لغيرهم والحجر وما أشبه ذلك

فى لفظ الإمام والقاضى لرجل تزوج امرأة لا ولى لها يقول : قد أقمت ، أو جعلت فلان ابن فلان وكيلا فى تزويج ، أو يزوج فلانة بنت فلان ، بمن شاءت من الرجال الأكفاء . اللفظ فى قطع دعوى الخصم الذى لا تسمع له دعوى بعد ذلك يقول : قد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك فلان . هذا فيما مضى إلى هذا الوقت فى هذا اليوم .

فإذا قال : نعم وحلفه على دعاويه ثم ادعى عليه بعد ذلك ، لم تسمع له بعد ذلك دعوى فى ذلك الوقت . وقد انقطع عنه دعواه ، إلا أن يغيبا بقدر مايلزمه له حق ويدعى عليه ذلك . والله أعلم .

اللفظ الذى يثبت به القضاء إذا قال الإمام والجماعة من المسلمين : قد جعلناك يافلان ابن فلان قاضيا وما أشبه هذا ومعناه فهو مثله .

وكذلك إذا جعله الإمام قاضيا لله ، أو لله ولرسوله وللمسلمين ، كان هذا كله يخرج معناه لفظ البيعة . يقول : قد بايعتنى على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى الجهاد فى سبيل الله .

ويوجد أنه يجوز أن يجبر الناس على هذه البيعة . وإن كان المبايع له غير الإمام ، فإنه يقول : قد بايعتنى على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف

والنهى عن المنـكر ، وعلى الشراء فى سبيل الله للإمام فلان ابن فلان . وعليك ما على الشراة الصادقين . ولا يجبر الناس على هذه البيعة .

ومثلها لفظ الولاية والإجازة ، إذا قال : قد وليت فلان ابن فلان قرية كذا وكذا ، فهو واليها . وينفق من كان معه من الشراة ، ولو لم يأمره الإمام أن ينفق عليهم .

وأما الإجازة فإذا قال الإمام للوالى : قد أجزت لك ما يجوز لى أن أجيزه لك ، فقد جاز له على ما فعل بالحق .

لفظ عقد الإمامة للإمام :

قد قدمناك إماماً على أنفسنا والمسلمين ، على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمـد ﷺ . وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنـكر ، ما وجدت إلى ذلك سبيلا .

ولفظ آخر :

يقول الذى يتولى البيعة للإمام : قد بايعتنى للإمام فلان ابن فلان ، إماما لـكافة أهل عُمان ، على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر ، وعلى الجهاد فى سبيل الله . وعليك أن تطيعه إذا أمرك ، وتنصره إذا استنصرك . وأن لا تحدث حدثا فى الإسلام ، ولا تؤوى محدثا . وعليك ما على الشراة الصادقين .

فإن قال : نعم . فقد ثبتت البيعة فى عنقه . وعليه الطاعة للإمام ولـكل إمام عدل قام بعده .

وإن قال : نعم . إن شاء الله ، فقد انهدمت البيعة ، فليعدها ثانية حتى يقول : نعم . بلا استثناء . والله أعلم .

ولفظ اليمين التى يحلف بها الإمام :

والله إنك تخرج مع الإمام فلان ابن فلان ، على الحق ، إذا أراد منك ذلك ولا تخالف له أمراً ، يلزمك له عندالله تعالى ، إلا من عذر . ولا تغدر به ، ولا تغشه ولا تأمر بغشه . ولا تظلمه ، ولا تأمر بظلمه . ولا تعين أحداً بالباطل عليه . ولا تكتمه سراً تعلمه فيه ، ولا تقدح فى دولة المسلمين لفساد . ولا تسعى لها بعناد .

فإن فعلت ذلك أو شيئاً منه متعمدا ، فكل امرأة لك فهى طالق منك ثلاثا . وكلما بانت منك بطلاق أو غيره ثم راجعتها فى العدة أو بعد العدة بتزويج ، فهى يوم تردها ، أو يوم تزوج بها ، فهى طالق ثلاثا .

وكل امرأة تزوج بها بعد ذلك ، فهى يوم تزوج بها ، فهى طالق ثلاثا . وعليك لله خمسون حجة إلى بيت الله الحرام ، وثلث ما تملكه صدقة فى سبيل الله . وكل عبد لك فهو حر لوجه الله ، إن خنت فى يمينك هذه أو شىء منها .

وقيل : يجوز أن يحلف كل من يخاف منه الغدر بالطلاق والعتاق والحج وغير ذلك . ويجبر على ذلك إن امتنع .

ولفظ الوكالة لليتيم :

يقول الإمام أو الوالى أو القاضى أو جماعة المسلمين : قد أقمنا فلان ابن فلان وكيلًا لليتيم ، فلان ابن فلان ، يفعل له فى ماله ما يجوز بالحق .

وكذلك الوصى إذا قال : قد جعلت فلان ابن فلان وصىّ ولدى ، أو وصيّاً فى ولدى فلان ابن فلان . جائز له جميع ما يجوز للوصى من المال والتزويج ، إن كانت له ابنة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى الهدايا للإمام والقاضى والوالى والعمال

وليس لحاكم من إمام أو وال أن يقبل من رعيته الهدية ، إلا ممن يجرى بينهما من قبل ذلك ، من والد أو ولد ، أو أخ ، أو عم أو خال ، أو ولد ولد ، أو صديق مخالط ، أو جار ، أو مثل ذلك . فإن ذلك يجوز .

وقد قال أهل التفسير فى قول الله تعالى : « أكّالون للسحت » إنه الرشا .

وبلغنا أن المختار رحمه الله قال فى كلام له وهو يعيب الجبابرة : سموا الخمر طلاءً فشربوها ، والرشا هدية فأكلوها .

فأما من لم يكن حاكما ، أو يسبب من السلطان ، ممن يجوز أمره ونهيه وحكمه فالهدية له جائزة ، وجائزة بين المسلمين والأرحام والناس ، إلا أن يعنى المسلمين عانية ، من حرب ، أو سفر أو غيره ، فتعينهم الرعية لعامة المسلمين ، على معناه . فذلك جائز من طعام أو غيره .

وقيل : إن جهل أحد من هؤلاء الذين ذكرتهم ، وقبل هدية ، فليردها . فإن كان قد أتلفها رد مثلها ، أو قيمتها ، كما فعل الصلت بن مالك ، حين خرج إلى بهلا فى أمر خثعم ، فقبل الهدايا على عهد بقايا من الأشياخ ، فأمروه ببعث أثمانها إلى أهلها .

وقيل : إن موسى بن على رحمه الله كان يعتل بنزوى ، فلا يقبل من أحد شيئا.

وروى عن بعض مشائخ المسلمين : أنه كان فى علة فبعث له باعث بسنحون فرده .

وفى الرواية : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان بينه وبين صديق له مهاداة ، فلما ولى عمر رحمه الله للخلافة ، أهدى إليه صديقه هدية فردها عمر عليه . فقال الرجل : ياعمر ظننت أنى طمعت فى سلطانك ؟ فقال له عمر : لا ولكن حدث ما تعرف . وكان عمر رحمه الله وأبو بكر الصديق رضى الله عنهما ، لهما منزلة فى الإسلام من غيرهما وكان المسلمون يقولون: إن أبا بكر رضى الله عنه لم يدع لقائل مقالًا وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتعبَ مَن بَعدَه .

وكان عمر رضى الله عنه يقول : يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم ، لايزيد خشوع الجوارح على ما فى القلوب . واستبقوا للخيرات ولا تكونوا عيالا على الناس ، فقد وضح الطريق . وبعث إلى والى أهل المدائن : أنه بلغنى أن عندكم قوماً من حملة القرآن والعلم ، يأخذون من الناس ، فانْهَهم عن ذلك . فإن رجعوا فأقرهم . ومن أعطاهم بعد ذلك فضع عليه الجزية ، فإنى أخاف أن يصير أمرهم كما قال الله فى أحبار بنى إسرائيل : « إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل » .

ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه كان يقول : إذا كان الرجل له منزلة عند الناس لأجل ما عنده من العلم والفقه ، فجعل الناس يكرمونه ويهدون إليه ، وهو يظن أن ما يفعلون به ذلك من أجل العلم ، فلا بأس عليه بذلك ، مالم يكن بسبب من السلطان . وإن كان لايتعلم علمه إلا لطلب دنيا ، فلا يحل له ذلك.

وقيل : إن أشياخ المسلمين والعلماء كانت تأتيهم الهدايا والصلات والكرامات

من إخوانهم من الآفاق إلى مكة فيقبلونها . وإن كان ذلك من وجه الكرامة والصداقة عليهم فلا بأس ، مالم يكن بموضع سلطان . فإن السلطان لا تجوز له الهدية إلا ممن كان يهدى إليه من قبل ، أن يكون فى سلطانه هذا . وأهل العلم لم تنزه عن هذا وإجلالا عن الدنيا .

وبلغنا أن رسول الله[١] ﷺ استعمل رجلا من الأزد على صدقة بنى سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ قال : هــذا الذى لكم وهذه هدية أهديت إلىّ . فقال رسول الله ﷺ : ألا جلست فى بيت أمك أو بيت أبيك حتى تأتيك هديتك ! ثم قال : فو الذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله . فلأعرفن ما جاء أحدكم يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار[٢] أو شاة لها ثغاء . ثم رفع يده حتى بدا بياض إبطه . وقال: ألا بلغت . ألا بلغت . أبصرت عينى وسمعت أذنى .

وفى مثل هذا كثير من الأخبار والروايات . وإنما ذكرنا منها طرفاً لأنا قصدنا الاختصار فى هذا الكتاب. والله المستعان فى جميع الأمور . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود ، من حديث أبى حميد الساعدى . والرجل الأزدى يقال له : ابن اللتبية . وفى حديث أبى حميد أيضا عند أحمد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدايا العمال غلول .

(٢) قطعة من حديث آخر فى البخارى وغيره عن أبى هريرة .

القول السادس

فى بيع الإمام والوالى والقاضى والشارى وشرائهم وشهادتهم على ذلك

وليس للإمام والقاضى والوالى والشارى أن يلى بنفسه بيعا ولا شراءً لنفسه ولا لغيره . ولكن إن أراد شيئاً من ذلك ، أمر من يشترى له ويبيع له ، من غير أن يعلم البائع أو المشترى لمن يبيع أو يشترى . ويكون الذى يأمره يثق به . وهذا قول مروان بن زياد والوضاح بن عقبة وهاشم بن غيلان .

وقال محمد بن محبوب: لا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم. وهذا إذا كانوا باعوا لايزيد بيعهم عن غيرهم . وإذا اشتروا لايحط لهم عن غيرهم .

والذى يعجبنى فى مثل هذا أن يعتبر المؤمن نفسه ؛ لأن الناس يختلفون فى منازلهم وأقدارهم . فمنهم من له المنزلة عند الناس ، ويتقونه رغبة ورهبة وحياء . ومنهم من لاتقية له معهم ولا منزلة له فيهم ، تؤديه إلى حكم غيره ، وتخرجه عن حكم سائر الناس .

وأما التجارة أن ينتصب تاجراً ، ويبيع ويشترى بالأرباح والمكاسب . فلا يجوز لما يوجد فى بعض الحديث : أن الأمير التاجر ملعون . والأحسن التنزه عن هذا ومثله .

وبلغنا عن بعض الأئمة : أنه كان يوصى ولاته : أن لايبيعوا ولا يشتروا فى

ولا يتهم ، إلا مالا بد من بيعه ، من طعام أو حيوان أو غيره ، من غير أن يخبروا أحدا يشترى منهم شيئاً . ولا أن يبيع لهم ، ولا أن يحمل لهم طعاما من بلد إلى بلد استكراها ، إلا ما قد أجازوا من جبرهم عند خروج الإمام أو سراياه ، ولا يتهيأ لهم من يحمل لهم . فأجازوا ذلك عند الحاجة إليه . والله أعلم .

وقيل : إن باع وال من ولاة المسلمين حبًّا أو تمراً ، فجاءه رجل فقال له : بع لى مائة مكوك على سعر أرخص مما يبيع ، فكال له مائة مكوك . فلما جاء الأجل قال له : قد بعت بكذا وكذا ، ولم أبع أرخص من هذا . فأعطاه الرجل على ذلك هل يكون آثماً ؟

فأما فى الحكم فإن هذا بيع فاسد . وأراه حراماً . ولكن أراه أن يعلمه بقول المسلمين أن هذا بيع منتقض ، فإن أتم هذا البيع فذلك إليه ، وإن نقضه انتقض ، ورد عليه حبا أو تمرا مثل حبه أو تمره ذلك .

وإن كان كال له ولم يكن بينهما سعر معروف . وقال له المشترى: دعنى والوالى يأخذ منى شيئا فاتركه . وأعلم الوالى كيف قال له . وكيف أخذ منه . فأما فى البيع فمنتقض . وأما هو فلا بأس عليه ، إذا تولى القبض للثمن الوالى ، من بعد أن أعلمه كيف كان بينهما .

وإن قال الوالى أو الإمام لولاته : لا يبيع أحد شيئا من حب المسلمين وتمرهم ، وعرضت للوالى حوائج ، فباع من حوائج المسلمين ، من كراء أو نفقة أو نحو ذلك فلا نرى عليه بأساً ولا إثماً فى ذلك ، مالم يرد خلافا ولا إضرارا لمن ولاه .

والذى نأمر به نحن أن لا يبيع شيئا إلا بإباحة أو أمر من الإمام . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع

فى الدّين على مال المسلمين

وسئل عن الإمام: هل يجوز له أن يسأل رعيته: أن يدينوه أموالهم . كان هذا الدين الذى يطلبه إلى الرعية لخاصة نفسه ، من مأكول أو مشروب أو ملبوس ، مما لابد منه ، أو كان الدين فى سلاح أو خيل أو شىء من أسباب المسلمين التى يتقوون بها على حرب عدوهم ، أو كان هذا فى خروجه على عدو المسلمين ، كان عند المسلمين فى المصر أو غير المصر ، إذا كان يخاف دخوله إلى المصر ؟

فقال : إن كان الإمام شاريا لم يجز له أن يتدين. وإن كان غير شار ، كان له أن يتدين برضى من يدينّه .

فإن كان الذى دينه دينه على بيت مال المسلمين ، ثم حصل شىء من مال المسلمين بعد الدين ، لم ينفق شيئا من ذلك حتى يتخلص من الدين الذى تدينه على مال المسلمين .

وإن كان عنده شراة وضعاف ، لم يستغنوا عن مال المسلمين ، حاصص الإمام بينه وبين الديان ولم يهمل الأمر إهمالا . كما يوجد أن حاجبا مات وعليه دين ، لم يكن تدينه فى مؤنته ومؤنة عياله . وإنما كان تدينه فى سلاح وأوقية . وينفذ ذلك إلى أطراف الأرض لتقوى دعوة المسلمين . والله أعلم .

وليس للإمام أن يتدين على مال المسلمين من عند من يدينه ، إلا أن يشرط

على من يدينه : إنما أندين هذا على مال المسلمين . وليس له كتمان ذلك عنه ولو لم يصح الشرط بينهما : أن الدين على مال المسلمين . وقال المتدين : تدينته على بيت مال المسلمين . وقال صاحب الدين : إنما دينتك على مالك ونفسك . فالقول قول صاحب الدين . وعلى المتدين البينة أنه شرط عليه أن يتدين منه على بيت مال المسلمين فإن لم تصح له بينة ، وإلا فهو لازم عليه فى ماله .

وإن طلب من صاحب الدين اليمين فعليه له اليمين : لقد داينه هذا الدين وهو كذا وكذا . وما اشترط عليه أنه فى بيت مال المسلمين .

وقد قيل : إنه إذا كان الدين فى مال المسلمين ، أو على مال المسلمين وذهب الأمر ، ولم يكن للمسلمين بيت مال ، فليس على من تدين من ذلك شىء . إذ لم يبق للمسلمين بيت مال .

وإذا تدين ولم يشترط أنه فى بيت مال المسلمين ، وعلم مال المسلمين ببعض الأسباب . وكان هذا الدين يأمر الإمام، وطلب صاحب الدين ماله ، فعلى الآمر والمأمور الخلاص من ذلك من أموالهم ، وهم شركاء فى الخلاص من ذلك .

وإن تخلص المأمور من ماله رجع إلى الآمر بجميع ما سلمه له عنه ؛ من الدين الذى سلمه . وهو على الآمر دون المأمور . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى الإمام إذا قل عليه الطعام ووجده عند من لايبيع له وما يجوز له من ذلك

ومما أفتى به القاضى أبو على المجارى بصحار ، أرشده الله وعافاه ، عن أولى الأمر إذا قل عليهم الطعام ، وخافوا فى قلته عليهم ذهاب أمر المسلمين ، وفساد دولتهم ، وتشتت كلمتهم ، وتفرق جماعتهم ، هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على بيعهم الطعام ، إذا كان عندهم الطعام ؟

قال جائز لهم ذلك بعدل من السعر .

قلت : أرأيت إن هم امتنعوا وقالوا : إنهم لاطعام عندهم ، هل يجوز أن يدخلوا بيوتهم ؟

قال : جائز لهم ذلك .

قلت : أرأيت إن امتنعوا عن ذلك . هل يجوز أن يجبروا حتى يأمروهم بدخول بيوتهم ؟

قال : جائز لهم ذلك .

قلت : أرأيت إن هم امتنعوا عن بيعهم الطعام ، كيف ترى الوجه فى ذلك ، والحيلة فيه ؟

قال : إن امتنعوا أخذ منهم النصف ، يعنى نصف مايوجد عندهم من الطعام بالثمن ، بعدل من السعر ، لا بما يرونه هم ، ويتحكمون به عليهم .

قلت : أرأيت إن قالوا : إنا نبايعكم ، إلا أنّا لانبايعكم إلا بالنقد ، ولا نبايعكم بنسيئة وتأخير ؟

قال : يجوز لهم أن يأخذوا من عندهم الطعام بالثمن ، وإن لم يمكنهم فى الوقت نقد الثمن . فإذا أمكنهم أعطوهم . وكل هذا إذا خشوا فى ذلك الضرر . والضرر كان بيننا لاينكره أحد فى ذلك . وكان هو يقول بذلك .

هذا الذى سألته عنه ، وأفتانى به ، وأمرنى بذلك ، وجوزه لى . وعملت به بقوله وفتواه ، بمحضر من جماعة ، كانوا معنا حاضرين .

وسألته أيضا : إذا شهر معنا أن فى بيت من البيوت طعاما للجبابرة ، هل لنا قبضه والتصرف فيه عند الضرورة ؟

قال : إن الشهرة تقوم مقام الشاهدين . وهى أعدل من الشاهدين فى بعض الأحكام . والله أعلم . وبه التوفيق .

تم كتاب أمر الولاة .

ويليه كتاب الحدود إن شاء الله . وهو القسم الخامس من الجزء الثامن .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الخامس

القول الأول

فى الحدود(١) وأحكامها

قال الله تعالى : « تلكَ حُدودُ اللهِ فلا تعتدُوها » فقيل : حدود الله عز وجل هى الأشياء التى حدها وبيَّنها لعباده ، وأمرهم أن لايعتدوها ولا يقصروا عنها . وحد العاصى لأنه يمنعه من المعاودة .

وأجمع العلماء على أن إقامة الحدود لاتكون إلا للأئمة العدل . ولا يجوز أن يقيمها غير أئمة العدل .

والإمام مخير فى إقامة الحد إن شاء تولاه بنفسه ، وإن شاء ولّاه غيره ممن يقوم به .

---

(١) الحدود جمع حد . وهو فى اللغة : المنع . ومنه سمى البواب حدادا لأنه يمنع من الدخول . وهو فى الشرع : اسم لعقوبات مخصوصة ، مترتبة على أسباب معلومة . سميت بذلك لأنها تمنع العاصى غالبا من العود إلى تلك المعصية التى حد عليها . وتطلق الحدود أيضا على مطلق الأحكام التى حدها الله تعالى لعباده . ومنعهم من مجاوزتها . وذلك معنى قوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » اهـ . روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال : إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله عز وجل . وفيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين يوما .

ويجوز للإمام أن يقيم الحدود فى كل موضع إلا فى المساجد، فإنه يكره له ذلك من أجل ما يحدث من المحدثين عند إقامة الحد عليهم .

ولا يجوز للوالى إقامة حد فى قتل ، أو سرق ، أو جراحة ، أو قذف أو غير ذلك ، دون رأى الإمام . فإن فعل ذلك فقد أساء ، ولا يلزمه فى ذلك قصاص ولا أرش إذا كان قد عدل فى ذلك .

وليأمر الإمام الذى يقام عليه الحد بالتوبة ولو كانت أمة .

والحدود خمسة: أربعة منها لله عز وجل، لا يجوز للإمام هدرها بعد صحتها معه . وهى على الزنا والسرق والقذف وشرب الخمر . والخامس : هو للآدميين إذا عفوا عنه سقط . وإن وهبوه له بطل . وإن طلبوه إليه ثبت ولم يجز للإمام إهماله . وكل ذلك بعد الصحة بالشهود والإقرار وهو القتل . فربما اشترك فى فعل واحد حق للعباد وحق لله ، فيبطل الحق الذى للعباد بعفوهم ، ويثبت الحق الذى لله .

وذلك مثل رجل له جارية ، فيزنى بها رجل آخر ، فيرفع ذلك إلى الإمام ، وتقوم الصحة ، فيهب الرجل الذى له الأمة عقر جاريته للرجل الذى زنا بها . فنقول : إن الهبة يسقط بها العقر عن الزانى ، ولا يسقط الحد ، لأن العقر حق للآدميين ، والحد حق لله ، لا يسقط إلا بالشبهة وعدم الصحة . فإذا وجدت الصحة وزالت الشبهة ، وجب حق الله . ولم يجز للإمام إهماله .

وكذلك إن أقر على نفسه بالزنا ولو كان من دهر قديم . اللهم إلا أن ينكر إقراره قبل إقامة الحد عليه فإنه يسقط عنه .

وكذلك رجل يسرق من حرز رجل ما يستوجب به القطع ، وتقوم الصحة بذلك ، فيهب المسروق له للسارق ما سرق منه . فنقول : إن الهبة يسقط بها الضمان ، ولا يسقط القطع ، إذ هو حد لله تعالى . وكذلك فى القذف على ما بينت.

وعن النبى[١] ﷺ أنه قال : ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم . فلأن يخطىء الإمام فى العفو أهون من أن يخطىء فى العقوبة .

واختلف أصحابنا فى الحدود ، إذا اجتمعت على رجل واحد ، وكانت مختلفة. فقول : يبدأ بالأخف فالأخف ، حتى يأتى الإمام عليها كلها .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يبدأ بالقتل ، فإنه يأتى على الجميع .

وقول : يبدأ بالأول ثم الثانى . وهو أحب إلينا .

والحدود فريضة على الإمام . فإن عطل منها حداً وجب على فاعله فقد كفر . وإن جهل حكم حد ، فأمسك عنه ليشاور أهل العلم ويسألهم ، وسعه ذلك ولم يهلك. فإن عطله ولم يسأل عنه ، لم يسعه ذلك ويستتاب .

وإن جلد الإمام من وجب عليه الرجم أسواطا وأراحه جهلا منه ، ثم علم بذلك وتاب ، فلا يبطل عنه ذلك الحد تاما ، ويقام عليه الحد ، وعلى الإمام له أرش ما جلده عن الحد فى بيت مال الله ، إلا أن يكون فعل ذلك متعمدا ، فعليه

---

(١) أخرجه ابن السمعانى عن عمر بن عبد العزيز والحارثى فى مسند أبى حنيفة عن ابن عباس مرفوعا . وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث مسند الفردوس: اشتهر على الألسنة والمعروف فى كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب . انتهى ملخصا من كشف الخفا . م

أرش جلده فى ماله ، وعليه أن يقيم عليه الحد ، فإن لم يفعل بعد الاحتجاج عليه هلك . والله أعلم .

والذى ينبغى لأهل الإسلام : أن لايظهروا عورات بعضهم على بعض ، عند هفواتهم وزلاتهم ، وألا يهتكوا عليهم سترهم ؛ لما جاء فى الخبر عن النبى ﷺ أنه قال : من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب(١) الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر(٢) على مؤمن فى الدنيا ستر الله عليه فى الآخرة .

فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السنة ، والعمل بها ، واتباعها فى إخوانهم من المسلمين ، عند هفواتهم وزلاتهم ، وإذا سقط أحد منهم أخذوا بيده وستروا عليه .

وقد كان أهل السلف الماضى يتعافون فيما بينهم فى الحدود ، ولم يرفعوا إلى الحكام ، وليس لأحد أن يشفع فى حد أوجب الله إقامته على فاعله ، ولا للإمام قبول ذلك ممن يشفع عنه ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال(٣) : الشافع والمشفع فى النار ، وذلك فى الحدود بإجماع الناس ، وعن ابن عمر أنه قال : من حالت شفاعته دون حد(٤) من حدود الله فقد خان الله ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة .

(٢) روى أحمد عن رجل : من ستر أخاه المسلم فى الدنيا فلم يفضحه ، ستره الله يوم القيامة . م

(٣) أخرجه مالك موقوفا على الزبير . ولفظه : عن الزبير بن العوام أنه لقى رجلا قد أخذ سارقا يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله . فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان . فإذا بلغ السلطان لعن الشافع والمشفع .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عمر موصولا إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

القول الثانى

فى الزنا ومعانيه وتحريمه

وما جاء فيه والحد عليه

قال الله تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » وقال تعالى : « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى » وهو الزنا .

وعن النبى ﷺ أنه قال : إياكم والزنا فإنه فيه ست خصال : ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة . فأما اللواتى فى الدنيا : فيذهب بهاء الوجه ، ويعجل له الفناء ، ويقلل الرزق ، وأما اللواتى فى الآخرة: فسوء الحساب ، وسخط الرحمٰن ، والخلود فى النار .

وعنه عليه الصلاة والسلام : اللوطى يصلب على جذع من النار على شفرات جهنم . وروى عنه عليه السلام أنه قال : حرمت نمارق الجنة على المنكوح لاسته ، ومن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه .

والزنا فى اللغة : هو الدخول فى الشىء المحظور المحرم الحرج الذى لايجوز ، وللواطىء للمرأة فى قبلها أو دبرها أو الرجل فى دبره أو البهيمة أو الصبى ، يسمى زانيا وعليه ما على الزانى بظاهر الآية ، والزنا والسفاح والعهر بمعنى .

وقيل : لايموت الزانى حتى يفتقر ، ولا تموت القوادة حتى تعمى ، إلا أن يتوبا .

وتوبة الزانى : ترك الفعل والندم والاعتقاد أن لايعود . والاستغفار إذا لم يكن عليه ضمان مال فى ذلك من قبل الوطء .

ومن رأى رجلاً يزنى ثم تاب ، فله أن يتولاه ويصلى خلفه ، ويزوجه محرمته، لأن توبته تأتى على ذلك .

ومن زنا بامرأة وأراد تزويجها . فعن جابر بن زيد أنه قال : لايتزوجها أبدا، ويجعل بينهما البحر الأخضر .

وعن النبى ﷺ أنه قال : أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوجها ، فهما زانيان إلى يوم القيامة . ولا نكاح بعد سفاح .

ومن قال : يجوز تزويج الزانيين لبعضهما بعضا ، فلا نرى قوله . ولا نعمل عليه . وأما فى الولاية ، فإذا تابا وأصلحا جاز لهما أن يتولى بعضهما بعضا .

وعن ابن محبوب أن على الزانية رد ما أخذت من الكراء على[1] فرجها إلى من أخذت منه . فإن أبرأها منه فإنها تبرأ . وهذا لايشبه الربا . والحل فيه جائز.

---

(١) أخرج الربيع عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى ، وحلوان الكاهن . قال الربيع : مهر البغى ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها . والحلوان : الأجرة . والكاهن : الذى ينظر فى الكف . قال شيخنا السالمى رضى الله عنه : قوله : ومهر البغى هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو مجمع على تحريمه . والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية : الزانية . وأصل البغى الطلب . غير أنه أكثر مايستعمل فى الفساد . والتقييد بالبغى يخرج المكرهة على الزنا ، فإنه يلزم مكرهها صداقها ، ولها أخذه ، إذ ليست ببغى اهـ .

وكذلك نقل الخلاف فى الحل من الربا ، أخذاً من قوله تعالى فى آخر ذكر الربا (وأن تصدقوا خير لكم) اهـ .

ومن أقر بالزنا برىء منه حتى يتوب .

ومن زنا بامرأة ميتة فعليه الحد والصداق مثل الحية .

ومن عبث بفرجه حتى قذف المنى ، كان بيده أو غيرها ، فلا حد عليه ، ولا يؤمر بذلك . وتزويج الأمة والعبيد خير من ذلك ، لمن لم يجد سبيلا إلى التزويج ومن استعف أعفه الله .

وقيل فى القبلة والضمة والمقاعدة التعزير على ما يرى الإمام ، ردعاً للناس عن ذلك ، وزجراً لهم .

وإذا أتت المرأة المرأة بكرين كانتا ، أو محصنتين فإنهما يؤدبان كما يرى الحاكم من الردع .

وكذلك من مس فرج امرأة طوعاً أو كرهاً ، فلا حد عليه . وعليه العقوبة والأذب . وإن طاوعت هى فعليها أيضا العقوبة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فيما يجب على الزانى من الحدود

ومعرفة صفة الحدود

قال الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . يعنى إذا لم يحصنا « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » قال : أن تضيعوا حدود الله فلا تقيموها .

وقيل : كان الحسن يقول : مضت السنة من رسول الله ﷺ بالرجم على الزانى المحصن .

وكان الجلد بكتاب الله على غير المحصن من الرجال والنساء مائة جلدة .

وأول من عمل بالرجم رسول الله ﷺ . رجم[1] رجلًا وامرأة من أشراف اليهود . ورجم أبو بكر الصديق رضى الله عنه رجلاً من عيقب ، وامرأةً من بنى شيبان ، من أهل البصرة . ورجم بعمان مولى لبنى الجلندا . ورجم بالبحرين مولى لسيار الطائى . ولا يجوز الشك فى الرجم .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عمر . ورواه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم .

قال فى شرح المسند : الرجم هو فى اللغة : الرمى بالرجم بفتحتين . وهى الحجارة يقال : رجمته رجما من باب قتل إذا ضربته بالرجم وهو فى الشرع : اسم لحد الزانى . وصفته أن تحفر حفرة ويدفن فيها الزانى المحصن . قول : إلى حقويه . وقول : إلى منكبيه وتكتف يداه ويرميه الإمام إن كان مقرا . وإن كان مشهودا عليه رماه شاهد بعد شاهد . ويقول من يرميه من الشهود : أشهد بالله أنك زان . ولا يرى النساء ولا العبيد ولا الصبيان اهـ .

ومن صح عليه الزنا ، ولم يصح أنه محصن ، جلد مائة جلدة ، جلداً مبرحا . ويقام قياما ، ويخلع ثيابه كلها ، ثم يضرب ضربا شديداً ، أشد ما يكون من الضرب ، لا تأخذه به رأفة فى دين الله ، على ظهره . ولا يقرب الضرب على جسده ولا يدع يتقى الضرب .

ويضربه عشرة رجال أشداء ، كل واحد منهم عشر جلدات بالسوط .

وقيل : يضربه عشرون رجلا ، كل رجل خمسة أسواط . ويرفع الذى يضربه يديه ، حتى يرى بياض إبطه . ويمسك بين رَجُلين ، ويضربه واحد بعد واحد ، فى مقام واحد .

وقيل : أتى عمر رحمه الله برجل فى حد فدعا بسوط فأوتى به . فقال : ألين من هذا . فأتى بآخر فقال : أشد من هذا . فأخذ سوطا بين السوطين . فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه .

ويجوز ضربهما . أعنى الزانيين قائمين أو جالسين .

وأما المرأة البكر إذا لزمها الحد ، فإنها تقعد ويرفع ثوبها الذى فوق الدرع عن ظهرها ، وتنشر خمارها على رأسها ، ويشد كما درعها على كتفيها ، ويشد كفا درعها وتجلد . وقيل : يشد عليها ثيابها فى قفيز ثم تجلد .

وأجمعوا أن المرأة يترك عليها من الثياب ما يسترها .

ومن جلده الإمام أقل من الحد الذى لزمه بغلط منه ، ثم علم بعد ذلك بسنين فإنه يجلد تمام الحد .

وأجمعوا أن حد الزانى والقاذف بالسوط .

واختلفوا فى حد الشارب للخمر وغيره من الشراب المحرم . فقول: إن الحدود كلها بالسوط إلا الرجم والقود والقصاص بين الناس . وقيل: بالسوط وغيره .

وأجمعوا أن جلد القاذف وشارب الخمر ، بسوط بين السوطين، وأما المرجوم ، فإنه يحفر له حفرة ، ويدخل فيها إلا رأسه ووجهه وعنقه ومنكبيه، وتدخل يداه مع جسده .

وقيل : تكتف يداه لئلا يبطش بهما ، ثم يرمى الشهود كل واحد منهم بحجر ، ثم يرمى الإمام ثم يرمى المسلمون بعده ، حتى يقتل ثم يقبر .

والشاهد يقول عند رميه : أشهد بالله أنك زان . وكذلك يقول الثانى والثالث والرابع .

وإن كان الزانى مقرًّا بالزنا ، ووجب عليه الرجم بإقراره لا بشهادة الشهود ، فإنه يرمى الإمام أولا ثم المسلمون بعده ، وذلك إذا كان محصنا ، ويستقبل بالحجارة يرمى بها حتى يموت .

ويرميه المسلمون من الرجال الأحرار البالغون ، ولا ترميه النساء ، ولا الصبيان ولا العبيد ، ولا أهل الذمة . ولا يرمى بالخشب ولا غيره .

وإذا أراد الإمام رجم من وجب عليه الرجم ، حضر بجانب من السوق ، وحفر حفرة على ما وصفت لك أولا ، وصف الناس صفوفا مثل صف الصلاة ثم يرمى الإمام إن كان المرجوم بإقراره ، ثم يرمى الناس من بعده .

وإن كان المرجوم بشهادة الشهود رمى الشهود ، ثم الإمام ثم الناس ، وكبَّر الرامى عند رميه .

واختلف فى ميراث المرجومين . فقيل : يتوارثان . وقيل : لايتوارثان . وهو أكثر القول على ما وجدنا .

وأما الصداق فإن كانت المرأة هى المرجومة ، فللزوج أخذ ما ساق إليها من مال ولا يرثها ، وإن رجم الزوج فلها صداقها ولا ترثه .

ومن زنا بذات محرم منه ، قتل بالسيف لقول النبى[١] ﷺ : من أتى ذات محرم منه فاقتلوه ، ومن نكح بهيمة قذف به من فوق جبل أو مشرف ، وأخذ منه ما نقص من قيمة البهيمة ، وقيل : قيمتها كلها إذا كانت مما يؤكل لحمه ولبنه ،

واختلف فيمن عمل عمل قوم لوط ، فقول : يهدف به من رأس جبل ، ثم يرمى بالحجارة حتى يموت ، وقول : يقتل بالسيف ، وقول : عليه ما على الزانى إن كان بكرا ، وإن كان محصنا رجم ، وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها . والموجود عند الخمسة . عن البراء بن عازب قال : لقيت خالى ومعه الراية . فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده: أن أضرب عنقه وآخذ ماله . ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذ المال . م

القول الرابع

فيما يجب فيه الحد من الوطء وما لايجب

ومن يجب عليه ومن لايجب عليه

والحد يجب على الرجل إذا وطىء امرأة أو صبية حرة أو مملوكة أو ذمية فى القبل أو الدبر . وكذلك الصبى ، والحد فى ذلك على البالغ منهم من الأحرار .

وإنما يجب الحد إذا أولج الذكر ، حتى تغيب الحشفة ، ويلتقى الختانان ، دون ذلك لايجب فيه .

ومن زنا بامرأة من فوق الثوب فأولج الحشفة ، فعليه الحد . وهـذا القول عندى أشبه بأصول آثار أصحابنا .

وإن زنا صبى بامرأة ، فلا حد على أحدهما . والمرأة إذا أوطأت نفسها حمارا أو جملا أو تيساً ، أو غير ذلك من الدواب . فإن كانت محصنة رجمت ، وإن كانت بكراً جلدت .

ومن نكح غلامه فى دبره ، فعليه الحد . ولايسع امرأته المقام معه إذا رأته .

وإن زنا رجل من أهل البغى ، وقدر الإمام عليه أقام عليه الحد ، لأن أحكام الإسلام لازمة له .

ومن زنا بامرأة ميتة لزمه الحد بظاهر الآية .

وإن أوطأت امرأة نفسها عبدها فعليها الحد ، وإن كانت محصنة رجمت . وإن كانت بكراً جلدت .

واختلف فيمن أذن لرجل أن يطأ جاريته فوطئها . فقول : على الواطىء الحد . ولا يسعه جهل هذا ، ولا يعذر به . وقيل : لاحد عليه لحال الشبهة .

ومن كان له أربع نسوة ثم تزوج بخامسة ، وهو يعلم أنها لاتحل له . فقيل : عليه الرجم إذا وطىء الخامسة ، وأقر بذلك ، أو صح عليه بأربعة شهود . ولا حد عليه بالملك حتى يطأ .

وإن تزوج بامرأة فى عدتها وهو عالم بالحرمة . فقول : عليه الحد . وقول : لاحد عليه . وعليه الأدب بالضرب ، وبه نأخذ .

وإن قال : جهلنا بالحرمة فرّق بينهما ولا حد عليهما ولها الصداق ، وعليها العدة إذا جاذبها .

وإذا زنا الرجل بجارية امرأته ، فعليه الحد .

وإن وطىء جارية ابنه قبل أن ينتزعها منه ، فهو مكروه ، ولا حد عليه .

وإن وطىء جارية والده ، وهو يظن أنها حلال له ، وكان أبوه يطؤها . فما نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتذر به .

وقول : إن كان أبوه وطىء الجارية وزنا بها ابنه ، فإن الابن يرجم أو يقتل بالسيف . كان محصنا أو غير محصن .

ومن وطىء جارية وله فيها حصة . فقول : عليه الحد . وقول : لاحد عليه وبه نأخذ .

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم جحد . فقيل عن جابر بن زيد رحمه الله : أنه يفرق بينهما بشهادة رجلين عدلين .

وقيل : تبطل شهادتهما بقذفهما ولا حد عليهما فى هذا الموضع . وإن شهد عليه أربعة شهود أقيم عليه الحد إن كان غشيها .

وقيل : لاحد على الذى طلق ثلاثا إذا وطىء فى العدة وردها ، أو لم يردها للشبهة .

وإذا زنا رجل بامرأة ثم تزوجها ، أو زنا بأمة ثم اشتراها ووطئها . فإن الحد عليهما ، وليس التزويج والشراء يسقط الحد عليهما ، ولا صداق لهما . ولا كرامة لفسقهما .

وإن وطىء جاريته التى زوجها ، ففى الحد عليه اختلاف ، ولا يلحقه الولد ، ولا يحل له أخذ الصداق من زوجها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى الإحصان

الإحصان فى كتاب الله على وجوه : منه التحفظ والحرية . قال الله تعالى : « ومريمَ ابنتَ عمران التى أحصنتْ فرجَها » فهذا إحصان تحفظ ، وقال فى الحرية: « والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتابَ » يعنى الحرائر من الكتابيات .

وقيل : المحصنات : العفائف . « إلا ما ملكت أيمانكم » بعقد النكاح ، أو بملك اليمين .

وتسمى الحرائر محصنات وإن كن أبكارا ؛ لأن الإحصان يكون لهن وبهن فيحصن ويحصن دون الإماء ، وفى الحديث عن النبى ﷺ ، أنه قال : من تزوج فقد حصن[1] ثلثى دينه فليتق الله فى الباقى .

واختلف أصحابنا فى حد الإحصان ، فقال بعضهم : إذا عقد النكاح فقد أحصن ، وأظن هكذا القول لجابر بن زيد رحمه الله ؛ لأنى وجدت فى الأثر عنه أنه قال : من نكح أو نكح فقد أحصن[2] .

---

(١) أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله فى النصف الباقى . وفى البيهقى : فقد كمل . وفى رواية : فقد أحرز . م

(٢) أخرج الربيع عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحصن من ملك أو ملك له . قال شيخنا السالمى رضى الله عنه فى شرحه : وقد جمع شروط الإحصان الناظم فى قوله :

شروط الحصانة ست أتت   إذا كنت عن ذاك مستفهما
بلوغ وعقــل وحــرية   ورابعهـا كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح   متى اختل شرط فلن يرجما

=

وقول : حتى يدخل بها ويجامعهما جماعاً يلتقى فيه الختانان .

وأجمعوا أن الأمة لاتحصن الحر ، ولا يحصن العبد الحرة ، وفى هذا اختلاف والأمة يحصنها العبد والحر .

والإحصان عندنا : أن يتزوج الرجل الحر المسلم بالمرأة الحرة المسلمة ، أو الذمية يهودية كانت أو نصرانية ويجوز بها ، فإنها تحصنه ويحصنها ، ولو مات أحدهما أو تفارقا إذا كان قد جاز بها ، فإن أنكر الجواز فهو غير محصن ، ولو أغلق باباً أو أرخى عليها ستراً ، ولايقام عليه حد الرجم بذلك ولو كانت معه زمانا طويلا ، إلا أن يكون قد ولد له منها ولد يقرُّ به هو ، فليس له أن ينكر الجواز .

وقيل: الحر لاتحصنه الأمة ، ولا المغلوبة على عقلها إذا تزوجها لذلك ، وكذلك الصبية لاتحصنه ولو جاز بهن .

وكذلك الحرة المسلمة ، لايحصنها المملوك ، ولا الصبى الحر ، ولا المغلوب على عقله ، وقيل : فى كل هذا اختلاف .

وإذا أسلمت امرأة الذمى وقد دخل بها قبل أن يسلم ، فقيل: إن ذلك يحصنها ، وإذا أعتقت الأمة ثم دخل بها زوجها وهو عبد ، فإنه يحصنها وهى محصنة .

وكذلك إذا أعتق الزوج وهى أمة ثم دخل بها ، فإن ذلك لاتحصنه وهو يحصنها ، ولا يحصن الخصى إذا كان لايجامع امرأته .

= قال : فهذه ستة أشياء . الإجماع منها على ثلاثة . والخلاف فى الإسلام والوطء والحرية . قال : والحديث يدل على أن نفس العقد الصحيح يكون إحصانا ، إذا كملت شروطه ولو لم يدخل بها . وبظاهره قال ابن عباس وجابر بن زيد . وقيل : ليس بإحصان . وبه قال أبو بكر الصديق والربيع بن حبيب رضى الله عنهما . والخلاف أيضا فى المرأة اهـ .

وكذلك المجبوب والعِنين لايحصن أحد من هؤلاء امرأته .

وإذا جامع الخصى أحصن امرأته وأحصنته ، ولا يحصن المسلم والمسلمة بالنكاح الفاسد ولو دخل بها .

ولا يحصن الرجل بالرتقاء إذا لم يجامعها .

وإذا تزوج خنثى بخنثى فإن دخل بها ، فهما محصنان . وإن لم يدخل بها فليسا بمحصنين .

وقيل : الإحصان : لايؤخذ فيه بقول أحد الزوجين على بعضهما بعض . فإن أقرا جميعا بالدخول أحصنا ، ولزمهما ما يلزم المحصن . وإن شهدا عليهما شاهدا عدل بإقرارهما بالجماع أو أحدهما كانا محصنين وزناه قبل التزويج ، ثم تزوج ودخل بزوجته ولم يقم عليه الحد ، فعليه حد الزانى البكر ولم يكن محصنا فى الحد الأول .

وكذلك العبد إذا زنى وهو عبد ثم عتق ، فإن الحكم عليه فى الحد حكم العبيد خمسون جلدة ؛ لأن الحد لزمه فى حال عبوديته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الشهادة على الزنا والإحصان والإقرار بذلك

ومن تعظيم أمر الزنا : أمَر الله فيه بشهادة أربعة شهود عــدول ، وفى سائر الذنوب والأحكام بشاهدين . وأربعة شهود على الزنا ، من الرجال العدول الأحرار البالغين العاقلين ، يشهدون بمحضر الزانى أنهم رأوا فلان بن فلان هذا ، ويشيرون إليه ، ينـكح فلانة هذه ، ويشيرون إليها إن حضرا جميعا ، وأنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المـكحلة ، وأن الرجل صحيح ليس بمجنون .

وإن لم يكن الرجل معروفا ، فعليهم أن يزيدوا ويقولوا : إنه حر ليس بمملوك وإن لم يصح هذا لم يعجل الإمام فى إقامة الحد عليه .

ولا بد للإمام أن يسأل الشهود : كانوا مجتمعين فى وقت واحد ، ويوم واحد ، وموضع واحد ، وامرأة واحدة . ويسمون باسمها .

فإن اختلفوا فى الوقت أو فى اليوم ، فى الموضع ، أو فى اسم المرأة ، أو معرفتها أنها عربية أو زنجيــة أو ذمية ، أو مصلبية ، أو بالغ أو صبية ، بطلت الشهادة لاختلافها .

وإذا شهدوا أنه زنا بامرأة لايعرفونها ، فلا حد عليه ؛ لأنه عسى أن تـكون امرأته أو جاريته .

وإن عرفوها واحتج أنها زوجته . فقد قيل : إنه يدرأ عنه الحد بذلك . وكذلك إذا ادعت هى ذلك أيضا ولو كان وليًّا ينـكر دعواها .

وينبغى للشهود أن يقولوا للإمام : إن عندنا شهادة على فلان فى حـد ، ثم لايتكلمون حتى يستنطقهم الإمام ويسألهم عن ذلك .

فإن شهدوا قبل أن يأمرهم الإمام فهم قذفة . وأكثر القول : أنه لاحد عليهم لأنهم أربعة .

فإن شهد واحد كان قاذفاً وعليه أربعة أشهاد غيره . وقيل : ثلاثة غيره . وقيل : إذا لم يتموا أربعة شهود يشهدون على زنية واحدة ، فلا حد عليه .

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وقالوا : لاندرى أهو محصن أم لا . فإنه يقام عليه الحد حد البكر . ولا تفتش الشهود عليه أحصن أم لا . والستر فى ذلك أفضل . فإن صح أنه محصن رجم .

وفى شهادة زوج للمرأة على زناها مع ثلاثة غيره فيها اختلاف .

وإذا شهدت البينة فى حد بعد زمان طويل ، لم تقبل شهادتهم لقول عمر رحمه الله : أيما قوم شهدوا فى حد بعد حين ، فإنها شهادة ضغن ، ويوجد فى آثار أصحابنا جوازها ولو بعد حين .

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فحد ، فعلم أن فيهم عبدا ، أو ذميا ، أو محدودا أو أحداً ممن لاتجوز شهادته عند المسلمين . فقيل : على بقية الشهود ، لأنهم صاروا قذفة ولا قصاص عليهم . وعليهم دية الحد .

وإذا شهد أربعة من النصارى على نصرانى أنه زنا بمسلمة استكرهها ، جازت

شهادتهم إذا كانوا عدولا فى دينهم ، ويلزمه الحد بشهادتهم ، ويلزمه عقر مثلها .

وإن شهدوا أنها طاوعته لم تقبل شهادتهم ، وعلى كل واحد منهم التعزير بقذفهم إياها . ولا يلزمها هى حد ولا تعزير بشهادتهم .

وقيل : إن شهادتهم على هذه الصفة تسقط عن النصرانى والمسلمة .

وإن كان شهادة الشهود على الإقرار بالزنا ، لم يجب على الشهود حد ، ولو شهد شاهد واحد لم يجب عليه حد .

وشهادة الإحصان : يشهدون أن له امرأة وله منها ولد .

والقاذف والشهود إذا كانوا أقل من أربعة ، وادعوا بينة أو شهودا بما تكمل بهم الأربعة ، فللإمام أن ينظرهم إلى وقت قيامه من مجلسه .

وشهادة الأب على ابنه مع غيره فى الزنا مقبولة ، وأما الابن على أبيه فالله أعلم .

ومن أقر على نفسه بالزنا ، نقول : يكتفى بإقراره مرة واحدة ، وقيل : حتى يقر على نفسه أربع مرات ، وقيل : أربع مرات فى أربعة مجالس .

ومن قال : زنيت بفلانة فقد قذفها ، ووجب عليه حدان بقذفه وإقراره ، إلا أن يكون قذف ممن لا يلزمه فى قذفه حد .

ومن قال : زنيت أمس الأدنى بمكة ، فهذا كاذب .

ومن قال زنيت بامرأة من قوم عاد ، لم يكن عليه حد ، لأنه يعرف أنه كاذب .

وإن أقر مجنون أو صبى أو أخرس بالإشارة أنه زنا ، فلا حد عليهم ، وفى الأعمى اختلاف . وأكثر القـــول أنه إذا لم يكن له زوجة وأقر بالزنا أن عليه الحد .

ومن أقر بشىء مما يوجب الحدود ثم رجع عنه ، فإنه يقبل منه ، ولا يقام عليه الحد ، إلا أن يكون وقع عليه أول الحد ، فإذا وقع عليه أول الحد ، فلا ينفعه رجوعه .

وينبغى لمن ابتلى بشىء من المعاصى ، وخفى أمرها على الناس ، أن يتوب إلى الله تعالى منها ، ويندم عليها ، ويقلع عنها إقلاع الصادقين ، ولا يعود إليها ، ويبغضها كما كان يحبها ، ويبغض مرتكبها عليها .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : من أتى منكم بشىء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عليه ، ولا يبدى إلينا صفحته فنقيم عليه حد الله(١) .

والتوبة خير من إظهار العورة . وقيل : الستر على النفس من السنن المعمول عليها .

وإذا ظهر بامرأة حمل ولم تكن ذات زوج ، لم يجب عليها الحد ، إلا أن تقر أنها زنت ؛ إذ ظهور الحمل بالمرأة لايدل على الزنا ، والموجب عليها الحد يحتاج إلى دليل .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الحدود والحاكم ومالك عن ابن عمر .

ومن أقر أنه زنا ، فلا يحد حتى يسأل عن صفة الزنا ويبينه ؛ لأن الزنا تختلف معانيه ولا يقع بكله الحد ؛ لأنه قيل : إن العين تزنى ، واليد تزنى ، ومن صعد جبلا سمى زانياً . وكذلك من دخل مضيقا .

وإنما الزنا الذى يجب به الحد : إيلاج ذكر الرجل فى فرج المرأة قبلها أو دبرها ، أو رجل أو دابة أو صبى أو مملوك ، بقدر ماتغيب الحشفة ، ويلتقى الختانان . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى الحد على الحامل والمريض

والحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ما فى بطنها إجماعا .

وإذا وجب على البكر الحد فقالت : إنى حامل ، فلا أرى عليها حداً حتى تضع حملها . فإن لم تبين الحمل ، وكان الحمل الذى تدعيه خفيفا فإنها تجلد .

وإن كان قد خلا للحمل شهر أو شهران أو ثلاثة ، فإنها تجلد ولا تجلد فى أربعة أشهر حتى تضع حملها .

وقيل : إذا ادعت حملا تستودع فى الحبس حتى تضع ، كان الحمل خفيفا أو ثقيلا ، وتنتظر إلى أقصى الحمل سنتين ، ثم يقام عليها الحد .

فإذا أقيم عليها الحد ، فألقت جنيناً بعد السنتين ، ففيه غرة : عبد أو أمة . والغرة بالغين المعجمة من فوق بنقطة . وتكون الغرة على الحاكم فى بيت المال .

وإن كانت محصنا ، فجلدها الحاكم مائة جلدة ثم علم أنها محصنة ، فإنه يرجمها ، ولها أرش الجلد على الحاكم من بيت المال .

وإن علم أنها محصن فجلدها ، وظن أنه إنما يلزمه الحد الجلد ، ولا يلزمها الرجم ، ثم علم بعد ذلك ، فإنه يرجمها وعليه أرش الجلد فى ماله ؛ لأنه بدل الحكم .

فإن كانت بكراً ولم تكن محصنة ، فأرى عليه القصاص إذا أراد أولياؤها قتلوه وردوا على ورثته نصف الدية ، وإن أرادوا أخذوا منه الدية ، وهى فى ماله خاصة .

والحامل إذا وضعت حملها لم يستغن عنها ولدها بمرضعة غيرها ، أو لم يوجد له مرضعة ، فإلى أن تفطمه .

وإن كان للحامل زوج غائب أو مفقود ، فلا ترجم ؛ لما جاء في الحديث : إن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رحمه الله وهى حبلى ، ولم يقربها الزوج قبل ذلك بسنتين ، فأراد رجمها . فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما فى بطنها سبيل ، فتركها عمر رضى الله عنه حتى ولدت . فإذا ولدها قد نبتت أسنانه فى بطنها ، وهو ابن سنتين من زوج لها ، فقال عمر رضى الله عنه ، عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ بن جبل ، لولا معاذ لهلك عمر .

ولا يقام الحد على حبلى ، باتفاق أهل العلم على ذلك . وأما السقيم إذا وجب عليه الحد . فإن كان محصنا وجب رجمه ، لأنه مباح الدم .

وإن كان بكرا فقيل : يترك حتى يصح ويقوى على الجلد .

وقيل: يضرب بأثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى الحدود على العبيد وأهل الذمة

أجمع أهل العلم على أن لارجم على العبيد والإماء وإنما عليهم الحد وهو نصف جلد الحر خمسون جلدة ، إذا كانا محصنين .

وأجمعوا على أن لاحد على العبد ، ولا على الأمة ، إذا زنيا حتى يحصنا ، ثم يلزمهما الحد ما كانا عبدين .

وأما إذا زنيا ولم يحصنا . فقيل : يعزران . وقد بينت صفة إحصانهما فى باب الإحصان .

وقيل : إن العبد إذا زنا ، وجلده الحاكم خمسين جلدة وهو محصن ، ثم صح أنه كان مدبّراً ، وقد هلك سيده ، وقد عتق من قبل أن يجلده الحاكم ، ومن قبل أن يأتى الفاحشة ، أو من بعد إن أتاها ، فإن كان سيده هلك وعتق ، من قبل أن يأتى الفاحشة ، فإنه يرجم إذا كان محصنا ؛ لأنه إنما أتى الفاحشة وهو حر ، ويرد عليه أرش ضربه الذى كان ضربه الإمام من بيت المال ، قبل أن يرجمه .

وإن كان قد أتى الفاحشة من قبل أن يموت سيده ويعتق ، فليس عليه إلا الجلد الذى قد مضى . فإن رجمه الإمام رد على ورثته دية الحر .

واختلف فى موالى العبيد . فقيل : يجوز لهم أن يقيموا عليهم ما وجب عليهم من الحدود .

وقيل: إن ذلك للإمام، ولا يجوز للوالى ذلك. وهو أكثر القول عندنا .

واختلف فى العبد والأمة إذا أحصنا ثم عتقا ثم زنيا بعد عتقهما. فقيل: حدهما الجلد حتى يحصنا بعد عتقهما. وقول: عليهما الرجم إذا زنيا فى الحرية.

وأما إذا زنيا فى العبودية ثم عتقا قبل إقامة الحد فالله أعلم، يلزمهما حد الحرية أو العبودية. فقيل: حد الأحرار. وقيل: حد العبيد، وهو أكثر القول، والله أعلم.

واختلفوا فى العبيد إذا شربوا الخمر، فقيل: حدهم نصف حد الأحرار: أربعون جلدة، وقيل: أقله الخمسة والثلاثة.

وقيل: إن حد الخمر عن العبيد ساقط من الكتاب، ولا حد عليهم فيه غير التعزير، وكذلك إذا قذفوا حراً مسلماً، قول: عليهم حد القذف، وقول: عليهم التعزير والله أعلم.

ولا حد على العبيد بإقرارهم بالزنا أو بشرب الخمر، إلا أن يصح ذلك عليهم بالبينة، فعليهم الحد، ولا يستهلك العبيد بالرجم، لأنه مال لغيره، والأمة المشركة لاحد عليها.

ومن أسلم من اليهود والنصارى والصابئين وزنا بعد إحصانه فى دينه، أقيم عليه الحد، وإن لم يتزوج بعد إسلامه.

وقال من قال: إن المجوس وعبدة الأوثان، لاحد عليهم حتى يحصنوا بعد إسلامهم.

واليهودى والنصرانى إذا استكرها مسلمة حتى وطئاها ، قتلا وأخذ من مالهما عقرها ، وإن طاوعته فلا عقر عليه وعليه الحد ، وإن استكرها ثم أسلم فلها عقرها وعليه الحد .

وإذا زنا المجوسى ورفع ذلك إلى حكام المسلمين ، حكموا عليه بما أنزل الله .

وإنما يهدر عنهم حكم ماركبوه على الدينونة منهم بركوبه ، مثل تزويجهم الأمهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم به .

والمشرك إذا زنا ثم أسلم لم يقم عليه الحد . ولا أعلم فيه اختلافا . والله أعلم - وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى القذف ومعانيه والحد عليه وصفته

وألفاظ القذف ومن يجب بينهم ومن لا يجب

القذف فى اللغة . الرمى . تقول : قذف فلان فلانا ، إذا رماه بشىء سبّه به . قال الله تعالى : « والذين يَرمُون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » .

فكل من قذف محصنا بالزنا ، فعليه الحد ثمانون جلدة عقوبة لقذفه المسلم ، إلا أن يأتى على تصديق قوله ذلك أربعة شهداء على قذفه .

وسبب نزول هذه الآية : لما قذف عبد الله بن أبىّ رأس المنافقين ، لعنه الله ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش الأسدية ، عائشة الصديقة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها ، زوج النبى ﷺ . وخاض الناس فى ذلك ، فبعض يقول : سمعت ، وبعضهم عرّض ، وبعضهم أعجبه ، فأنزل الله تعالى فيها ثمانى عشرة آية متوالية ، تكذيباً لمن قذفها ، وتنزيهاً لها ، وتأديباً للمؤمنين فيها ، ولهذا حديث يطول مشهور ، تركته للإيجاز .

وقيل : لما بلغ سعداً قولُ من خاض فى عائشة ، قال : سبحانك هذا بهتان عظيم . قال الله تعالى : ألا قلتم كما قال سعد .

وجلد النبى ﷺ على قذف عائشة رضى الله عنها عبد الله[1] بن أبىّ بن سلول ،

---

(١) اشتهر فى كتب الحديث والتفسير والسير أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد حسان =

وحسان بن ثابت ، ومسطح ، وحمنة ، كل واحد ثمانين جلدة . ثم تابوا بعد ذلك ، إلا عبد الله بن أبى بن سلول ، لم يتب توبة نصوحا . ومات على نفاقه ، وفيه نزلت « ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » وفيه أنزل : « والذى تولَّى كِبْرَهُ منهم » .

وقال ابن عباس : من قذف نبيًّا أو امرأة نبىّ ، فعليه ضعفان من العذاب .

وإذا ادعى القاذف بينة ، سمعت منه ، وأجل إلى قيام الحاكم من مجلسه . فإن لم يجىء بما يبريه من القذف ، أقيم عليه الحد .

ومن قال لرجل : يا زان فعليه الحد . وإن قال : يا زان ابن الزانية ، فعليه الحدان لقذفه الرجل وأمه .

ومن قال لرجل : يا زانية والمرأة : يا زان ، فعليه التعزير ، ولا حد عليه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

فإن قال : يا زان ثم قال : أردت بذلك شيئاً غير الزنا ، واحتج أن ذلك يجوز فى بعض اللغات لم يقبل منه .

وإن قال له : زنأت فى الجبل . مهموزاً لم يحد ؛ لأن الزنا إذا كان مهموزا

= ومسطح وحمنة . ولم يذكروا عبدالله بن أبى . ولعله كان من المتسترين ، مع أن بعض المفسرين قال : هو الذى تولى كبره . وقيل : الذى تولى كبره منهم حسان . وأصيب بالعمى ثم رأيت بعد بحث كثير أن الحاكم فى الإكليل ، ذكر أنه صلى الله عليه وسلم حد عبدالله بن أبى فى جملة القذفة ، حسبما ذكره المؤلف ، رضى الله عنه . وحديث جلد الثلاثة المذكورين أخرجه أحمد والأربعة عن عائشة . م

لم يكن قذفا ؛ لأن المهموز منه هو الصعود فى الجبل ، تقول العرب : زنأت فى الجبل أى صعدته .

فإن قال رجل : بلغنى عنك يا فلان أنك زنيت ، أو أنك زان ، لم يلزمه الحد بهذا القول ، وعليه التعزير .

ومن قال : أنت زان ، أو يا زان ، أو رأيتك تزنى ، فعليه الحد .

ومن أرضعته وليدة زانية فقال له : يا ابن الزانية ، وعنى به الوليدة التى أرضعته ، فلا حد عليه .

وإن قال لامرأة يا زانية . فقالت : بك زنيت ، أو قالت هى له : يا زان فقال : بك زنيت . قولٌ عليها حدان : حد الفرية ، وحد الإقرار .

ومن قال لامرأة : أنت أزنَى من فلان . قال : لا يكون قاذفا . وإن قالت هى له : يا زان فقال : أنت أزنَى منى . قال : هى القاذفة . وأما قوله هو ، فلا يبين لى أن يكون قاذفاً .

ومن قذف رجلا بالفارسية أو غيرها من اللغات ، فإن لم يشهد شاهدا عدل ممن يعرف هذه اللغة ، لم يلزمه الحد .

وقد اتفق المسلمون : على أن القاذف إذا صرح بالقذف ، وجب عليه الحد .

واختلفوا فى التعريض فأوجب فريق منهم الحد ، وأبى ذلك آخرون . والتعريض إيهام كلام ، يستدل به على الشتم أو القذف . وذلك مثل : أن يقول رجل لرجل :

يا لوطى ، أو يا خائن ، أو يا آكل الربا أو الحرام أو الخمر والخنزير ، أو يا سكران أو يا نغل ، أو يا مخنث ، أو يا فاسق الفرج ، أو يا فاجر .

أو يقول لامرأة : يا قحبة ، أو أنه يفعل بها الشيطان ، أو الشياطين أو الكبش ، أو الضبع ، أو التيس ، أو إبليس ، أو الكلب . ففى كل هذا لاحد فيه . وفيه اختلاف . وأكثر القول : لاحد فيه .

ومن قال لرجل : ليست فيه فلانة أمك ، فلا حد عليه ؛ لأنه لم يقذفها . فإن قال : لست بابن فلان ولا فلانة ، يعنى أمه التى نسب إليها ، إنما أنت لقطة فلا حد عليه . وقول : إنه قاذف لها ، وإن قال : لست أنت بابن فلان . قول : إنه قذفها . والله أعلم .

ومن دعا رجلا بلقبه وهو يكره .

ومن قال لمولى : يا سيدى ، أو قال : ما أمى بزانية ولا أبى بزان ولا أخى ، وعلم أنه عرض بذلك أو شتم به أحداً . ففى كل هذا يضرب على قدر التعريض ، وكل لفظ يحتمل المعنيين ، وأمكن أن يكون قذفا أو غير قذف ، لم يحكم فيه بحكم القذف .

ومن قال لرجل : ما أنت لأبيك ، جلد الحد ، إلا أن يخرج مما قال : ليس أنت ابن فلان ، لعمه أو لخاله أو لزوج أمه لم يحد ؛ لأن العم قد يسمى أبا . قال الله تعالى : « وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وإسماعيل » لم يكن أباً ، وإنما كان عما . وكذلك الخال يسمى والداً .

وإن قال : لا تعرف أباك ، فلا حد عليه ، وعليه التوبة والاستغفار .

ومن قال لقوم : يابنى الزوانى ، فبعض قال : لكل واحد منهم حد . وقول : ليس عليه إلا حد واحد .

وإن قال لهم : يا زناة . ففيه أيضاً اختلاف . فإن قال : يابنى الزانية ، فعليه حد واحد .

وإن قال يابنى الزانيين ، فعليه حد واحد ، وإن قذف جماعةً لفظ واحد ، ورفع عليه واحد منهم ، جلد للواحد الذى رفع عليه .

وقيل : يقام عليهم لهم كلهم الحد ، وإن كان قذف واحداً بعد واحد ، فإنه يجلد للأول ثم الثانى .

وإن قال لعشرة أنفس : أحدكم زان ، فلا حد عليه ؛ لأنه لم يسم أحداً بعينه واسمه .

ومن قال لجماعة : إلا يرمنى منكم إلا ابن زانية ، فرماه واحد منهم لم يلزمه الحد ؛ لأن الحدود لا تعلق بالصفات .

وإن كان له أربع نسوة ، فقال : واحدة منكن زانية ، ولا أعرفها بعينها . فيشهد أربع شهادات بالله : أن واحدة منكن زانية ، ولا أيمان عليهن ، ويحرمن عليه ، ويأخذن صَدُقاتهن . وإن قال : عنيت واحدة منكن ، لاعنها بعينها وفرق بينهما والأُخر نساؤه .

ومن قذف غائباً فلا حد عليه ، ولو طلب ذلك ولده أو بعض أوليائه أو وكيله

حتى يقدم المقذوف ، وإن كان ميتا جاز ذلك لمن طلب من ورثته ، ولا يجوز لغير الوارث من ولى ولا رحم حتى يكون وارثا .

ومن أقام بينة مع الحاكم على رجل : أنه شتم والديه بالزنا ، وعدلت البينة ، وأمر الحاكم بالمسألة بعد موت والده ، ثم أمر الرافع أن يعفو . فإن كان عفا قبل أن يعدل الشاهدان ، فلا بأس على الحاكم فى تخليته سبيل الشاتم .

وإن كان الحاكم أمر بالمسألة عن الشاهدين أو أحدهما ، ولم يرجع إليه الرافع، فيعلمه بعفوه ، فليس للحاكم أن يكف عن المسألة .

فإن عدل الشاهدان ، أقام عليه الحد . وإن عفا الرافع بعد تعديل الشاهدين أقيم الحد ، ولا يلتفت إلى عفوه .

وقيل فيمن قذف ميتاً أو غائباً بحضرة الإمام : وجب عليه الحد ، حضر الغائب أو لم يحضر ، إذا كان الميت أو الغائب من أهل الإسلام .

وإن قذف رجل رجلًا ، فمات المقذوف ، وجب على الإمام أن يقيم الحد على القاذف ، عاش المقذوف أو مات .

فإن مات المقذوف وعفا الورثة عن القاذف ، لم يسقط عنه الحد ، لأن المقذوف لو عفا عنه وهو حى ، لم يسقط عفوه عنه الحد .

وإذا وجب الحد على القاذف الذى أتينا صفته فيما تقدم من الكتاب ، فإنه الحاكم يجلده ثمانين جلدة ، ويترك عليه ثوبا غير إزاره ، ويضرب بين الضربتين ،

ويضرب سائر جسده ، ويفرق عليه الضرب ، ولا يضرب وجهه ولا فرجه ، ولا يمدّنّ رجليه . وله أن يتقى الضرب بيده .

وجلد قاذف المحصنة أشد من جلد قاذف البكر ، والإحصان هاهنا : العفة .

وذكر هاشم بن غيلان رحمه الله أن للنير ابن الحوارى كان يقول : يجلد القاذف عشرين على الرأس ، وعشرين على اليدين ، وعشرين على الرجلين ، وعشرين على الظهر .

وإن كان المقذوف يعلم أن القاذف قد صدق فيما رماه به ، فلا يحل له أن يقيم عليه الحد . فإن فعل فعليه التوبة وأرش الضرب .

ومن قذف رجلا ورفع إلى الحاكم ، فجلده له ، فلما فرغ من جلده ، صدقه المقذوف : إنه يقام عليه الحد بإقراره على نفسه بالزنا ، ويغرم للمضروب أرش ضربه .

ومن قذف رجلا بالزنا ، ثم عاد قذفه بعد أن حد ، فإنه لا يجلده إلا مرة واحدة ولو أكثر فى قذفه لأنه يصدق نفسه ، إلا أن يعزره الإمام كما يرى ، ويزجره عنه ، ويشد عليه حتى ينتهى .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما فرغ من جلد أبى بكرة وأصحابه . قال أبو بكرة : أشهد أنه زان ، فأراد عمر أن يجلده الحد مرة أخرى . فقال له علىّ : إن جلدته رجمت صاحبك . فأمسك عنه . وقيل : إن فى هذا نظرا.

ومن ادعى عليه القذف وأنـكر ، فإنه يحبس حتى تقوم عليه البينة ، ومن حلف خلى سبيله ، والسارق مثله . قال أبو عبد الله : لا يمين عليه ولا حبس ، ولـكن على السارق اليمين .

وإن لم يحلف حبس أو يرد اليمين على صاحبه إذا ادعى صاحبه أنه رآه يسرقه .

ولا يؤخر جلد القاذف إذا قامت عليه البينة ولا يكفل به .

ومن قذف امرأة ثم قال : هى أمة أو مشركة وقال الوالى : بل هى حرة مسلمة فإن عجز دعى القاذف بالبينة أنها مشركة أو أمة . فإن أحضر بينة هدم عنه الحد . وإن عجز جلد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فيمن يجب بينهم القذف ومن لا يجب

وإذا قذف الرجل أباه والأب ابنه . فقول : عليهما الحد لبعضهم بعض ، لأن الله أبهم الحكم فى ذلك .

وقول : لاحد على الوالدين للولد فى قذف ولا غيره . وأما الولد فعليه الحد لهما . وهذا أحب إلىّ .

ومن زنا وأقيم عليه الحد ، ثم تاب وأصلح ، ثم قذفه رجل . فإن قاذفه لا يحد أبداً ، وكذلك قيل عن أبى عبد الله . وقال : يزجر عنه ، وليس على قاذف الصبى والمجنون حد .

وإن قال رجل لجاريته أو امرأته : إنه يزنى بها . فقول : يلزمه حد القاذف .

ويجب الحد على من قذف الأصم والأعجم ، إلا أن يأتى بمخرج . وأما الصبى والصبية فلا ؛ لأن الله تعالى أوجب الحد على من رمى بالزنى والصبية غير ممكن أن ترمى بالزنى ؛ لأنها غير مأمورة ولا منهية .

ومن قذف مجبوبا مقطوع الذكر فقال : إنك زنيت فلا حد عليه ، وإن قال : زنى بك فعليه الحد . وقيل : إن قاذف المجنون عليه الحد .

والأعمى إذا قذف إنساناً وقال : لم أرده وإنما ظننته فلاناً المملوك ، فإن سمى باسم رجل مسلم معروف . فإن عليه الحد ، إذا قال : فلان ابن فلان وقذفه .

وأما إن قال : فلان ابن فلان . واحتج أنه لم يرد هذا ، وإنما قذف فلان ابن فلان الذمى أو العبد ، اسمه يواطىء اسمه . فله بذلك حجة .

ومن قذف للتلاعنين فلا حد عليه ، لأن هذا موضع شبهة . ومن لاعن امرأته ثم قذفها بعد الملاعنة بالزنى . فقالوا : لاحد عليه ، لأنه يصدق نفسه ، إلا أن يقذفها برجل آخر فعليه حد .

ولا حد على قاذف المملوك والذمى ، ولكن يضربون ويعزرون دون الحد .

ولا يحد أهل الذمة لبعضهم بعض فى القذف . وكذلك العبيد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى الشهادة على القذف

وشاهدان جائزان فى الخمر وعلى السكران

ولا يجوز فى الزنا والقذف إلا شهادة الرجال وحدهم . ولا تجوز فى الحدود شهادة أهل الخلاف على المسلمين .

ولا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى ، فى حد ولا فى حق ، إلا شهادة المسلمين . فإنها جائزة على جميع أهل الملك ؛ لأن المسلمين يد على من سواهم ، وهم عدول على غيرهم .

ومن حد على القذف ثم جاء بأربعة شهداء ، أقيم الحد على المقذوف . وليس للقاذف لجلده شىء .

وإن أتى القاذف شاهدى عدل بإقرار المقذوف على نفسه بالزنى درأ الحد عن القاذف .

ومن شهد عليه شاهدا عدل : أنهما رأياه سكران من النبيذ ، أو أقر بذلك ، فإنه يحد . وإن شهدا أنه كان سكران ، لم تجز شهادتهما ؛ لأنه لم يسأل عن الأمر الذى يلزمه الحد بقلة معرفته ، فإن شهدا : أنا سألناه عن كذا ، فلم يعرفه فإنه يلزمه الحد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى اللعان بين الزوجين وأصله ولفظه

قال الله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذابَ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين » .

قيل : نزلت هذه الآية فى رجل يقال له : هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم أتى النبى ﷺ . قال : بت الليلة برة حتى أصابنى برد السحر فانطلقت إلى أهلى ، وإذا أنا برجل مع امرأتى يغشاها . قال : فأعرض عنه رسول الله ﷺ . وأكب أصحابه على صاحبهم أن يحد . قال : فقال الرجل : لقد رأت عينى ، وسمعت أذنى ، ووعى قلبى ، وعرفت أن الله لا يظلمنى ، وأن رسول الله لن يجور على . قال : فبينما هم كذلك إذ نزلت آية التلاعن. فقال رسول الله ﷺ : إن أحدكما لكاذب . فهل منكما تائب ؟ فأبيا ألا يمضيا فى التلاعن ، ففرق بينهما. وقال له لاسبيل لك عليها . قال : مالى . قال : لامال لك إن كنت صدقت فيما أصبت من فرجها . وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك[1] منها . كما قال : إن أحدكما كاذب ، وحسابكما على الله . فمضت السنة والكتاب فى الملاعنة ، فيمن يقذف امرأته ولا يكون معه بينة .

---

(١) أخرجه الربيع والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه بألفاظ مختلفة من طرق متعددة .

وإذا علم الرجل من امرأته الزنى ، ولم يرفع إلى الحاكم كان أفضل . وإن قذفها من غير أن يراها ، ولم يرفع ذلك ، وسترا على أنفسهما ، كان أفضل .

وإن تم على قذفه . ورفع أمرهم إلى الحاكم. فإن كان معه أربعة شهود عدول، فقد برأ وعليهما الحد ، وهو الرجم إن كان دخل بها ، والجلد إن لم يكن دخل بها . وإن لم يكن معه بينة لاعن الحاكم بينهما . ومن رمى امرأته بالزنى ثم أكذب نفسه ، واستغفر ربه قال جابر وموسى : يجلد ويفرق بينهما . وقول : إذا لم يرفع إلى الحاكم ، فلا بأس .

وإن أقر أنه قذف امرأته قبل أن يتزوجها ؛ فعليه الحد . وإن أقر أنه زنى بها قبل أن يتزوجها ، ففيه اختلاف . أوجب قوم الملاعنة بينهما ولم ير ذلك آخرون ، ورأوا عليه الحد .

وإن قال لزوجته : أنت أزنى من فلان . قال : لا يكون قاذفا . وإن قالت هى : يازان . وقال هو : أنت أزنى منى : قال : هى القاذفة . وأما هو فلا يبين لى أن يكون قاذفا .

ولو قال لامرأته : يازانية . فقالت : زنيت بك . قال : لا يحد لأنها صدقته . ولا يكون بينهما لعان أيضا .

وإن رمت امرأة زوجها بالزنى فإن أقامت عليه بينة رجم ، ولها صداقها كاملا، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وأما الميراث فالله أعلم . وخليق أن ترثه .

وأما الزوج فلا يرث من الزوجة . (ونسخة : للمرأة) شيئا إذا رجمت .

وإن لم تقم عليه بينة جلدت جلد القاذف ، وليس بينهما تلاعن إذا قذفته هى ، وهى امرأته إن شاء أمسكها ، وإن شاء فارقها وأعطاها صداقها . وإن قال لزوجته : لم أجدك عذراء فلا حد عليه .

واختلف فيمن قذف زوجته وطلقها ثلاثا . فقيل : يلاعن بينهما . وقيل : لا لعان بينهما . وأكثر القول أنه يسقط اللعان ، فلأن اللعان وضع لقطع عصمة النكاح بينهما ، وقد انقطعت بالبينونة . وأما الحد فلأنه يدرأ بالشبهات ، وقد عرضت الشبهة بسبب النكاح . وإن طلقها طلاقاً رجعياً بعدما قذفها ، فبينهما اللعان .

ومن قذف امرأته ثم ارتد عن الإسلام ، ثم أسلما قال : إن صار أمرهما إلى الحاكم لزمه فى ذلك الحد إن أكذب نفسه . وإن تم على قذفهما لاعنها وحرمت عليه .

ومن رمى امرأته بالزنا ، فماتت قبل أن يلاعنها . فإن أكذب نفسه ورثها وجلد الحد . وإن تم على ذلك شهد أربع شهادات ، ويلاعن فى الخامسة ، ويبرأ من الحد ، ولا ميراث له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى صفة اللعان بين الزوجين ولفظه

فإذا أراد الرجل أن يلاعن زوجته ، قام بين يدى الحاكم بعد صلاة العصر فى المسجد ، فحلف أربع مرات . يقول : أشهد بالله الذى لا إله إلا هو ، إنى صادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان هذه ، من الزنى .

وفى الخامسة يزيد ، فيقول : وإلا لعنة الله عليه . يعنى نفسه إن كان كاذباً فيما قذفها به من الزنى .

ويدرأ عنها الحاكم العذاب . يعنى الحد بعد أن تشهد هى أربع شهادات بالله ، بعد أن تقوم المرأة ،قام الرجل ، أعنى زوجها . فتقول أربع مرات: أشهد بالله الذى لا إله إلا هو إنى لست بزانية ، وإن زوجى فلانا هذا لمن الكاذبين علىّ فى قوله ، فيما قذفنى به من الزنى .

وتزيد فى الخامسة ، فتقول: إن غضب الله عليها ، إن كان زوجها لمن الصادقين فى قوله ، فيما قذفها به . ثم يفرق الحاكم بينهما ، ولا يجتمعان أبدا . ويشهد على ذلك .

وإن قال الرجل : لعنة الله علىّ . قال الحاكم : لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، فى قذفك لزوجتك فلانة هذه من الزنى .

وكذلك المرأة إذا قالت : غضب الله عليها ، أتبعها الحاكم مثل الرجل ، وفرق بينهما وأخذت صداقها ، والولد ولده . ولا حد عليهما ، وقد خص الزوجان بهذا الحكم دون غيرهما .

واختلف فى الغلط إذا بدأ الحاكم بلعان المرأة قبل الرجل ، فقيل : تقع بينهما الفرقة ، وقيل : لاتقع .

وإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم ، فقد أخطأ ، ويردها حتى يستأنفا اللعان ، ولا يعتدان بما مضى ، وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا موارثة ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر
فى نفى الولد وثبوته

ولا لعان إلا بين الأحرار البالغين من أهل التوحيد . وقيل : اللعان بين المصلى والمصلية ، والذمى والذمية ، والمصلى والذمية .

وأما العبيد فلا لعان بينهم . وقيل : لا لعان بين المصلى والذمية ؛ لأنه ليس بينهم حدود فى القذف .

ولا لعان بين الرجل الحر المسلم وزوجته الأمة واليهودية ، ولا النصرانية ، ولا الصبية الحرة وغير الحرة ، ولا المعتوهة . وكذلك المرأة فى مثل هذا ، ولا لعان بين الأعمى وزوجته ، فى أكثر القول .

ومن قذف امرأة ولم يدخل بها ، فبينهما اللعان ، والولد ولدها . وإن كان اللعان بعد دخوله بها ، لحقه الولد .

ومن تزوج امرأة فوجدها حاملا . فقال : ليس الحمل منى . وقالت المرأة : هو منه ؛ كان يدخل علىّ سرّاً وعلانية ، فإن أقامت بينة بذلك ، ألزم الولد ولاعنها . وإن لم تقم بينة ، ألزمت الولد ولاعنها .

ومن تزوج امرأة ، فولدت لستة أشهر ، فالولد ولده ، وإن انتفى منه لاعنها ، والولد ولده ، كارهاً أو طائعاً ، ولها مهر كامل .

وإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها ، فالولد ولدها ، ولا حد عليه ،

ولا يلاعنها ، ويفرق بينهما ، وقول : يلاعنها ، ويفرق بينهما .

وإن قال لزوجته أنت استكرهت على نفسك ، وهذا الولد ليس منى ، فالولد ولده ، ولا لعان بينهما ولا حد ، وهو زوجها .

وقيل : إذا قذف الرجل زوجته ولاعنها ، وهى حبلى ، فالولد ولدها ، فإن مات وله مال ، فللأمه الثلث ، والثلثان لعصبتها ، والله أعلم .

وإن ولدت امرأته ولدين فى بطن واحد . فقال أحدهما : منى . والآخر : ليس منى ، وجب اللعان بينهما . والله أعلم .

فصل

وللملاعنة النفقة على الزوج إذا كانت حاملًا منه. وقيل : لها النفقة والسكنى ما دامت فى العدة ، وقيل : ليس لها نفقة ولا سكنى . وقيل : ليس بين المرجومين ميراث ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى حد شارب الخمر والسكران

ثبت حد شارب الخمر بالسنة ، عن النبى ﷺ : أنه جلد على شرب الخمر . وثبت جلد السكران من غير الخمر ، من الإجماع من المسلمين ، لما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : أنه جمع علماء الصحابة ، وشاورهم(١) فى حد شارب الخمر والسكران . فأجمع رأيهم إلا من شذ عنهم : على أن حد شارب الخمر والسكران ثمانون جلدة ، تشبيهاً بحد القذف ؛ لأن شارب الخمر ولكل السكر إذا سكر ذهب عقله . وإذا ذهب هَذَى وإذا هَذَى قذف . فشبهوه بهذا المعنى بالقذف(٢) .

وثبت تحريم الخمر بكتاب الله وتحريم السكر بسنة رسول الله ﷺ .

ومن شرب من الخمر قليلا أو كثيراً فعليه الحد ثمانون جلدة ، سكر منه أو لم يسكر . وجلده أهون من جلد القاذف ، ويفرق عليه الضرب ، ولا يرى بياض إبط الذى يجلده .

ومن شرب خمراً ولا يعلم أنه خمر ، ويظن أنه شراب مباح ، فلا حد عليه بإجماع .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه عن أنس . وأجمع على الثمانين جلدة فى شرب الخمر الأباضية . وبه قال العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى قول له . وذهب أحمد وأبو داود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه : إلى أنه أربعون جلدة . م

(٢) أخرج الدارقطنى ومالك بمعناه عن على ى شرب الخمر قال : إنه إذا شرب سكر . وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . وعلى المفترى ثمانون جلدة . م

ومن شرب شيئاً من المكروهات عند المسلمين ، من نبيذ الجر والدبا والزجاج وأشباهه ولم يسكر ، فإنه يعاقب بالحبس . ولا حد عليه حتى يسكر .

وكذلك القهوة التى تعمل من البن وقشوره ، وهو شراب كانوا يعملونه أهل البنادر . وهى من المحرمات . كذا وجدنا فى كتاب قديم ، من كتب الشيخ أبى القاسم[1] الأزكوى .

وكذلك الدخان الذى أحدثه الشيطان لأوليائه ، من المتأخرين من التتن ، على نحوه من العقوبة ، على ما عندى .

وكذلك مثل البنج والأفيون وسائر المسكرات ، لايبعد معناه من هذه الصفة .

وكل شرب أو أكل من جميع ضروب المسكرات المكروهات ، حتى اختلوا عليه ، وذهب عقله ، وصار لايعرف ثوبه من ثوب غيره ، ولا الأرض من السماء ولو كان معه شىء من التمييز لزمه اسم السكران ، ووجب عليه الحد .

وقيل : حقيقة السكر زوال الإنسان عن الطبع الذى كان عليه قبل السكر .

وقيل : إن السكران هو الذى لايعرف السواد من البياض ، ولا الدرهم من الدينار ، ولا القليل من الكثير ، ولا يعرف الصلاة ، ولا يضبط حفظها . ويكون به رائحة شىء من المسكرات ، فعليه الحد .

وأما إذا كان مغموراً لايتكلم إذا سألوه ، فإنه يسأل إذا صحا ، فإن قال :

---

(١) كذا فى آثار المتقدمين . وكانوا يسعون من بعيد عن استعمال السفهاء له . وإنما حرموه عن التشبه بهم فى الاجتماع لا لذاته . م

إن ذلك من النبيذ ، وأقر بما كان فيه من السكر ، أقيم عليه الحد .

واختلف فى حد السكران . فقيل : إنه يؤخر إلى أن يصحو . ولا يحد فى حال ذهاب عقله .

وقيل : إذا وجد سكران لزمه الحد ، ولا تأخير له .

واختلف أيضا فى حده فقيل : أربعون جلدة . وقيل : ثمانون جلدة . وعمل أصحابنا بالثمانين .

ومن وجد فيه رائحة الخمر لم يلزمه الحد ؛ لأنه يمكن أن يكون مكروها . ويمكن أن يكون وضعه فى فيه ولم يسغه .

وجلد شارب الخمر والسكران من سائر المحرمات غير الخمر سواء .

ويجلد السكران على ثيابه ، ولا ينزع منها شىء ، ويفرق الجلد على جسده ، وعلى رأسه ويديه ورجليه وظهره وصدره ، وتبقى مواضع المقاتل .

ويضرب ضرباً لا يرى بياض إبط الذى يضربه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى السارق وما يجب عليه من الحدود

قال الله تعالى : « والسارق والسارقةُ فاقطعوا أيديَهُمَا جزاءً بما كَسَبَا نَكالًا من الله والله عزيز حكيم » .

فالذى عرفنا أن السراق ضروب مختلفة وكذلك السرقة تختلف معانيها .

وإنما يجب فرض القطع بوجود أربعة أشياء : أحدها تناول المال وإخراجه من الحرز الذى أحرز فيه ، والقدر الذى يجب أن يقطع به . وهو : ربع دينار . الرفعان إلى الإمام ، والبلوغ مع العقل .

وإن عدمت خصلة من هذه فلا قطع . وكل هذا إما بالصحة ، أو الإقرار ، أو معاينة الإمام على قول . والحر والعبد فى هذا سواء . وكذلك الذكر والأنثى .

وصفة الحرز عندنا الذى يجب فيه القطع : هو كل بناء لايتسوره الإنسان بقدمه ، فهو حصن حصين وحرز . وما زاد على ذلك البناء ، من المنازل والبساتين المحصونة .

وأقل ما وصفت لك من الحرز ، لا يكون حرزاً ، إذا كان الإنسان يتسوره بيده .

وكل ما لوى عليه جدار وسد عليه باب ، فهو حصن .

ومن نقب جداراً ، أو كسر قفلًا وأخذ المتاع ، وجب عليه القطع .

ومن فتح جوالقا أو عسة أو صندوقا أو سرق من خباء أو خيمة أو فسطاط أو محمل وهو ستر ، فكل هذا فيه القطع على فاعله ، إذا أخذ من ذلك أربعة دراهم.

ومن فك حلقة من صبى . فنى بعض الآثار : إنه سارق . وقيل : من سرق من صبى دراهم أو دنانير أو خلخالا ، فعليه القطع ؛ لأن الصبى حرز لنفسه فى بعض القول . وأما المرأة والرجل ، فلا قطع على من أخذ منهما شيئا ، وهى خيانة .

ومن سرق بابا على قريب دار قوم قطع ، إذا دخل فقلعه وبلغ ثمنه أربعة دراهم. وإذا لم يدخله وأخذه من خارج ، فلا يقطع .

ومن سرق وأخذت السرقة منه فى ذلك المنزل ، فلا قطع عليه .

ومن نقب بيتا فأدخل رأسه وصدره ، فلا يقطع . وإن جمع المتاع وحمله قطع ، خرج به أو لم يخرج .

وقول : إذا حوله من مكانه قطع . وقول : لا يقطع حتى يخرج به .

ومن هدم منزلا أو حصناً ، فأخذ ما فيه ، فلا قطع عليه ؛ لأنه لم يسرق من حصن .

وإن احتمل جوالق أو عيبة من غير حصن . فإن فتح ذلك وإذا ما يجب به القطع قطع .

واختلف فى قطع السارق من غير حرز . فقول : لا يقطع إلا إذا سرق من غير حرز ؛ لأن الله تعالى أمر بالقطع ولم يشترط حرزاً من غيره . وكذلك قال

النبى[1] ﷺ : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . ولم يشترط الحرز فى الخبر ولو كان الحرز شرطا فى الخبر لبينه رسول الله ﷺ كما بين الحد الذى يجب فيه القطع . وكلُّ ما روعى بالحفظ فهو محروز وإن لحق صاحبه غفلة فى حفظه . وقد قطع رسول الله[2] ﷺ فى رداء صفوان ، وكان تحت رأسه وهو فى المسجد .

فالقطع جائز على كل سارق إذا سرق نصابا[3] على هذا القول .

وقيل : لاقطع على من سرق خاتماً من يد رجل وهو ناعس فى مسجد أو ماشٍ ؛ لأنه مختلس .

وإذا دفن رجل مالا ، فجاء آخر لحفره وأخرجه . فإن كان الذى دفنه فى أرضه ، فعليه القطع ، وإن دفنه فى أرض غيره ، فلا قطع على من سرقه .

وإذا كانت دار فيها بيوت ، لكل بيت منها باب ، وتجمع البيوت حجرة واحدة ، ويخرجون جميعا من الحجرة من باب واحد ، فدخل رجل بعض تلك البيوت ، فسرق منها ثم أدرك فى الحجرة ، قبل أن يخرج من الباب ، فإن عليه القطع ولو كان ممن يسكن بعض تلك البيوت .

---

(١) أخرجه الربيع والشيخان والنسائى وابن ماجه عن عائشة .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى عن صفوان .

(٣) قال النور السالمى : وللأمة فى نصاب القطع مذاهب . أوصلها بعضهم إلى عشرين قولا . أقلها : أنه يقطع فى القليل والكثير حكى ذلك عن الحسن البصرى وداود والخوارج . وأكثرها : لايجب القطع إلا فى أربعة دنانير أو أربعين درهما . حكى ذلك عن النخعى . وهو قول لادليل عليه . وأما الذى قبله فإن أربابه تمسكوا بإطلاق قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » م

وقيل عن أبى صفرة : إن رجلا فعل مثل ذلك ، فى دار على هـذه الصفة . وكان ممن يسكن بيتاً من بيوتها ، على عهد الإمام غسان بن عبد الله بصحار ، فأمر به الإمام فقطع .

ومن تعاطى ثمرة من بستان من خلف الجدار ، فأخذ منها مما يشرف على الطريق ، فلا قطع عليه .

وإن استخرج شيئاً من داخل البستان فأخذ منه ما يجب فيه القطع قطع .

وإن جز العود ليبرز إليه وأخرجه إلى الطريق ثم أخذ منه ولم يدخل هو ، لم يقطع .

ومن أدخل يده فى حصن ، فأخذ منه ما يجب به القطع ، قطع ولو لم يدخل هو .

وإن دخل السارق الحصن ، وناول إنساناً غيره من خارج ، فالقطع على الداخل .

ومن سرق دابة فذبحها فى الدار التى أخذها منها ، فقد ضمنها ولا قطع عليه ، على قول .

وكذلك من أخذ ثوباً فشقه أو طعاماً فأكله فى الحصن ، فلا نرى عليه القطع .

ولا قطع على سارق السارق ويقطع سارق الخائن .

ولا قطع على من سرق البشر البالغين من الأحراو والعبيد .

ولا قطع فى أبواب المسجد ولا فى مال الكعبة ، ولا على من سرق من بيت المال ، ولا من الغنيمة كان له فيها سهم ،أو لم يكن على قول .

ولا قطع على من سرق خمراً أو خنزيراً لذمى أو مصل .

ولا قطع على من سرق ثوباً من بيت الحمام ؛ لأنه مأذون له فى دخوله .

ومن كان له على رجل دراهم فسرق من منزله مثلها ، والدراهم أكثر من أربعة دراهم أو متاعا بقيمة ذلك ، ففى قطعه اختلاف .

والذى أحب : أن لايقطع لحال الشبهة . والله أعلم .

ومن سرق كتابا فيه علم ، فإنما يقوّم القرطاس وجلده .

ومن سرق من رجل شراباً حلالا ، أو فاكهة ، أو صيد بر أو بحر ، حيّاً أو ميتاً ، قيمته أربعة دراهم يوم سرقه قطع ، وكذلك الطعام المعمول .

وإذا سرق اثنان أربعة دراهم أو قيمتها لم يقطعا ؛ لأنهما لم يسرقا ما يتم به النصاب .

وإذا سرق اثنان ثمانية دراهم ، وكان المالك واحداً أو اثنين ، قطعا . وإن كان المالكون ثلاثة لم يقطعا . فإن سرق أربعة دراهم بين اثنين ، فلا قطع عليه . وفيه اختلاف .

ومن سرق من منزل درهما أو قيمته ، ثم عاد سرق منه ثانية وثالثة ، إلى أن كمل أربعة دراهم ، فلا قطع عليه .

وكذلك لو سرق من صرة لقوم دراهم ، لم يجب عليه القطع ، حتى يكون لأحدهم مما سرق أربعة دراهم إلى ما أكثر .

والقيمة تكون أوكس السعر . وقيل : أوسط القيمة .

وتكون القيمة بسعر المكان الذى أخذت من السرقة لا موضع الحاكم .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى صفة قطع يد السارق

أجمع المسلمون على أن ليس للإمام قطع اليسار من يد السارق مع وجود اليمين. ولولا الإجماع لـكان مخيرا .

وإذا أراد الإمام قطع يد السارق ، جذبت كف اليمين من الساعد ، حتى ينفك الـكف من الساعد ، ثم يقطع من الرسغ بشفرة حادة والمسروق له حاضر ؛ لأن السارق لايقطع لغائب ولو حضر وكيله .

فإن عاد سرق بعد ذلك ، فيـكره أن يقطع يداه جميعا ويترك بلا يد ، ولـكن يقطع رجله اليسرى من الـكعب .

وإن عاد سرق بعد أن يقطع يده ورجله من خلاف ، استودع الحبس حتى يؤمن منه .

وإن كانت يد السارق اليمين ذاهبة ، فلا تقطع يده اليسرى ويترك بلا يد . ولـكن تقطع رجله . وإن كانت يده شلاء قطعت ؛ لأن اسم يد واقع عليها .

وقيل : يوجد فى الزبور : يا بنى آدم من سرق فاقطعوا يده اليمين . فإن سرق فاقطعوا رجله اليسرى . فإن سرق فضمنوه المحابس ، حتى أتوفاه أو أتوب عليه .

ومن أقر بالسرقة فله الرجعة ، مالم يقم عليه أول الحد . وهو أن تجذب يده .

ومن سرق من منزلين فى ليلة واحدة ، من كل منزل ما يجب به القطع ، فعليه حد واحد ، إلا أن يسرق بعدما يقطع .

ومن شهد عليه شاهدان : أنه سرق ما يجب عليه فيه القطع . ثم علم أنهما عبدان ، فديته فى بيت المال ؛ لأن الحاكم لم يصنع صنيع الحاكم .

ومن قطع يد السارق بعد ماوجب عليه القطع ، دون أمر الحاكم . فإن الحاكم يحبسه ، ويؤدبه لفعله . ولا يلزمه للسارق قصاص ولا أرش .

ولا شىء على الحاكم إذا أخطأ ، فقطع يسار الساق ورجله اليمين .

ومن أقر بالسرقة قطع ولو بأمر قديم ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم .

وكذلك إن قامت عليه البينة بذلك ، وجب عليه القطع ، بَعُد الزمان أو قرب .

وإذا قال السارق : أذنوا لى فدخلت . وقال أصحاب المنزل : لم يؤذن له ، فلا قطع عليه إذا احتج أنهم أذنوا له .

وكذلك إذا قال : دخلت آخذ مالى ، وهذا الذى أخذت مالى ليس لهم ، فلا حد عليه .

وكذلك إذا قال : اشتريته . فإن قامت البينة على السارق أنه سرق من بيت فلان ابن فلان وقال : غلامه غلامى وماله مالى ، فعليه القطع ، ولا يدرأ عنه الحد .

ومن سرق شيئاً فقطع فيه ، ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع . وقيل : يقطع .

ومن سرق غزلًا فقطع منه ، ثم نسج ذلك الغزل ثوبا ، فسرقه مرة أخرى قطع .

ومن سرق سرقات كثيرة ، فإنما يقطع مرة واحدة لجميعها ، إذا لم يسرق بعد القطع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى غرم السرقة بعد القطع

واختلف أصحابنا فى تضمين السارق السرقة[١] بعد القطع . فقول : عليه الرد ، ولا يرفع القطعَ عنه ضمان ما أخذ . إذ القطع حد لله . والضمان حق للعباد . وكل حكم منفرد حكمه عن حكم الآخر . ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع .

وقول : لاضمان عليه بعد القطع .

وقول : عليه ضمان ما كان باقيا فى يده لم يتلفه .

والذى يعجبنى أن لا يسقط عنه الضمان بالقطع ؛ لقول[٢] النبى ﷺ : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .

وأجمع المسلمون على أن السارق إذا قطعت يده ، ووجد المتاع بعينه ، رد على ربه . والمفرِّق بين بقاء العين من إتلافها فى باب الرد والضمان ، محتاج إلى دليل والله أعلم . وبه التوفيق .

---

(١) قال أبو محمد فى الجامع : اختلف أصحابنا فى تضمين السارق بعد أن يقطع فقال بعضهم: عليه الرد . ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ . ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع . وقال بعضهم : ليس عليه مع القطع ضمان . وبهذا القول يقول أبو حنيفة . والقول الأول يوافقهم عليه الشافعى، غير أنه يحكم عليه مع القطع بالرد . واستدل فى موضع آخر ، بعدم لزوم الضمان ، بحديث رواه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه : إذا قطع السارق فلا ضمان عليه . وأخرج النسائى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد . وكذا أخرجه البيهقى . م

(٢) رواه الديلمى عن أنس .

القول التاسع عشر

فيمن يقطع من السراق ومن لايقطع

وإذا سرق أحد الزوجين من صاحبه شيئاً ، من المنزل الذى يسكنانه ، فلا قطع فيه .

وكذلك المتساكنان فى منزل ، وإن سرقوا من غير المنزل الذى يسكنانه ، ما يجب فيه القطع ، ففيه القطع .

ولا قطع على الوالدين إذا سرقا من مال ولدهما ، كان المال فى بيته أو حرزه أو غيره .

وأما الابن فيقطع للوالدين ، إذا كان بائناً عنهما ، وسرق من مالهما ما يجب به القطع . ولا قطع على العبد فيما سرق من مال سيده .

ومن سرق من مال جده أو ابنه أو ولده ما يجب به القطع قطع .

ولا قطع على الصبى فيما سرق قبل بلوغه .

ولا قطع على طرار ، ولا مختلس ، ولا داخل بإذن ، ولا خائن .

ومن أمر غيره بالسرقة فسرق ، فلا قطع على الآمر ، وهو على السارق . وهم شركاء فى الوزر .

ولا قطع على من سرق تمراً ولا كثرا[1] .

---

(١) أخرج ابن ماجة عن رافع بن خديج وأبى هريرة : لا قطع فى ثمر ولا كثر . م

ولا قطع على السكران إذا سرق فى حال سكره ، وهو ذاهب العقـــل . وكذلك المجنون .

ولا قطع على من غل الغنيمة ، ولا على المعتوه ، ولا على الأعجم . والله أعلم .

فصل

الطرار الذى يقطع الصرة من الثوب من غير فت .

والداخل بالإذن : هو الذى يدخل منزل غيره بإذنه .

والخائن : هو من يأمنه أحد على متاعه ويخونه فيه . والثمر هو جميع الثمار من ما أثمر .

والكثر هو الجذب من النخل . وقيل : هو النخل الصغير .

والمختلس : الذى يشل السرقة ويستلبها من أماكنها من غير فتح باب أو فك قفل أو غير ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق

* * *

القول العشرون
فى نباش(١) القبور

اختلف الناس فيمن ينبش القبور . فيأخذ منها الأكفان . فقول : إذا أخذ منها قيمة أربعة دراهم قطع . وقول : يقطع بأخذ القليل والكثير .

وقول : لاقطع عليه ؛ لأنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال : ليس على المختفر قطع . والمختفر هو النباش . وقول : يقطع يده ورجله من خلاف ، أخذ قليلا أو كثيرا ، لأنه بمنزلة المحارب .

وإذا نبش جدثا حتى وصل إلى الميت ولم يأخذ شيئاً قطعت يده وحدها .

وقيل : إن كان القبر فى بيت مقفل ، فعلى من نبشه القطع . وإن كان فى الصحراء فلا قطع فى ذلك .

وإذا نبش الميت حتى أظهره ، ثم جاء آخر فأخذ الأكفان ، فليس على النابش ولا الآخذ قطع .

وإن كان النابش أظهر الميت من القبر ، وأخذ الأكفان غيره فإنه يقطع .

وإن أخذ ورمى بها خارجاً من القبر ، فإنه يقطع .

وإن أخرج الميت بأكفانه ، فأظهره خارجا من القبر ، فلا قطع عليه .

---

(١) قال فى سبل السلام : اختلفوا فى القبر : هل هو حرز للكفن فيقطع آخذه ؟ أو ليس بحرز ؟ فذهب إلى أن النباش سارق : جماعة من السلف . والهادى والشافعى ومالك قالوا : يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرز . وقد روى عن على وعائشة وقال الثورى وأبو حنيفة : لايقطع النباش لأنه ليس بحرزا هـ . م

ومن نبش امرأة ميتة ووطئها ، قتل صاغراً إن كان محصناً ويلزمه عقرها .

وإن كان غير محصن ، جلد جلد الزانى ، وغرم عقرها ، ويقطع صاغراً حيث نبش . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى الحرق

ومن أحرق متاع الناس قطعت يده ورجله من خلاف .

وقال بعض : تقطع يده ويقطع بإحراق القليل والكثير ولو درهما أو قيمته .

وقيل : لاقطع عليه حتى يحرق قيمة أربعة دراهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فيمن سرق شيئاً من الحيوان

ولا قطع على من سرق شيئاً من الحيوان ، ولا قطع على من سرق طيناً لإنسان .

وقيل : من سرق من الدجاج من البيت مما قيمته أربعة دراهم قطع . وإن سرق منها مرسلا ، فلا قطع عليه .

ولا قطع على من سرق جملا من الطريق أو غيره من الدواب ، إلا أن يحله من رباطه ، أو يحل عنه قيده فيأخذه ، فعليه القطع .

وقيل : لاقطع على من أخذ الدابة من رباطها من غير حصن .

وإن عقر جملا لم يقطع . وإن قطع نخلا لم يقطع .

وإن سرق صبيّاً حرّاً لم يقطع . وإن سرق صبيّاً مملوكا قطع . وفيه اختلاف .

ومن سرق بالغا من حر أو عبد ، فلا قطع عليه .

ومن سرق كلباً لواحد ، قيمته أربعة دراهم من حصن قطع .

ولا قطع على عبد سرق من بيت سيده ، ولا على امرأة سرقت من بيت زوجها الذى يسكنانه .

ولا قطع على عبد امرأة سرق من بيت زوجها الذى يسكن معهم فيه ؛ لما

روى أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغلام . فقال : يا أمير المؤمنين اقطع هذا ؛ لأنه سرق لامرأتى خيرا من ستين درهما . فقال: خادمكم أخذ مالكم لاقطع عليه . ولم يرد عن أحد من المسلمين خلاف ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق.

تم كتاب الحدود . ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ جزء الأحكام من منهج الطالبين ، عرضناه مع الأجزاء التى قبله على أصلها .

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثى . يوم حادى رجب سنة ١٣٨١ هـ

قال المحقق : قد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الثامن معروضاً على نسختين :

الأولى بخط الشيخ أبى حميد السالمى ، انتسختها منذ ١٩ سنة .

والثانية بخط عبدالله بن ناصر الإسماعيلى الأبروى. تم نسخها بتاريخ ١٢٨٣هـ .

* * *

فهرست الجزء الثامن من أجزاء كتاب

« منهج الطالبين وبلاغ الراغبين »

القسم الأول

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

* * *

تم

الجزء الثامن

ويليه

الجزء التاسع